الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــة غردايـــــة

كليـــة العلـــوم الاجتماعيـــة والإنسانيـــة

قســـــم العلـــوم الإنسانيـــــة

شعبـــــة العلـــوم الإسلاميـــــة

القـــواعـــد والضوابـــط الفقهية المستخرجة من كتاب القوانين الفقهية للإمام ابن جزي المالكي (693هـ-741هـ)

" قسم العبـــــادات نموذجـــــا "

مذكّـــــرة مُكمّلة لمتطلّبات نيل شهادة المـــاستر في العلوم الإسلامية

تخصّص :فقـــه وأصول.

إعداد الطالبـــة:

دوينـــة فرج الله

إشراف: الدكتور محمّد السعيد مصيطفى

أعضـــاء لجنـــــة المناقشـــــة

	الأستـــــاذ	الصفـــــة
1.	د. بن البار علي	رئيسا
2.	د. مصيطفى محمّد السعيد	مشرفا
3.	د. الداودي مخلوف	مناقشا

السنـــة الجـــامعيـــة: 1438ـ 1439هـ/ 2017ـ 2018م

الإهـــــداء

إلـــــــى

من قرن اللّه سبحانه وتعالى عبادته

وطاعته ببرها والإحسان إليهما...

إلى رمز العطاء دون المنان...

أمي وأبي العزيزين حفظهما اللّه لي.

الـــى.....

كل أفراد أسرتي من الكبير إلى الصغير،

وكل أقاربـي الأعـزاء ...

سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضل.

الـــى.....

إلى كل من أنار دربي ومن كان له الفضل

في تعليمي من معلمين وأساتذة وزمـلاء.

إلى كل صديقاتي وأحبتي في اللّه لا غير.

إلى كل زملائي في والدراسة و العمل بالمتحف الولائي للمجاهد

بمتليلي ولاية غرداية

إلى كل أمين على رسالة الحق والنور..

مقتد برسول الرحمة والخير.

أهدي هذا العمل المتواضع

دوينـــة

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

عملا بقول الله ﷻ: ﴿ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ** ﴾.[ابراهيم: 07]

نشكر الله على نعمه التي لا تقدر ولا تحصى، ومنها فضله وكرمه عليّ بإتمام هذا البحث.

ومن باب قوله ﷺ: « **مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ** » (رواه الترمذي)؛ أتقدم بجزيل الشكر والامتنان وخالص العرفان والتقدير إلى الأستاذ المشرف: محمد السعيد مصيطفى؛ الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى دعمه وتوجيهاته القيمة فجزاه الله خير الجزاء. ورفعه درجة وأعلى قدره. ونفع به وبعلمه وبارك له في الصحة والمال والولد.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما سيبدونه من توجيهات يستقيم بها ما أعوج من هذا البحث ليشتدّ عوده.

والشكر موصول أيضا إلى منارات الهدى، أساتذتي الأفاضل في قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية. وإلى كل عمال الجامعة لما قدموه من خدمات.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان وخالص العرفان والتقدير إلى كل من أنار دربي ومن كان له الفضل في تعليمي. وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

دويـــنة

الملخـــــــص

الحمد لله على نعمة الايمان به وشرف الإسلام له، وأصلي وأسلم على أفضل خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آلــه وصحبه وسلم تسليما.أما بعد:

هذه المذكرة مقدّمة لنيل درجة الماستر في العلوم الإسلامية، وهي بعنوان: "**القواعـــد والضوابـط الفقهيـــة المستخرجة من كتاب القوانين الفقهية للإمام ابن جزي " العبادات نموذجـا.** وقد تناول هذا البحث قسم العبادات وارتكز على الإشكالية الآتيـــة:ما أهم القواعد والضوابط التي تضمنها كتاب "القوانين الفقهية" من خلال قسم العبادات للإمام بن جزي المالكي؟وجوابا لذلك؛ قسم هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمـــة. تطرق المبحث الأول إلى ترجمة الإمام ابن جزي وكتابه القوانين الفقهية، وتناول المبحث الثاني علم القواعد والضوابط الفقهية من حيث المفهوم والفروقات بينـــه وبين العلوم المشابهة، أما المبحث الثالث والرابع فخصص للجانب التطبيقي للبحث؛ وتضمن بيان القـــواعد والضوابط الفقهية التي اعتمدها الإمام ابن جـــزي من خلال كتابه القوانين الفقهية باب العبادات.وأما الخاتمة: فتضمّنت أهم النتـــائج التي تمّ الوصـــول إليها، مع تقديم بعض المقترحات والتوصيات.

الكلمات المفتاحية في البحث: القواعد، الضوابط، الفقه، القوانين، العبادات، ابن جُزيّ.

Abstract

Thank God for the blessing of faith and the honor of Islam. May mercy, peace and saluations be upon the most virtuous of all creatures the Prophet Mohammed Ben Andullah and his family and companions. But after,

This Graduation Note for Master degree in Islamic Sciences, entitled "**The rules and principles of Fiqh extracted from book of Fiqh Laws.of Al-Imam Ibn Juzay "Abadat model**"

This research dealt with the section of worship and based on the following problematic: What are the most important principles and rules of included in the book of Fiqh Laws through the section of worship of Al-Imam Ibn Juzay Al-Maliki ? To answer the problematic, this research is divided into an introduction, four topics and a conclusion.The first topic dealt with the Translation of Al-Imam Ibn Juzay and his book entitled " The Disciplines and Rules of Fiqh " through the section of worship of Al- Imam Ibn Juzay Al-Maliki .

The second topic dealt with the Science of the principles and Rules of Fiqh in terms of concept and the differences between it and similar sciences.

The third and fourth topics contained the statement of the principles and rules of Fiqh adapted by Al- Imam Ibn Juzay through his Book entitled " The Laws of Fiqh in the section of Worship."

Finally, the conclusion included the most important results reached with such suggestions and recommendations.

. **Key words: Rules, principles, fiqh, laws, worship, Ibn Juzay**.

فهـــــــرس المحتـــــويـــــات

العنـــــوان الصفحة

الإهـــــــــداء.....

الشكـــر والتقدير.....

الملخـــــص.....

فهرس المحتويـــات .....

المقدمـــــة: ..... أ

المبحث الأول: الإمـــام بن جـــزي وكتابـــه القوانين الفقهيـــة

المطلب الأول: ترجمـــة الإمـــام ابـــن جـــزي: 08

الفرع الأول: حياته الشخصية:..... 08

الفرع الثاني: حياته العلميـــة:..... 11

الفرع الثالث: استشهاده وثناء العلماء عليه:..... 20

المطلب الثـــاني: دراســـة كتاب " القوانيـــن الفقهيـــــة" 21

الفرع الأول: التعريف بالكتاب وأهميته:..... 21

الفرع الثاني: منهـــج ابن جزي في كتابه" القوانين الفقهية":..... 24

الفرع الثالث: تحقيقات كتاب القوانين الفقهيـــة..... 27

المبحث الثانـــي: ماهيـــة القـــواعـــد والضـــوابط الفقهيـــة

المطلب الأول: ماهية القواعـــد والضـــوابـــط الفقهيـــــة 30

الفرع الأول: تعريف القواعـــد الفقهيـــة:..... 30

الفرع الثاني: تعريف الضوابط الفقهيـــة:..... 37

الفرع الثالث: الفروق بين القواعد والضوابط الفقهية وبين ما يشابهما:.... 39

المطلب الثاني: أهمية علم القواعد والضوابط الفقهـــة وجهود المالكية في هذا العلم.. 52

الفرع الأول: أهمية علم القواعد والضوابط الفقهية:..... 52

الفرع الثاني: جهود المالكية في علم القواعد والضوابط الفقهية:..... 55

المبحث الثالث: القـــواعـــد الفقهيـــة عنـــد ابن جـــــزي

المطلب الأول: القواعـــد الفقهيـــــة الخمس الكبـــــرى 64

الفرع الأول: قاعـــدة الأمـــــور بمقاصدها.:..... 64

الفرع الثاني: قاعـــدة الْيَقِيـــنُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ..... 71

الفرع الثالث: قَاعِدَة الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ..... 78

الفرع الرابـــع:قاعـــدة الضـــرر يـــزال..... 87

الفرع الخـــامس: قاعدة العادة محكّمـــــة..... 91

المطلب الثاني: قواعـــد فقهيـــــة أخـــــرى. 95

الفرع الأول: درء المفاسد أولى من جلب المصالح:..... 95

الفرع الثاني: قاعـــدة التابـــــع تـــابـــع:..... 97

الفرع الثالث: قـــاعـــدة سد الذرائـــع..... 101

الفرع الرابـــع: قَاعِدَةُ الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ..... 102

الفرع الخـــامس: قـــواعـــــد مختلفة أخـــرى..... 105

المبحث الـــرابـــــع: الضوابـــــط الفقهيـــــة عنـــد ابـــــن جزي

المطلب الأول: دراسة نماذج من الضوابط الفقهية في الطهارة والصلاة والزكاة والصيـــام 107

الفرع الأول: نمـــــاذج من الضوابـــط الفقهيـــة في باب الطهـــارة..... 107

الفرع الثاني: نمـــــاذج من الضوابـــط الفقهية في باب الصـــلاة 114

الفرع الثالث: نمـــــاذج من الضوابـــط الفقهيـــة في باب الزكـــاة..... 117

الفرع الرابـــع: نمـــــاذج من الضوابـــط الفقهيـــة في باب االصيـــام..... 118

المطلب الثاني: دراســـة نمـــاذج من الضوابط الفقهية في باب الجهـــاد والأيمان والنذور والأطعمة والأشربة والضحايا. 120

الفرع الأول: نمـــــاذج من الضوابـــط الفقهيـــة في باب الجهـــــــاد 120

الفرع الثاني: نمـــــاذج من الضوابـــط الفقهيـــة في باب الأيمـــــان والنـــــذور 122

الفرع الثالث: نمـــــاذج من الضوابـــط الفقهية في باب الأطعمـــة والأشربـــة.. 123

الفرع الرابـــع: نمـــــاذج من الضوابـــط الفقهيـــة في باب الضحـــــايا..... 126

خـــــــاتمة..... 129
المـــــلاحـــــــــق..... 131
فهـــرس الآيات القرآنية..... 162
فهـــرس أطراف الأحاديث والآثار..... 166
قـــــائمة المصـــــادر والمـــــراجع..... 169

مـــقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم.

مقدمـــة

الحمد الله العليم الأعلى، أعطى كل شيء خلقه ثم الهدى، وحث عباده على التفقه فيما أوحى، أحمده سبحانه وأشكره على نعمه التي تعد ولا تحصى، وأشهد أن لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إمام أولي النهى، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تَبـــِعَ آثرهم واقتفى، أما بعد:

يعتبر الفقه الإسلامي من أشرف العلوم، كونَـــه يبحث في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، وإسقاطها على المستجدات والنوازل، ومن نعم الله على عباده أن حفظ لهم هذا العلم الجليل، فسخر له علماء أجلاء نذروا حياتهم لخدمة الشريعة الإسلامية، وحملوا رايتها فنشّطوا الحركة الفقهية وعملوا على ابقائها حية نابضة.

ومن السبل التي سلكها هؤلاء العلماء لتحقيق ذلك: صياغة القواعد والضوابط والكليات والأصول في ضوء الأدلة النقلية من كتاب وسنة وأثر، فكان علم القواعد الفقهية من أجّل العلوم الشرعية، فهو عظيم الشأن، عميم النفع، تتحقق به مصالح الأنام، وتُحْكَم المسائل غاية الإحكام، لا يستغني عنه كل مجتهد فقيه، ولا يرغب عنه كل عالم نبيه، فهو الذي يضمن استمرار استيعاب الشريعة للمستجدات والأحداث على مرِ العصور. لذلك أشاد به العلماء، ونوهوا بأمره. فأصبح الاشتغال به ضرورة فقهية لا غنى لطالب العلم عنها، وهذا ما قرّره الإمام القرافي وأكّد عليه فقال: «وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يَعْظُم قَدَرَ الفقيه ويَشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى... »[1].

ولهذه الأهمية العظيمة لعلم القواعد الفقهية؛ كان جدير أن يُعنى بالبحث والاهتمام من طرف الطلبة والباحثين في العلوم الشرعية. والمتتبع للمصنفات الفقهية يجد أن معظم الفقهاء لم يصنفوا في علم القواعد استقلالا، وإنما صنفوا في الفقه، وضمنوه قواعد عند تعليل الأحكام، ومسالك الاستدلال. ومن هؤلاء الفقهاء الإمام ابن جزي من علماء القرن الثامن بغرناطة الذي سلطنا الضوء على أشهر مؤلفاته «كتابه القوانين الفقهية» حيث تميز رحمه الله بمنهجه في عرضه لمسائله الفقهية، حيث حرص على وضعها في عبارات موجزة سهلة ميسرة على شكل مواد قانونية. وهو ما دفع البعض إلى اعتباره من مصنفات القواعد الفقهية، فاخترته مجالا لاستخراج القواعد والضوابط الفقهية

(1) انظر: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، لفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، ص:6

في قسم العبادات، فكان موضوع بحثي موسوما بـ "**القواعـــــد والضوابـــط الفقهيـــة المستخرجة من كتاب القوانين الفقهية للإمام ابن جزي " العبادات نموذجـــا**".

أولا: أهميـــة المـــــوضـــوع:

تكمن أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

1. أهمية دراسة القواعد والضوابط الفقهية؛ لما لها من أثر ملحوظ في تيسير الفقه الإسلامي ولـــمَّ شعثه، وضبط الفروع، وتخريج أحكام كثير من النوازل عليه.

2. كونه يبحث في كتاب فقهي من أشهر كتب المالكية وأجلها، حيث تضمن تلخيصا لمذهب المالكية، مع الإشارة لبقية المذاهب الفقهية إشارات دقيقة مختصرة، كما أنه سهل العبارة، جامع شامل لجملة من الآداب والثقافة والأخلاق والموضوعات الأخرى في نسق شامل ومختصر يعين المسلم على دينه، ويغنيه عن الكتب المطولة في شتى العلوم.

3. مكانة الامام بن جزى المالكي فهو أحد أئمة الدين وأعلام الفقه الذين يفخر بهم الفقه الإسلامي، فجاء هذا البحث ليساهم في خدمة جانب من الجوانب الفكرية لهذا العالم الجليل.

4. حفاوة العلماء بالكتاب واشتهاره بين المهتمين بالفقه، علما أنه لم يعن بالدراسة الواسعة في جانب استخراج القواعد والضوابط الفقهية.

ثانيا: أسبـــاب اختيـــــار الموضـــــوع:

بداية إن هذا الموضوع كان من اقتراح الأستاذ المشرف الدكتور محمد السعيد مصيطفى، الذي له اهتمام كبير وميول إلى تشجيع ودراسة هذا النوع من البحوث التراثية.

ومن الأسباب أيضا:

– كون الموضوع يختص بدراسة علم القواعد والضوابط الفقهية، والذي يعتبر من أجل العلوم الشرعية وأنفعها، بحيث لا يستغني عنه كل مجتهد فقيه، فهو الذي يضمن استمرار استيعاب الشريعة للمستجدات والأحداث على مر العصور.

– احتواء كتاب القوانين على العديد من القواعد والضوابط التي يغفل عنها الكثير من الباحثين فكانت الحاجة ملحة لإظهارها، وجمعها في مؤلف واحد. لا سيما وقد جاء تأليفه على معنى ومضمون القوانين كما هو موسوم به.

– القيمة العلمية لكتاب "القوانين الفقهية" حيث ترجع إليه أغلب البحوث في هذا الجانب.

– رغبتي في الالمام بعلم القواعد والضوابط الفقهية ومجالات تطبيقاته؛ لأن مثل هذه الدراسة تتيح الفرصة أمام الباحث للاطلاع على ذلك. ومراجعة الكثير من الفروع الفقهية، وربطها بأصولها.

– خدمة الفقه المالكي، وإثراء المكتبة الإسلامية بما يخدم المسلمين في الدراسات الفقهية، كما أنه محاولة مني في الإسهام بجهد متواضع لخدمة تراث هذا العالم الجليل، وإظهار الجانب العملي لشخصيته.

– شمول القواعد الفقهية لكثير من أبواب الفقه، مما يجعل الباحث في رحلة علمية ممتعة ومفيدة مع كل قاعدة.

ثالثـــــا: إشكاليـــة البحـــث:

كما هو الشأن في أكثر من كتب الفقه المالكي؛ تضمن كتاب القوانين الفقهية الإشارة إلى العديد من القواعد والضوابط الفقهية. غير أن الوقوف عليها يتطلب الكثير من التمعن والقراءة، ورغبة في الوقوف على جانب منها جاءت إشكالية هذا البحث في سياق السؤال التالي:

مـــا أهـــم القواعـــد والضوابط التـــي تضمنهـــا قســـم العبـــادات من كتاب "القوانين الفقهية" للإمام بن جـــزي ؟

وقد اقتضت الإجابة على هذا السؤال، طرح عدة أسئلة فرعية أهمها:

1. **من** هو الإمام ابن جزي؟
2. ما قيمة كتاب القوانين وما منهج المؤلف فيه؟
3. ما الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية؟

رابعـــــا: أهـــداف البحـــث:

يتوخى هذا البحث بلـــوغ الأهداف التاليـــة:

- التعريف بشخصية الإمام ابن جزي ومكانته العلمية.
- إبراز القيمة العلمية لكتاب القوانين الفقهية وما يحتويه من مادّة فقهية.
- استخراج القواعد والضوابط الفقهية الواردة في كتاب "القوانين الفقهية" قسم العبادات.
- اكتساب مهارة التعرف والتعامل مع القواعد والضوابط الفقهية.

خـــامسا: خطـــــة البـــحث:

قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

فتضمنت المقدمة أهمية الموضوع، وأسباب اختياره والأهداف المرجوة منه، كما احتوت على إشكالية البحث والمنهج المتبع فيه، إضافة إلى الصعوبات.

– أما المبحث الأول فقسمته إلى مطلبين: تطرقت في المطلب الأول إلى ترجمة الإمام ابن جزي، وفي المطلب الثاني إلى كتابه القوانين الفقهية.

– ثم خصصت المبحث الثاني بعلم القواعد والضوابط الفقهية وجاء مقسما كذلك إلى مطلبين؛ المطلب الأول: تطرقت فيه إلى ماهية القواعد والضوابط الفقهية، أما المطلب الثاني: فخصصته بأهمية القواعد والضوابط الفقهية وجهود المالكية في مجال القواعد الفقهية.

– أما المبحث الثالث والرابع فخصصته بالجانب التطبيقي للبحث، وقسمت كل مبحث إلى مطلبين:

أ– المبحث الثالث: عنونته بالقواعد الفقهية عند الإمام ابن جزي، حيث خصصت المطلب الأول منه: للقواعد الخمس الكبرى، فقمت بتعريف كل قاعدة وعرض أدلتها، ثم تطبيقات القاعدة عند الإمام في قسم العبادات؛ أي ذكر المسائل الفقهية التي يمكن الحاقها بالقاعدة.

أما المطلب الثاني فخصصته لقواعد أخرى غير القواعد الخمس الكبرى، بحيث سلكت نفس المنهج مع القواعد الخمس.

ب– المبحث الرابـــع: عنونته بالضوابط الفقهية عند الإمام ابن جزي؛ فخصصت **المطلب الأول** منه لدراسة نماذج من الضوابط الفقهية المستخرجة في الطهارة والصلاة والزكاة والصيـــام، فقمت بتعريف كل ضابط ثم تأصيله، ثم تطبيقات الضابط عند الإمام ابن جزي. أما **المطلب الثانـــي** فخصصته لدراســـة نمـــاذج من الضوابط الفقهية في باب الجهـــاد والأيمان والنذور والأطعمة والأشربة والضحايا متبعة نفس منهجية المطلب الأول. أما بقية الضوابط المستخرجة من الكتاب باب العبادات فخصصت لها ستة (06) ملاحق في أخر البحث وذلك لكثرتها، وحفاظا على منهجية الكتاب، وتقسيماته، وترتيبه سلكت نفس الترتيب في ذكر الضوابط الفقهية، فأورد الضابط باللفظ الذي صاغه الإمام ابن جزي في كتابه إن وجد، وإلا فإني أورده بالصياغة المشهورة في أغلب كتب القواعد الفقهية. ثم أذكر قول الإمام الذي يشير إلى الضابط.

وأخيرا ختّم الموضوع بخاتمـــــة: تضمّنت أهم النتـــائج التي تمّ الوصـــول إليها. مع تقديم بعض المقترحات والتوصيات.

سادسا: المنهـــج المتبع في البـــحث:

اعتمدت في دراستي للموضوع على الجمع بين المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، وذلك عند استقراء كتاب القوانين الفقهية، واستخراج أهم القواعد الضوابط الموجودة في قسم العبادات. مع أنني لم أغفل المنهج الوصفي عند التعريف بالكتاب وبيان منهجه، كما رجعت إلى المنهج التاريخي عند ترجمة الإمام رحمه.

سابعـــا: الطـــــريقة المتبعـــة في البحث

1) أما طريقتي في ترتيب القواعد كانت كالآتي:

- خصصت المطلب الأول من المبحث الثالث (المبحث التطبيقي) للقواعد الخمس الكبرى، فقمت بتعريف كل قاعدة وعرض أدلتها، ثم تطبيقات القاعدة عند الإمام في قسم العبادات؛ أي ذكر المسائل الفقهية التي يمكن الحاقها بالقاعدة.
- أما المطلب الثاني فخصصته لقواعد أخرى غير القواعد الخمس الكبرى، بحيث سلكت نفس المنهج مع القواعد الخمس.

2) أما طريقتي في ترتيب الضوابط كانت كالآتي:

- خصصت المطلب الأول من المبحث الرابع (المبحث التطبيقي) لدراسة خمس نماذج من الضوابط الفقهية المستخرجة من قسم العبادات، فقمت بتعريف كل ضابط ثم تأصيله، ثم تطبيقات الضابط عند الإمام ابن جزي في كتابه "القوانين الفقهية" قسم العبادات.
- أما المطلب الثاني فخصصته للضوابط الفقهية المستخرجة من الكتاب في قسم العبادات، وترتيبها، محافظة على منهجية الكتاب، وتقسيماته، وترتيبه، فأورد الضابط باللفظ الذي صاغه الإمام ابن جزي في كتابه إن وجد، وإلا فإني أورده بالصياغة المشهورة في أغلب كتب القواعد الفقهية.

3) عزوت الآيات إلى سورها بأرقامها، بخط المصحف الشريف، واعتمدت في ذلك على رواية ورش عن نافع.

4) اعتنيت بتخريج الأحاديث النّبوية؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بعزوه إليهما، وإن لم يكن فيهما خرجت الحديث وبينت درجته ما أمكن.

5) عند الإشارة إلى المرجع في أول ورود له: أذكر اسم المؤلِّف، ثم اسم المؤلَّف، ثم الجزء والصفحة، أما معلومات الطبع الكاملة فأذكرها في قائمة المصادر والمراجع، وإذا كان المرجع بحث أكاديمي أكتب درجته بين قوسين.

ثامنـــا: الدراسات السابقـــــة

لم أعثر على دراسة مشابهة لهذا الموضوع أو لها تعلق بكتاب "القوانين الفقهية" في مجال القواعد، بحيث يمكن قراءتها والتعرف على جوانب الإضافة بها، عد إشارات لعناوين من خلال الشبكة العنكبوتية رصدتها كما يلي:

1. القواعد الفقهيّة من خلال كتاب القوانين الفقهيّة لابن جُزيّ، دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلاميّة، للطالب حمادو ديكو، دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليـــا ،الرباط، المملكة المغربية ،1421هـــ/2000م.
2. القواعد والضوابط الفقهيّة وتطبيقاتها عند ابن جُزيّ من خلال كتابه:"القوانين الفقهيّة" جمع وترتيب ودراسة نماذج ،أبو صهيب مصطفى بن أحمد الزاهد ،مطبعـــة المعـــارف الجديـــدة ،الرباط، الطبعة الأولى ،1433هـــ/2012م.
3. والذي عثرت عليه هو كتاب بعنوان: كليات في الفقه على مذهب الإمام مالك من كتاب "القوانين الفقهية" لابن جُزيّ ، الدكتور رشيد المدور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1438هـــ/2017م. بحيث تطرق الباحث إضافة إلى الكليات الفقهية؛ إلى ترجمة مختصرة للإمام ابن جزي، والتعريف بكتابه القوانين الفقهية.

تاسعـــا: الصـــعوبـــات

لا يخلو البحث عموما من جانب الصعوبات، وما صادفني في هذا الموضوع، هو صعوبة استخراج القواعد والضوابط الفقهية؛ وذلك لأن الكتاب لم يعن تحديدا ببيان القواعد الفقهية. إضافة لضعف تجربتي في هذا النوع من الدراسات.

المبحث الأول: الإمام ابن الجزي وكتابه القوانين

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن جزي.

المطلب الثاني: كتاب القوانين الفقهية.

المبحث الأول: الإمام ابن الجزي وكتابه القوانين.

تضمن هذا المبحث ترجمة الإمام ابن جزي، والتعريف بكتابه القوانين الفقهية مع بيان منهجه وأهميته. وفق المطلبين الآتـــين:

المطلب الأول: ترجمـــة الإمـــام ابـــن جـــزي:

الفرع الأول: حياتـــه الشخصية

أولا: اسمـــه وكنيتـــه وشهرتـــه ونسبـــه:

1) **اسمـــــه:** هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحي بن عبد الرحمن بن يوسف بن جُزَيّ.الكلبي الغرناطي[1].[2]

وجاء في كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون بترتيب آخر، أنه: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي.

فهو يعرف بمحمد بن جزي، ويقال له محمد الكلبي، ويشاركه ابنه "محمد" في هذه التسمية، وهو كاتب أديب، رتب رحلة ابن بطوطة. كما يشاركه فيه جده العلامة الوزير فكل واحد منهما يعرف بمحمد بن جزي، ولكن إذا قيل: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي فإنه يتميز عن ابنه وجـــــده بلا نزاع.[3]

2) **كنيتـــــه وشهرتـــــه:**

يكنى بأبي القاسم، ويشاركه فيها جده أيضا. ويلاحظ أنه جمع بين الاسم (محمد) والكنية (أبو القاسم)، وهذا الصنيع نجده في تراجم كثير من المغاربة، والأندلسيين[4]، وقد بين الإمام ابن جزي رحمه الله وجه المنع من التكني بكنية النبي ﷺ، وأن هذا المنع منصرف إلى حياة النبي ﷺ ، وأن أبا بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قد كنى كل واحد منهما ولده أبا القاسم بعد ذلك.[5]

---

(1) انظر ترجمته في المراجع التالية: لسان الدين أبو عبد الله محمد بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج3، ص: 509، وأحمد بن محمد المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس، ج: 5، ص: 514، وعمر كحالة، معجم المؤلفين، ج: 9، ص: 11.

(2) هذا ما أورده صاحب "نفح الطيب" نقلاً عن "الإحاطة في أخبار غرناطة"، وتابعه عليه الزركلي في "الأعلام"، و شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني في كتابه "أزهار الرياض"، وكذا علي محمد الزبيري في كتابه "ابن جزي ومنهجه في التفسير ج 1"، والشيخ محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مقدمة تحقيقه لكتاب "تقريب الوصول لعلم الأصول".

(3) أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: 23

(4) علي محمد الزبيري، مصدر سابق، ج 1، ص: 141

(5) المصدر نفسه، ص: 141ـــ 142

وقد اشتهر بابن جزي مصغرا، والتسمية بجُزي معروفة عند العرب. جاء في كتاب الأنساب للسمعاني أن نسبة الجزيّ ترجع إلى اسم هو جز بن أبي بكر كان فيمن دخل الشام مع أبي عبيدة بن الجراح. وقد وليّ عبد الرحمان بن جز حمص. وكذلك هي نسبة إلى قرية من قرى أصبهان، منها أبو حاتم محمد ابن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي الجُزيّ الإمام الحافظ المشهور، وكان يقول: نحن من أصبهان من قرية جُز.[1]

3) نسبتـــه :ينتسب ابن جزي إلى بني عدي، وهم بطن من بني كنانة، وهي القبيلة الضخمة التي تنتسب إلى كلب بن وبرة إحدى القبائل اليمنية، وكلب هذا هو: كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة بن مالك بن عمرو بن مرة بن زيد بن مالك بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان.[2]

ومن هذه القبيلة دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه: الذي كان جبريل عليه السلام يأتي النبي ﷺ في صورته، وكذلك الصحابي زيد بن حارثة وابنه أسامة. رضي الله عنهما.[3]

ثانيا: ولادتـــه ونشأتـــــه:

ولد الإمام ابن جزي يوم الخميس التاسع من ربيع الثاني عام ثلاثة وتسعين وستمائة هجرية (693هـــ) في مدينة غرناطة عاصمة الأندلس في ذلك العهد، وقِبلة علماء المغرب، في عصر كان عصر ازدهار للفكر والأدب. وقد عاصر من ملوك بني الأحمر ستّة، أعظمهم: المؤيد بالله أبو الحجّاج يوسف الأول 733 – 755 هـــ.

وأصل سلفه من ولمة[4] من حصون البراجلة، نزل بها أولهم عند الفتح صحبة قريبهم أبي الخطار حسام بن ضرار الكلبي، وعند خلع دعوة المرابطين، وكانت لجدهم بجيان رياسة وانفراد بالتدبير[5].

---

(1) انظر الأنساب للسمعاني، ج3، ص:252

(2) انظر: عبد الرحمان بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج: 2، ص: 290، 296، 297 وجمهرة أنساب العرب لابن حزم، ص: 457

(3) المصدر نفسه، نفس الصفحة.

(4) في نفح الطيب ط " ولبة"

(5) لسان الدين بن الخطيب، مصدر سبق ذكره، ج 3، ص:509

فنشأ الامام ابن جزي بغرناطة، وتربى رحمه الله في كنف بيت عريق في الأصالة والنبل والعلم والصلاح، مشهود له بالفضل والعدالة، مشهور بالمغرب والأندلس. كما عُرف بأنه بيت العلماء والقضاة والخطباء.[1]

ثالثـــا: أسرة ابن جـــــــزي:

بنو جزي أسرة مشهورة من الأسر التي كان لها ظهور في دولة غرناطة في القرن الثامن على الخصوص، وتعود شهرتهم في غرناطة إلى نبوغ عدد من رجالاتهم في علوم الشريعة، وفنون الأدب المختلفة، ولاصطناع السلاطين النصريين لهم في خطط الكتابة، والقضاء، والخطابة، وغير ذلك.[2]

فكان لجده السلطان الأمير أبي بكر بن جزي الظهور بمدينة جيان[3] بويع بها في شهر رمضان سنة تسع وثلاثين وخمس مئة.[4] وكان جده الأقرب محمد بن عبد الله بن يحي بن جزي فقيها علامة وراوية للعلم. أما أبوه فهو أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحي بن عبد الرحمان بن يوسف بن سعيد بن جزيّ الكلبي، فقد كان من أهل الأصالة والذكاء وكان قد عُهد إليه بالنظر في أمر الغنائم ببلده وكان محمود وله طلب وسماع. ومات بعد السبع مائة، ذكره لسان الدين ابن الخطيب، وإذا ضممنا هذه الترجمة إلى ترجمة صاحب "درة الحجال في أسماء الرجال"؛ تكون وفاته بالتحديد هي سنة 710هـــ، وهي متفقة مع ما ذكره ابن حجر عن لسان الدين بن الخطيب؛ أن وفاته بعد السبع مائة، ولذا أورده في كتابه المختص بأعيان المائة الثامنة.[5]

ولقد تزوج وخلف ثلاثة أبناء نبهاء، فضلاء، علماء، كرماء شعراء ما بين قاض وكاتب وهم:

– القاضي أحمد بن محمد بن جزي ويكنى بأبي بكر.

– الكاتب محمد بن محمد بن جزي ويكنى بأبي عبد الله.

– القاضي عبد الله بن محمد بن جزي ويكنى بأبي محمد.

---

(1) انظر : أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب، ج:5، ص: 516، وأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي، التحفة المرضية، ص: 3

(2) نثير الجمان، مصدر سبق ذكره، ص: 165

(3) تعتبر مدينة جيّان من مدن وسط الاندلس الكبرى، وهي اليوم مديرية ضمن الإقليم الذي ما زال محتفظا بمسمى الأندلس

(4) نثير الجمان، ص: 166

(5) علي محمد الزبيري، مرجع سبق ذكره، ص: 156، 157، و وعبد الحي بن دخيل الله بن مسلم المحمدي ترجيحات واختيارات ابن جزي، ص: 19

وهم كلهم من أهل العلم والفضل، وهذا يدل على أن أسرة ابن جزي، أسرة علم وفضل ونبل.[1] وستأتي ترجمة أبنائه في عند التطرق إلى تلاميذ الإمام إنشاء الله.

الفـــرع الثانـــي: حياتـــه العلميـــــة:

أولا: طلبه للعلم وأخلاقـــه:

كان لبيئة الامام ابن جزي بغرناطة دورا هاما في تكوين شخصيته العلمية، إضافة إلى العصر الذهبي الذي عاشته الأندلس آنذاك، فلقد تمتع الأندلسيون بتقدم حضاري قام على أساس علمي إيماني متين، فكان عصر رقي وازدهار للفكر والأدب، بحيث كادت الأميّة فيه أن تتلاش، بل حكى بعضهم انتفاء الأمية في الأندلس في فترة من الزمن.

وكما ذكرنا آنفا أن الإمام بن جزي رحمه الله تربى في كنف بيت عريق في الأصالة والنبل والعلم والصلاح، مشهود له بالفضل والعدالة، مشهور بالمغرب والأندلس. كما عرف بأنه بيت العلماء والقضاة والخطباء.

ومن ينشأ في بيئة كهذه وبيت كهذا فحري به أن يبدأ في التعلم من صغره، وأن يكون مولعا بحب العلم وأهله، فقد حرص والده على تعليمه القرآن في صغره كما هي عادة الأندلسيين والمغاربة إلى يومنا هذا، فبدأ رحمه الله بحفظ القرآن برواية ورش عن نافع، ثم قرآ بقية القراءات السبع وتعلمها، حيث أفرد رواية نافع بمؤلف خاص، وبقية القراءات في مصنف ـــ كما سيأتي عند ذكر مؤلفاته ـــ

و لم يشغله حفظ القرآن عن الانتظام في حلقات الدرس، حيث تفقه بمذهب الإمام مالك السائد في بلده، وتتبع مجالس القراء، والفقهاء، والعلماء والمحدثين، فكان نابغة زمانه في شتى العلوم الإسلامية، حيث كان إماما في الأصول، والفقه والتفسير، والحديث، واللغة والنحو والأدب والكلام، وتولى الخطابة في الجامع الكبير في غرناطة وهو حديث السن، فلم ينازعه منازع لعلو رتبته، مع زهده وورعه، وحسن أسلوبه، وبراعته في المنطق، وإلمامه بالشعر وإنشائه في أغراض نبيلة، والاستشهاد به وخاصة في تفسيره مع رقة في الطبع واتساع الفكر مما كان أثره واضحا في فهمه لكتاب الله عز وجل، واشتغاله بتفسيره وعلومه، ولعل اشتغاله بأنواع المعارف، والفنون كان لأجل فهم القرآن، ومما يدل على هذا ما ذكره الإمام نفسه في مقدمة كتابه التسهيل:« وإن الله أنعم عليّ بأن شغلني بخدمة

---

[1] المصدر نفسه، ص: 157، و ص: 19

القرآن وتعلمه وتعليمه، وشغفني بتفهم معانيه وتحصيل علومه... »[1]. فكان رحمه الله على طريقة مثلى من العكوف على العلم، والاقتصاد على الاقتيات من حر النشب والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين فقيها حافظاً، حيث تشير المصادر إلى أنه كان يملك مكتبة ضخمة متنوعة.

وكان قدوة للمجتمع يجمع بين العلم والعمل، واتفق النّاس على فضله، وكرم أخلاقه، وتواضعه وزهده في الدنيا، وكان يزاحم العلماء، ويجالس الفقهاء من طبقة شيوخه مما يدل على علو شأنه، ورفعة قدره، ومنزلته عند شيوخه وحرصه على علو الإسناد، كما أنه كان قائماً على التدريس، ومفتيا ومؤلف [2].

ثـــــانيا: شيوخ الامـــام ابـــن جـــزي:

أخذ الإمام ابن جزي عن جلّة العلماء في بلده، ومن أشهرهم:

1) **أبو جعفر بن الزبـــير (627 ــ 708 هـــ)**: هو أحمد بن إبراهيم بن الزبير، الثقفي العاصمي، ولد في مدينة جَيَّان الأندلسية، ونشأ في غرناطة. كان مفسّراً، و له مشاركه في الفقه وأصوله وفي أصول الدين، وعلم الكلام، واللغة العربية[3]، أخذ عنه الامام ابن جزيّ العربية والفقه والحديث والقرآن [4].توفي يوم الثلاثاء ثامن ربيع الأول سنة ثمان وسبعمائة (708هـــ)[5]

2) **أبي عبد الله بن الكماد.(641ــ 712هـــ)**: هو محمد بن أحمد بن داود بن موسى بن مالك اللخمي المكي من أهل بلش يكنى أبا عبد الله، ويعرف بابن الكماد. قرأ عليه الامام ابن الجزي

---

[1] انظر: ابـــن جزي محمد بن أحمد، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، ج:1، ص: 4، ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج 5 ، ص:88ــ 89، والتقريب الوصول إلى علم الأصول، مصدر سبق ذكره، ص: 26، 27، و لسان الدين بن الخطيب، مصدر سبق ذكره- ج 3، ص:510.

[2] انظر: كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، مصدر سابق، ج:1، ص: 4، ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق ، ج 5، ص:88ــ 89، ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول ،مصدر سابق، ص: 26، 27، و لسان الدين ابن الخطيب، مصدر سابق – ج 3، ص:510

[3] ابن حجر العسقلاني ، مصدر سابق، ج 1، ص: 97

[4] التسهيل لعلوم التنزيل، مصدر سابق، ص: 14

[5] الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، طبقات المفسرين للداودي ، ج: 1، ص: 28

القرآن، وله شعر، وله تأليف اختصر فيه كتاب "المقنع في القراءات" اختصارا بديعا سماه « الممتع، في تهذيب المقنع»، وله غير ذلك.[1]

3) **هبة الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن رُشَيْد الفهري، الغرناطي:** هو محمد بن عمر ابن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس بن سعيد بن مسعود بن حسن بن محمد بن عمر بن رشيد الفهري الغرناطي، يكنى أبا عبد الله، ويعرف بابن رشيد، ولد سنة 657 هـــ الموافق لـــ1259م بسبتة[2].[3]وصنف رحلة سماها (ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة. ومن مؤلفاته كذلك: "ترجمان التراجم"(لم يكمله). و"تلخيص القوانين" في النحو، و(السنن الأبين، والمورد الأمعن، في المحاكمة بين الإمامين – البخاري ومسلم – في السند المعنعن)، و (إفادة النصيح – بالتعريف بإسناد الجامع الصحيح –) كلاهما بتونس، و(إيضاح المذاهب فيمن يطلق عليه اسم الصاحب)، وله خطب وقصائد وكتب صغيرة كثيرة.[4] توفي بمدينة فاس في الثامن من شهر محرم مفتتح عام أحد وعشرين وسبعمائة(721هـــ)،[5]

4) **أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد ابن الشاط الأنصاري (643 ــ 723هـــ):**

قال عنه صاحب شجرة النور الزكية: « الامام العالم الجليل وحيد دهره وفريد عصره الحافظ النظار المؤلف المعروف بجودة الفكر والاختصار والتحلي بالوقار». من مصنفاته: "أنوار البروق في تعقُّب مسائل القواعد والفروق"، و" تحفة الرائض في علم الفرائض". "تحرير الجواب في توفير الثواب "[6]

---

(1) ابن فرحون، الديباج المذهب، ج:2، ص: 280، ومحمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص: 304

(2) سبتة: هي مدينة إسبانية وذاتية الحكم تقع على القارة الأفريقية داخل التراب المغربي الذي يعتبرها مدينة محتلة، تقع مقابل لمضيق جبل طارق، تحدها من الشمال والجنوب والشرق البحر الأبيض المتوسط

(3) أنظر: لسان الدين بن الخطيب، مصدر سابق، ج 3، ص: 759، و للزركلي، مصدر سابق، ج: 6، ص: 314

(4) انظر: ابن فرحون، مصدر سابق، ج:2، ص: 298، و تقريب الوصول إلى علم الوصول، مصدر سابق، ص: 37

(5) لسان الدين بن الخطيب، مصدر سابق، ج 3، ص: 777

(6) محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، مصدر سابق، ص: 311، ابن فرحون المصدر السابق، ج:2، ص: 152، 153

5) **أبو عبد الله محمد بن أحمد الهاشمي الطنجالي المالقي:** (**640 ــ 724هـ**): هو محمد بن أحمد بن يوسف بن أحمد بن عمر بن يوسف بن علي بن خالد بن عبد الرحمان بن حميد الهاشمي الطنجالي، لوشي[1] الأصل، مالقي النشأة والاستيطان، ولد في رجب سنة أربعين وستماية [2]

جاء في كتاب ابن جزي ومنهجه في التفسير: « ولعل ابن جزي ارتحل إلى مالقة، وأخذ عنه في القراءة والرواية أو أنه انتهز فرصة قدومه إلى غرناطة أكثر من مرة فأخذ عليه. والله أعلم، كما يبدو أنه تأثر في مجال التصوف والوعظ، ولزوم السمت وحسن الأخلاق »[3]. كانت وفاته في يوم الخميس الثامن لجمادى الأولى من عام أربعة وعشرين وسبعمائة[4].

6) **محمـــد بن محمد بن علي الأنصاري:**(ت: 750) هو محمد بن محمد بن أحمد بن علي الأنصاري، يكنى أبا عبد الله، ويعرف بابن قرال، من أهل مالقة. من أهل الفضل والصلاح، طالب عفيف مجتهد خيّر، قام على فن العربية قياما بالغا، وشارك في غيره، استنسخ الكثير من الدواوين بخط بلغ أقصى مبالغ الإجادة والحسن، سمع منه الإمام ابن جزي. توفي في محرم عام خمسين وسبعماية (750 هـــ). [5]

وسمع الامام بن جزي رحمه الله من مشايخ آخرين غير هؤلاء منهم:

من شيوخـــــه كـــــذلك: [6]

—روى عن أبي الحسن بن مستقور.

— وروى عن القاضي أبي عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن علي بن برطال (ت: 709هـــ)، قال عنه لسان الدين ابن الخطيب:« شيخ القضاة وبقية المجتهدين».

—وسمع من الشيخ الوزير أبي محمد عبد الله بن أحمد بن المؤذن.

—وسمع من الراوية المسن أبي الوليد الحضرمي ـــ يروي عن سهل بن مالك وطبقته.

---

(1) أي من مدينة لوشة؛ بلد ابن الخطيب؛ وهي تابعة لغرناطة؛ وتقع إلى الغرب منها، وجنوبي نهر شنيل

(2) لسان الدين بن الخطيب، المصدر السابق، ج 3، ص: 1010ــ 1013

(3) علي محمد الزبيري ، مرجع سابق، ج 1، ص: 184

(4) لسان الدين بن الخطيب، مصدر سابق، ج 3، ص: 1010ــ 1013

(5) المصدر نفسه، ج 3، ص: 635

(6) المصدر نفسه، ج: 3، ص: 511

—روى عن الشيخ أبي زكريا البرشاني.

ثالثـــــــا: تلاميـــذ الامـــام ابن جـــزي:

أخذ عن الإمام ابن جزي خلق كثير من العلماء الأفذاذ، ونفع الله به الجم من طلبة العلم فأصبح من طلبته الوزراء والقضاة، والكتاب والدعاة، وسار علمه وفتاويه في الآفاق. فكان من أشهر من تخرج عليه، أبناءه الثلاثة وهم:

1) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن عبدالله بن جزي الكلبي، يكنى أبا بكر، ولد في الخامس عشر من جمادى الأولى عام خمسة عشر وسبعمائة (715هـ) بغرناطة وهو من أهلها وأعلامها. قرأ على والده ولازمه، واستظهر ببعض موضوعاته وتأدب به، ومن مصنفاته: "شرح ألفية ابن مالك"، وتقييدات على كتاب والده "القوانين الفقهية"، و"رجز في الفرائض" وكان شاعراً متوسطاً، وتوفي سنة 785هـ.[1]

2) أبو عبد الله محمد بن محمد بن جزي: هو الفقيه الكاتب محمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، من أهل غرناطة وأعيانها يكنى أبا عبد الله[2]. هو الذي دوّن وصاغ "رحلة ابن بطّوطة" بأسلوبه، وتولّى الكتابة في دولة بني الأحمر، وتعرض لمحنة أيام أبي الحجّاج يوسف النصري وامتحنه، فرحل إلى المغرب وشغل منصب كاتب لدى المرينيّين، وظل "بفاس" تحت رعاية المرينيّين حتى وفاته.[3] يقول ابن الخطيب: «أنه شرع في تأليف تاريخ غرناطة عام 755هـ عند لقاءه بمدينة فاس»[4]. وتوفي رحمه الله في أواخر شهر شوال من عام (757هـ).[5]

3) القاضي أبو محمد عبد الله بن جزي: هو القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن جزي، الإمام العالم العلامة المعمر رئيس العلوم اللسانية، بحر في البيان والقراءات. أخذ عن والده

---

(1) انظر: لسان الدين بن الخطيب، مصدر سابق، ج:1، ص: 48 ــ 52، وأبو الوليد إسماعيل بن الأحمر، أعلام المغرب والأندلس، نثير الجمان في شعر من نظمني وإياه الزّمان، ص: 165.

(2) لسان الدين بن الخطيب، مصدر سابق، ج: 2، ص: 693

(3) المصدر نفسه، ج: 2، ص: 692ــ693، و أبو الوليد إسماعيل بن الأحمر، المصدر السابق، ص: 283.

(4) المصدر نفسه.

(5) لسان الدين ابن الخطيب، المصدر السابق ، ج: 2، ص: 715

علوما شتَّ وخاصة الحديث وعلومه والقرآن وعلومه وتفسيره، وأخذ عن القاضيين أبي البركات بن الحاج، وأبي القاسم الشريف الغرناطي.[1]

وإضافة إلى أبنائـــــه الثلاثة هؤلاء، تتلمذ على الإمام ابن جزء تلاميذ أخريين منهم:

1) **لسان الدين ابن الخطيب**: (**713ــ 776 هــ**) هو الكاتب، الشاعر، الأديب محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن علي بن أحمد السلماني قرطبي الأصل ، نزل سلفه طليطلة ثم لوشة ثم غرناطة، يكنى أبا عبد الله ويلقب لسان الدين، ولد في خامس عشر رجب سنة 713 هــ بلوشة.[2] ترك مؤلفات كثيرة في نحو ستين كتابا أشهرها الإحاطة، ورقم الحلل في نظم الدول، واللمحة البدرية، والكتيبة الكامنة. توفي رحمه الله سنة 776هــ [3]

2) **أبو الحسن النبهاني** (**ت 793 هــ**): هو الفقيه، الكاتب القاضي، الخطيب: علي ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن الحسن الجذامي، يكنى أبا ويعرف بابن الحسن، ولد بمدينة مالقة سنة 703هــ وهو من أهلها، من بيت رفيع المجادة، الشهير بالقاضي النباهي. من رجال الدولة النصرية في النصف الثاني من القرن الثامن. [4].

3) **عبد الحق بن محمد بن عطيّة المحاربي**: هو الفقيه القاضي الخطيب، يكنى أبا محمد ولد سنة 709 هــ بمدينة وادي آش [5]. وهو من كبار أعيان الأندلس، وبيته بيت القضاة والعلماء والخطباء. وهو من ولد الإمام العالم المجتهد ابن عطيّة المفسر لكتاب الله عز وجل، وكفاه شرفا هذا الجد. ولي ببلده وادي آش الخطابة والقضاء [6]

4) **ابن الحشـــاب**: هو الشيخ الإمام، المقرئ، محمد بن محمد بن يوسف بن محمد بن محمد بن علي الأنصاري الأندلسي، يكنى أبا القاسم، ويعرف بابن الخشاب، شيخ غرناطة والمصدر بجامعها.

---

(1) لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة، مصدر سابق، ج: 2 ، ص: 482 (نسخة الشاملة)، وأحمد بن محمد المقري، مصدر سابق، ج: 3، ص: 1675

(2) ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق ج: 3، ص: 469، محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج: 2، ص: 191

(3) علي محمد الزبيري، مرجع سابق ، ص: 207.

(4) أبي الوليد إسماعيل بن الأحمر، مصدر سابق ، ص: 170

(5) وادي آش: مدينة بالأندلس قريبة من غرناطة كبيرة خطيرة، ينحط نهرها من جبل شلير (جبل الثلج). وبينها وبين مدينة غرناطة أربعون ميلا.

(6) أبي الوليد إسماعيل بن الأحمر، المرجع السابق ، ص: 137

يقول ابن الجزري في طبقات القراء: شيخ غرناطة والمصدر بجامعها في زماننا ولد بعد العشرين وسبعمائة (بعد 720)، وعدّد شيوخه وذكر منهم أبا القاسم بن جزي. فكان رحمه الله إماما في القراءات. قال عنه ابن الخطيب: «كان عاقدا للشروط، وولي قضاء بعض المواضع ومات في شوال سنة 748 هـــ»[1].

5) **أبو عبد الله الشُّدَيْد**: هو محمد بن قاسم بن أحمد بن ابراهيم الأنصاري؛ جياني الأصل مالقيه؛ يكنى أبا عبد الله، ويعرف بالشُّدَيْد على بنية التّصغير؛ وهو كثير التردد والمقام بحضرة غرناطة. ولد بمالقة في عاشر ربيع الأول من عام عشرة وسبعماية (710هـــ).[2] وتوفي سنة 776 هـــ تقريبا.[3]

رابعـــا: أثـــار الإمام ابن جـــزي:

لقد كان رحمه الله مولعا بطلب العلم، فتفرغ له ولتعليمه والتصنيف فيه، ولـــه مـــن الأراضـــي الزراعية ما يدّر عليه المال الوفير، الأمر الذي ساعده على طلب العلم، وإفادة الطلبة والتأليف.

كانت للإمام ابن جزي – رحمه الله – آثارا علمية متنوعة، فقد ألف في علوم شتى، انتفع الناس بها في سائر البلاد الإسلامية، ومن عجائبه رحمه الله أنه ألف بعض الكتب من أجل أبنائه، رغبـــة في تسهيل العلم عليهم، كما كان لتلاميذتـــه دور في المحافظة على بعض آثاره، فقد نوه ابن الخطيب به في أكثر من كتاب وحفظ له بعض المقطعات الشعرية.

فأثار ابن جزيّ إذا تتمثل في مصنفات كما تتمثل في شعره: ونبدأ بذكر المصنفات وهي كالآتي:

1) المصنفـــات:

أ– في التفسير وعلوم القرآن:

- **في القـــراءات:**[4]

– المختصر البارع في قراءة نافع

– أصول القرّاء الستة غير نافع.

---

(1) ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج:2، ص: 226، علي محمد الزبيري، المصدر السابق، ص: 210 ــ 211

(2) لسان الدين بن الخطيب، مصدر سابق، ج: 3، ص: 900

(3) المصدر نفسه، ص: 894 –895، و علي محمد الزبيري، مرجع سابق، ص: 211

(4) لسان الدين بن الخطيب، المصدر السابق ، ص: 512

- **في التفسيـــــــر:**

- **التسهيل لعلوم التنزيل:** مطبوع له عدة طبعات أولها في مصر عام (1355هـــ)، وفيه ترجيحات ابن جزي في التفسير.[1]وقدمت دراسة تتناول هذا الكتاب وهي رسالة ماجستير في شعبة التفسير بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لصاحبه الدكتور محمد الزبيري بعنوان" ابن جزي ومنهجه في التفسير" تقع في جزأين وقد طبعت في دار القلم عام 1407هـــ[2].

ب- في الحديث النبوي الشريف:

-الأنوار السَنية في الألفاظ[3] السُنية: كتاب مختصر في أحاديث مختارة كما ذكره المؤلف في مقدمته، وقد جمعه من أجل تسهيل حفظ بعض الأحاديث على ابنه أبي بكر أحمد بن جزي. وقد اشتمل الكتاب على أحاديث في الأخلاق والعقائد والرقائق والأحكام، ورتب على ترتيب أبواب الفقه، وقد طبع في القاهرة عام 1347هـــ، والكتاب له شرحان:[4]

أحدهما: " لب الأزهار شرح أحاديث الأنوار" لعلي القلصادي الغرناطي المتوفي عام (891هـــ) يقع في مجلد.

ثانيهما:"منهاج العلماء الأخيار في تفسير أحاديث كتاب الأنوار" لمحمد بن عبد الملك القيسي المتوفي عام (834) يقع في جزأين.

- وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم.
- الدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار.

ت- في الفقـــه وأصـــولـــه:

- **القوانين الفقهيّة في تلخيص مذهب المالكيّة والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية:** يمكن أن يوصف كتاب فقه مقارن بدون ذكر الأدلة مذهب الشافعية والحنفية والحنبليّة،

---

(1) علي محمد الزبيري، مرجع سابق، ص: 218

(2) ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق، ص: 43

(3) جاء في الإحاطة ج: 3: "الأنوار السنية في الكلمات السنية"

(4) ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، المصدر السابق، ص: 43

كما يمكن وصفه بأنه قواعد فقهية، وله عدة طبعات[1]. وهو محل دراستنا هذه، وسيأتي الكلام عنه إنشاء الله في المطلب الثاني من مبحثنا هذا.

وقد نظمه الشيخ المرابط ابن محفوظ الأنصاري الشنقيطي في كتابه (التحفة المرضية بنظم القوانين الفقهية) [2]، ولابن المؤلف (أحمد بن محمد) تقييد في الفقه على كتاب والده المسمى "**بالقوانين الفقهية**"، لكنه لا يدرى مصيره.[3]

- **تقريب الوصول إلى علم الأصول:** هو كتاب مختصر في علم أصول الفقه، لكنه عظيم الفائدة، مطبوع. توجد مخطوطته الأصلية بمكتبة الرباط الملكية بالمغرب، وقد وسم الإمام ابن جزي هذا الكتاب ورسمه باسم ابنه أبي عبد الله محمد بن جزي [4].
- **الصـــلاة:** كتاب فقه وترغيب.[5]

ث- في أصـــــول الديـــــن:[6]

- النور المبين في قواعد عقائد الدين.
- الضروري من علم الدين.

ج- في علم النحـــــو:

- القواعد العامَّة في لحن العامَّة

ح- في علم التاريـــخ والتراجـــــم:

فهرسة ابن جزي: اشتملت على جملة من أهـــل المشرق والغـــرب[7]

خ- كتب أخـــــــرى:

- مطلع اليمن والإقبال في انتقاد كتاب الاحتفال. لعله (الاحتفال في أعلام الرجال) لأبي عمر أحمد بن محمد بن عفيف بن مريول الأموي القرطبي (ت: 420هـــ).[1]

---

(1) علي محمد الزبيري، مرجع سابق، ص: 218

(2) بن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق ماجد الحموي، ص: 11

(3) المصدر السابق، ص: 12

(4) ابن فرحون ،مصدر سابق، ج:2، ص: 275 ، وعلي محمد الزبيري ، مصدر سابق، ص: 230

(5) علي محمد الزبيري، المرجع السابق، ص: 218

(6) المرجع نفسه، ص: 219

(7) ابن الخطيب، مصدر سابق، ج 3، ص: 512

– ويبدو أن له كتبا أخرى غير هذه، سكت عنها ابن الخطيب فسكت عنها كل من جاء بعده، حيث قال ابن الخطيب نفسه بعد أن سرد هذه المؤلفات:« إلى غير ذلك مما قيده في التفسير والقراءات وغير ذلك ».[2]

2) شعـــــــر ابن جزي:

النوع الثاني من الآثار التي خلفها ابن جزيّ: هي بعض القضائد والمقطعات الشعرية التي حفظها لنا تلميذه الوفي، لسان الدين ابن الخطيب ثم من جاء بعده من المؤرخين.[3]

الفرع الثالث: استشهـــــــاده وثناء العلمـــــاء عليه

أولا: استشهـــــاده:

فاستشهد – رحمه الله – ضحوة يوم الاثنين السابع لجمادى الأولى من عام أحد وأربعين وسبعماية (741هـــ)في معركة **طريف**[4]مع النصارى، وهو يحرض المؤمنين ويشحذ هممهم على القتال، بعد أن أبلى فيها بلاء حسنا، وقد استشهد في هذه المعركة عددٌ من أعيان الأندلس، منهم والد لسان الدين بن الخطيب: عبد الله بن سعيد [5]. فقد عاش رحمه الله ثمانية وأربعين سنة فقط، ولكن الله جعل له البركة في عمره، فعمل أعمال المعمرين فرحمه الله تعالى رحمة واسعة.

ثانيـــا: ثنـــاء العلمـــــاء عليـــه:

نقلت كتب السير والتراجم الكثير من الصفات الحميدة التي تحلى بها إمامنا الجليل ابن جزيّ، والتي جعلت له مكانة مرموقة بين أقرانه ودعت الكثير من العلماء إلى تقديره والثناء عليه، فكان رحمه الله مولع بطلب العلم، شديد الورع، كريم الخلق من أهل الفضل والتواضع والزهد في الدنيا. وقد سبق ذكر بعضها في الكلام على نشأته، ومن هذه الأقوال:

1. **أحمد بن محمد المقري التلمساني:**« من أهل غرناطة وذوي الأصالة والنباهة فيها».[6]

---

(1) ابن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق ماجد الحموي، مصدر سابق ، ص: 12.

(2) المصدر نفسه.

(3) لسان الدين بن الخطيب، مصدر سابق، ج: 1، ص: 353

(4) طريف: اسم مدينة بالأندلس

(5) انظر:لسان الدين بن الخطيب، المصدر السابق، ج 3، ص:516، و تقريب الوصول إلى علم الوصول، مصدر سابق، ص: 49

(6) أحمد بن محمد المقري، مصدر سابق، ج: 5، ص: 514

2. قال فيه الحضرمي: «كان رجلا ذا مروءة كاملة، حافظا متقنا، ذا أخلاق فاضلة، وديانة وعفة، وطهارة، وشهرته دينا وعلما أغنت عن التعريف به ».[1]

وقال فيه أيضا:« شيخنا الفقيه الجليل المقرئ الخطيب العالم المتفنن الحسيب الماجد المثيل الصدر المعظم الفاضل الشهيد بموقعة طريف ».[2]

3. وقال ابن فرحون:« من أهل غرناطة، وذوي الأصالة والنباهة فيها، كان رحمه الله على طريقة مثلى من العكوف على العلم، والاشتغال بالنظر، والتقييد، والتدوين، فقيها قائما على التدريس، مشاركا في فنون شتى من عربية، وأصول، وقراءات، وحديث، وأدب، حافظا للتفسير، مستوعبا للأقوال، جماعة للكتب، ملوكي الخزانة، حسن المجلس، ممتع المحاضرة، صحيح الباطن، خطيبا مفوها في المسجد الأعظم بغرناطة، تولى الخطابة في سن مبكرة من عمره، فاتفق على فضله، جرى على سنن أصالته ».[3]

المطلب الثـــاني: دراســـة كتاب " القوانيـــن الفقهيـــــة"

لقد أبدع الإمام ابن جزي بتأليفه لكتاب "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية" فيعتبر تصنيف مهم في بابه، لما تميز به عن سلفه من إيجاز في العبارة، وعدم إيراد للأدلة والتعليلات.

الفـــــرع الأول: التعريف بالكتاب وأهميته.

أولا: اسم الكتـــــاب ونسبته لمـــؤلفه:

سمي الكتاب في عدد من المصادر التي ترجمت لابن جزي بأنه: **"القوانين الفقهيـــة في تلخـــيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية"**[4]

هذا هو الاسم الصحيح لهذا الكتاب، وربما سماه البعض قوانين الأحكام الشرعية، وجعله البعض كتابين، **القوانين** عنوان، والبقية عنوان آخر.[5]

ويشتهر الكتاب الآن باسم" **القوانين الفقهية**"ولا يذكرون في الغالب بقية الاسم.

---

(1) أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 399

(2) المصدر نفسه، ص: 398

(3) ابن فرحون، مصدر سابق، ج:2، ص: 274

(4) ذكر هذا في كتاب الإحاطة في أخبار غرناطة، ونفـــــح الطيب، والديباج المذهب، وشجرة النور الزكية.

(5) علي محمد الزبيري، مصدر سابق، ج: 1، ص: 223

ونسبة الكتاب لابن جزي صحيحة لا خلاف فيها، فكل من تكلم على كتبه ذكره من ضمنها، و لم ينسبه أحد لغيره.[1]

ذكر ابن جزي في نهاية الكتاب عن تاريخ نهايته قوله: وكان الفراغ من تقييده يوم عاشوراء من عام خمسة وثلاثين وسبعمائة، أي قبل وفاته بستة سنوات وهي فترة كافيـــة لتصـــحيح الكتـــاب وتنقيحه.[2]

ثانيـــا: موضوع الكتاب وغرض المؤلف منه وسبب تأليفـــه.

والكتاب هذا يعرف اختصارا بـــ « القوانين الفقهية »؛ وعنوانه دالا على موضوعه وأسلوبه، فهو يندرج ضمن كتب المختصرات، سوى انّه يتميز بكونه ليس تلخيصا لكتاب سابق، وإنما وضعه مؤلفه، على ذلك النحو، ابتداءا قاصدا الإيجاز، حيث إنّه في عرضه للمسائل الفقهية، حرص على وضعها في عبارات موجزة سهلة ميسرة على شكل مواد قانونية. وهو ما دفع البعض إلى اعتباره من مصنفات القواعد فقهية.[3]

أما من حيث الموضوع، تناول الكتاب قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة: مالك بن أنس الأصبحي، وبيان كثير من أوجه الاتفاق والاختلاف الذي بينه وبين الإمام الشافعي، والإمام أبي حنيفة النعمان، والإمام أحمد بن حنبل، هذا مع التنبيه على مذهب غيرهم من أئمة المسلمين، كسفيان الثوري، والحسن البصري، وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور النخعي وداود بن علي إمام الظاهرية (وقد ذكر الإمام ابن جزي أنه أكثر من مذهبهم)، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسعيد بن المسيب وغيرهم.[4] وهو بذلك، يعتبر من كتب الخلاف العالي أو ما يعرف اليوم بالفقه المقارن، فهو يشبه إلى حد كبير "بداية المجتهد لابن رشد" إلا أنه لا يسوق الأدلة فيه إلا ناذرا، وتركيزه ينصب على المذهب المالكي بالدرجة الأولى، ثم يذكر المذاهب الثلاثة الأخرى؛ إلا أن مذهب الإمام أحمد نصيبه من الذكر فيه قليل[5].

---

[1] ابن جزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق.

[2] المصدر نفسه، ص: 36.

[3] رشيد المدور، تقريب الكليات الفقهية من خلال كتاب " القوانين الفقهية لابن جزي" ، ص: 327

[4] ابن جزي، مصدر سابق، ص: 20 .

[5] علي محمد الزبيري ، مصدر سابق، ص:223

وقد أشار ابن جزيّ في مقدمته لهذا الكتاب إلى كل ما سبق حيث يقول: [1]

«...فهذا كتاب في الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه ... » إلى أن قال: «...ثم زدنا إلى ذلك التنبيه على كثير من الاتفاق والاختلاف الذي بين الإمام المسمى وبين الإمام أبي عبدالله أحمد بن إدريس الشافعي والإمام أبي حنيفة النعمان ابن ثابت والإمام أبي عبدالله بن حنبل لتكمل بذلك الفائدة ويعظم الانتفاع فإن هؤلاء الأربعة هم قدوة المسلمين في أقطار الأرض وأولو الأتباع والأشياع ... » وربما نبهت على مذهب غيرهم من أئمة المسلمين كسفيان الثوري والحسن البصري.

إلى أن قال: وأعلم أن هذا الكتاب ينيف على سائر الكتب بثلاث فوائد:

– **الفائدة الأولى:** أنه جمع فيه بين تمهيد المذهب وذكر الخلاف العالي، بخلاف غيره من الكتب فإنها في المذهب خاصة أو في الخلاف العالي خاصة.

– **الفائدة الثانية:** إنا لمحناه بحسن التقسيم والترتيب وسهلناه بالتهذيب والتقريب فكم فيه من تقسيم قسيم وتفصيل أصيل يقرب البعيد ويلين الشريد.

– **الفائدة الثالثة:** إنا قصدنا إليه الجمع بين الإيجاز والبيان على أنهما قلما يجتمعان فجاء بعون الله سهل العبارة لطيف الإشارة تام المعاني مختصر الألفاظ.

ثالثـــا: أهميـــة الكتاب ومنزلته العلمية:

يعد كتاب (القوانين الفقهية) لابن جزي من أشهر كتب المالكية، و أجمع مختصر في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ويمتاز بالإيجاز في الإشارة إلى الآراء والأقوال، وعدم إيراد أدلة أصحابها أو تعليلاتهم إلا فيما ندر، وعدم الرد عليها أو التعقيب ترجيحاً أو تضعيفاً، وامتاز عن غيره من المصنفات ببنية فقهية محكمة متناسقة الكتب والأبواب، يلاحظ فيها العناية بالترتيب والتنظيم وحسن التبويب والتقسيم.

بالإضافة إلى ذكره لنبذة مفيدة عن العقائد في بدايته، وجامع شامل لجملة من الآداب والثقافة والأخلاق وموضوعات أخرى في نهايته، فهو منهج شامل ومختصر يعين المسلم على دينه، ويغنيه عن الكتب المطولة في شتى العلوم.[2]

---

[1] انظر مقدمة كتاب القوانين الفقهية، ص: 20

[2] ابن جزي، كتاب القوانين الفقهية تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، ص:2

ويظهر أن ابن جزي كان مستشعراً أهمية كتابه، فاحتفى به أيّما احتفاء؛ إذ يفيدنا في مقدمة الكتاب أن قوانينه تنيف على سائر الكتب الموضوعة في الفن بثلاثة فوائد؛ وهي التي سبق ذكره آنفا.

– مكانة كتاب القوانين الفقهية عند أهل المذهب المالكي:

يعتبر كتاب القوانين من الكتب الفقهية التي تحظى بمكانة كبيرة عند علماء المذهب فكتب العمدة ترجع إليه في المسائل، مثل: الإمام الموّاق (ت897هـــ) يصرح بالنقل عنه في عدة مواطن من كتابه التاج والإكليل، وتبعه في ذلك الإمام الحطّاب (ت954هـــ) في كتابه مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ونقل عنه أيضاً الإمام الدسوقي (ت1230هـــ) في حاشيته على الشرح الكبير، والإمام محمد عليش (ت1299هـــ) في منح الجليل، وكذا صاحب الفواكه الدواني.

وقد اعتنى بنظم القوانين الشيخ المرابط بن محفوظ الشنقيطي في مؤَلَف سماه: «التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية».

الفـــــــرع الثانـــي: منهـــج ابن جزي في كتابه" القوانين الفقهية" .

أولا: منهجـــــــــــــه في عرض المادة الفقهيـــــة.

1) منهجـــه العام في عرض مادة الكتاب: جاء كتابه فريدا في منهجه، دقيقا في تقسيمه، سهلا في ترتيبه، متناسق الكتب والأبواب، منتظم الفصول والمسائل، كل ذلك من أجل تقريب الأحكام الفقهية وسهولة اقتباسها.

وفي تناول ابن جزي للمسائل الفقهية امتاز منهجه بالإيجاز في الإشارة إلى الآراء والأقوال، وعدم إيراد أدلة أصحابها أو تعليلاتهم إلا فيما ندر، كما التزم عدم الردّ عليها أو التعقيب ترجيحاً أو تضعيفاً، مما جعله وفيّاً لطابع الاختصار الذي اختاره للكتاب، أما عن لغته فامتازت بسهولة العبارة ووضوحها، ودقة الأسلوب وإيجازه، وخلوه من التعقيد، ، فجاء كما يقول: «سهل العبارة، لطيف الإشارة، تام المعاني، مختصر الألفاظ، حقيقاً بأن يَلهَج به الحفاظ».

لم يغفل ابن جزي بيان اصطلاحاته في الكتاب؛ إذ كشف عنها في مقدمة الكتاب من خلال أربعة عشر نقطة، بدأها بقوله: [1]

– إذا تكلّمنا في مسألة فنبدأ أولاً بمذهب مالك، ثم نتبعه بمذهب غيره، إما نصّاً وتصريحاً، وإما إشارة وتلويحاً.

[1] ابن جزي، القوانين الفقهيـــة، ص: 21، تحقيـــق وتعليق: ماجد الحموي.

– وإذا سكتنا عن حكاية الخلاف في مسألة، فذلك مؤذن ـــ في الأكثر ـــ بعدم الخلاف فيها.

– إذا ذكرنا الإجماع والاتفاق فنعني: إجماع الأمة.

– وإذا ذكرنا «الجمهور» فنعني: اتفاق العلماء، إلا من شذ قوله.

– وإذا ذكرنا «الأربعة» فنعني: مالكا، والشافعي، وأبا حنيفة، وابن حنبل، وفي ذلك إشعار بمخالفة بعض العلماء لهم، وربما صرّحنا بذلك.

– وإذا قلنا «قال قوم» أو «خلافا لقوم» فنعني: خارج المذاهب الأربعة.

– وإذا ذكرنا «الثلاثة» فنعني: مالكا، والشافعي، وأبا حنيفة، وفي ذلك إشعار بمخالفة أحمد بن حنبل لهم، أو أنه لم ينقل له مذهب في تلك المسألة.

– بقوله: «إذا قلنا روايتان فنعني عن مالك، وأكثر ما تُقَدم القول المشهور».

– وإذا ذكرنا « الإمامين » فنعني مالكا والشافعي.

– وإذا ذكرنا ضمير الاثنين كقولنا عندهما أو خلافا لهما فنعني الشافعي وأبا حنيفة.

– وإذا ذكرنا ضمير الجماعة فقلنا عندهم أو خلافا لهم وشبه ذلك فنعني الشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل.

– وإذا قلنا المذهب فنعني مذهب مالك وفي ذلك إشعار بمخالفة غيره.

– وإذا قلنا المشهور فنعني مشهور مذهب مالك وفي ذلك إشعار بخلاف في المذهب.

– وإذا قلنا قيل كذا أو اختلف في كذا أو في كذا قولان فأكثر فنعني في المذهب وإذا قلنا روايتان فنعني عن مالك وأكثر ما نقدم القول المشهور.

2) منهجـــه بالتفصيل في عرض مادة الكتاب: [1]

جاء الكتاب مجزءاً إلى ثلاثة أقسام رئيسية، افتتحه بمقدمة مهّد فيها للموضوع وأهميته، مع بيان اصطلاح الكتاب وترتيبه. فالقسم الأول: في العقيدة، والثاني: في الفقه، والثالث: الكتاب الجامع في الخاتمة. وتفصيلها كالتالي:

أ– العقيـــدة: افتتح الإمام ابن جزيّ كتابه هذا بعقيدة سنية وجيزة، وقد علل هو ذلك بأنه يقدم الأهم على المهم حيث يقول: « اعلم أنني افتتحته بعقيدة سنية وجيزة تقديما للأهم فلا جرم أن الأصول أهم من الفروع ومن الحق تأخير التابع وتقديم المتبوع».

[1] ابن جزي، مصدر سابق، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، ص: 31ـــ 35

وقد اشتملت العقيدة في كتاب ابن جزي على عشرة أبواب: خمسة في الإلهيات، وخمسة في السمعيات، فأما الأبواب الخمسة في **الإلهيات** فهي: وجود الباري جل جلاله، صفات الله تعالى، أسماء الله الحسنى، توحيد الله تعالى، تنزيه الله تعالى. أما **السمعيات** فهي: الإيمان بملائكته وكتبه ورسله، الإيمان بالدار الآخرة، الإمامة، الإيمان والإسلام، الاعتصام بالسنة.

ب– الفقـــــــه: امتاز الترتيب الفقهي عند الامام ابن جزي بعدة خصائص نذكر منها ما يلي:

قُسم كتاب الفقه إلى قسمين:

– **قسم العبادات**: وضم عشرة كتب وهي: كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الجنائز. وكتاب الزكاة، وكتاب الصيام والاعتكاف، وكتاب الحج، وكتاب الجهاد، وكتاب الأيمان والنذور، وكتاب الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح، وكتاب الضحايا والعقيقة والختان.

– **قسم المعاملات**: وضمّ بدوره عشرة كتب، وهي: كتاب النكاح، وكتاب الطلاق وما يتصل به، وكتاب البيوع، وكتاب العقود المشاكلة للبيوع، وكتاب الأقضية والشهادات، وكتاب الأبواب المتعلقة بالأقضية، وكتاب الدماء والحدود، وكتاب الهبات وما يجانسها، وكتاب العتق وما يتعلق به، وكتاب الفرائض والوصايا..

وعمد في عرضه للأحكام الفقهية إلى تقسيم الباب إلى مسائل وفصول قاصدا من ذلك تقريب الأحكام، وتسهيل المراجعة.

وداخل هذه الأبواب والفصول والمسائل نجد العديد من الفروع، وفائدتها تمييز المسائل الفقهية بعضها عن بعض. قال شهاب الدين القرافي: « حتى إذا رأى الإنسان الفرع، فإن كان مقصوده طالعه، وإلا أعرض عنه فلا يضيع الزمان في غير مقصوده »[1].

يتخلل البناء الفقهي للكتاب جملة من العناوين التكميلية أمثال: تكميل، تلخيص، بيان، تنبيه، فائدة، تحقيق، قاعدة، تفريع، تقسيم، خاتمة.

وفائدة هذه الطريقة في التأليف: هي إضافة المعلومات، وإبراز الخلافات والتنبيه على الفوائد، وبيان القواعد التي لا يمكن إدراجها في المتن الفقهي.

ت– الكتاب الجـــامع: وهو يحتوي على عشرين باب، ختمت بكتاب جامع يحتوي على نقاط في موضوعات مختلفة تشمل: السيرة، والأخلاق، والرقائق، والتاريخ، والأدب.

---

[1] ابن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، ص: 31.

ثانيـــا:مصـــادر الكتـــاب: لم يتعرض المؤلف لذكر المراجع التي اعتمد عليها في كتابه القوانين، ويظهر للمتتبع أنه أخذ من مؤلفات علماء المالكية في أطوارها المختلفة كما أخذ من كتب غيرهم.[1]

فنجده مثلا يعزو: للموطأ، والمدونة، والواضحة، والمستخرجة، والموازية، وغيرها من كتب الدواوين... كما نجده يعزو: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، وللقاضي عياض اليحصبي، ولعبد الله بن نجم بن شاس، ولشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، وغيرهم من المتأخرين.

كما يعزو لعلماء خارج المذهب من علماء السلف، مثل ابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وغيرهم من الصحابة، وفقهاء المدينة السبعة وغيرهم من فقهاء الأمصار، من التابعين فمن بعدهم، كالأئمة الأربعة، وداود الظاهري، و ابن جرير الطبري، والفقهاء من المذاهب كإمام الحرمين والغزالي وغيرهم، و لم يذكر من أين أخذ هذه الأقوال، ويغلب على الظن أنه أخذها من الكتب المختصة بذكر الخلاف، مثل كتاب: الاستذكار لابن عبد البر، وبداية المجتهد لابن رشد، والاشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، أو من كتب العلماء المذكورين.[2]

الفرع الثالث: تحقيقات كتاب القوانين الفقهيـــة.

حقق عدة تحقيقات واعتنى به أكثر من واحد، من حيث ضبطه وتخريج أحاديثه؛ ومن تلك الجهود ما يلي :[3]

1. تحقيق عبد العزيز سيّد الأهل، صدر عن دار العلم للملايين ببيروت عام 1968.
2. تحقيق عبد الرحمان حسن محمود ، صدر عن عالم الفكر بالقاهرة عام 1985.
3. ضبط محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية ببيروت في طبعتن: الأولى عام 1998 والثانية عام 2006م.
4. تحقيق عبد الكريم الفضيلي، صدر عن دار الرشاد الحديثة بالدار البيضاء /المغرب عام 1999م.
5. تحقيق وتخريج عبد الله المنشاوي، صدر عن دار الحديث بالقاهرة عام 2005م

---

(1) المصدر نفسه، ص: 34

(2) ابن جزي، المصدر السابق، ص:، 35

(3) رشيد مدور، الكليات الفقهية، مرجع سابق، ص: 54

6. تحقيق وتخريج محمد أحمد القياتي وسيد زكريا الصباغ، عن دار الاندلس الجديدة بالقاهرة عام 2008م

7. خرج أحاديثه محمد عبد السلام محمد سالم، دار ابن الهيتم بالقاهرة عام 2009م.

8. تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، الطبعة الرابعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت؟، الصفاة عام 2010، ولعله من أجود التحقيقات

9. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهواري، عن عالم الفكر بالقاهرة، د ت؛ تحقيق ماجد الحموي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت عام 2013م.

المبحث الثاني: مـــاهية القـــواعد والضوابط الفقهيـــة

ويتضمن المطالب التاليـــــة:

المطلب الأول: مـــاهية القـــواعد والضوابط الفقهيـــة.

المطلب الثاني: أهمية القواعد والضوابط الفقهية وجهـــود المالكية في مجال القواعد الفقهيـــة

المبحث الثاني: مـــاهية القـــواعد والضوابط الفقهيـــة

تناول هذا المبحث دراسة لعلم القواعد والضوابط الفقهية، وذلك من خلال التطرق إلى ماهية القواعد والضوابط الفقهية، وأهميتها وجهود المالكية في مجال القواعد الفقهية.وفق المطلبين الآتين:

المطلب الأول: ماهية القواعـــد والضـــوابـــط الفقهيـــــة.

الفرع الأول: تعريـــف القواعـــد الفقهيـــة.

بما أن مصطلح "القاعدة الفقهية" مركب من جزئين، وهما:(القاعدة، والفقه)، ولكل جزء منهما معنى مستقل، فإن معرفته متوقفة على معرفة معنى كل جزء منها؛ لأن معرفة المركب بتمامه متوقفة على معرفة أجزائه. لذلك كان من المهم تعريف كل من اللفظتين، ومن ثم الوصول إلى تعريف المركب الاصطلاحي للقاعدة الفقهية.

أولا: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبا إضافيًّا:

1) القاعدة لغـــــة من فعل: (قعد) القاف والعين والدال أصلٌ مطّرِدٌ منقاسٌ لا يُخلِف، وهو يُضاهِي الجلُوسَ وإن كان يُتكلَّمُ في مواضعَ لا يتكلَّم فيها بالجُلوس[1].والقاعدة على وزن "فاعلة" وتجمع قواعد، ولها معان متعددة أهمها:

أ- **الأساس والأصل** أو ما **يبنى عليه** غيره، و قوَاعِدُ البيت أساسه، قال الزجاج(ت: 311): القَواعِدُ أَساطينُ البناء التي تَعْمِدُه[2]، وهو في الأصل موضوع للمحسوسات كقوله تبارك وتعالى:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ [البقرة:126]، وقوله تعالى:﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل:26]؛ ثم استعمل مجازا في المعنويات؛ كقولنا: قواعد الاسلام خمسة، قواعد الفقه، وقواعد الأصول، وقواعد النحو.

وقَواعِدُ الهَوْدَج: خشبات أربع معترضة في أسفله تُركَّبُ عِيدانُ الهَوْدَج فيها، و قواعد السحاب أُصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء.[3]

(1) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج: 5، ص: 108

(2) انظر: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح ، مادة [قعد] ص: 560.

(3) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج:3، ص: 361

ب- **الاستقرار والثبوت** في المكان، كقوله تعالى:﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾ [القمر:55].

وقوله تعالى:﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور: 58]؛ أي هن اللواتي قعدن عن الحيض والأزواج[1]، كما أن امرأة الرجل تسمى قعيدة لثبوتها واستقرارها في بيت زوجها. والقُعْدَد: الجبان اللئيم القاعد عن الحرب والمكارم[2].

ج- **الجلـــوس**: ومن هذا المعنى سمي شهر ذي القعدة، وذلك لقعود العرب فيه عن الأسفار.[3]

ومن بين هذه المعاني، يظهر أن المعنى الأول هو الأقرب لتعريف القاعدة المرادة هنا؛ أي بمعنى الأصل والأساس، وذلك لأن القاعدة هي التي تبنى عليها الأحكام والأصول، ويتخرج عليها الكثير من الفروع والمسائل الفقهية.

والقاعدة اصطلاحا: ذكر لها العلماء بالمعنى العام عدة تعريفات منها ما يلي:

تعريف الجرجاني: «القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها »[4]

وعرفها العلامة ابن السُّبكي بقوله:« الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه»[5] والمراد بالكلي أن يحكم فيها على كل فرد.

وقال التفتازاني: «حكم كلي ينطبق على جزئيّاته ليتعرف أحكامها منه »[6]

وقال الفيومي: « الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ الْمُنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ .»[7]

وقال جلال الدين المحلّي (791– 864هـ):« قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها، نحو الأمر للوجوب حقيقة، والعلم ثابت لله تعالى».[8]

---

(1) أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ج: 1، ص: 679.

(2) بن منظور، مصدر سابق ، ج:3، ص: 361

(3) بن فارس مصدر سابق، ج: 5، ص: 108

(4) الجرجاني، التعريفات ج:1، ص: 219

(5) الإمام تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج: 1، ص: 11

(6) التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح ج:1، ص: 35

(7) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،ج:2، ص: 510

(8) د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، ص: 28

وقال التَّهانَوِي في" الكشاف":« هي في اصطلاح العلماء تطلق على معانٍ ترادف الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصد؛ وعرفت بأنها أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه »[1].

وهذا تعريف القاعدة بمعناه العام، فإن لكل علم قواعد؛ فهناك قواعد أصولية ونحوية وفقهية وغيرها؛ وهي عند الجميع أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته؛ مثل قول النّحاة: الفاعل مرفوع، وقول الأصوليين: الأمر للوجوب، وقول الفقهاء: الأصل براءة الذمة[2].

2) **الفقه في اللغـــــة –بكسر الفاء–** من فعل (**فقـــــه**): الفاء والقف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه.[3]

– **والفقـــه هو** العلم بالشيء والفهم له والفطنة، وهو في الأصل الفهم: يقال أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه. قال الله عز وجل:﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة:122]؛ أي ليكونوا علماء به،[4] ومنه قوله تعالى:﴿ قَالُواْ يَشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ ﴾[هود:91] بمعنى ما نفهم كثيرا من قولك.

وَفَقِهَ الرجل إذَا عَلِمَ وَفَقُهَ –بِضَمِّ القاف– إذَا صَارَ فقيها وصار الْفِقْهُ لَهُ سَجِيَّةً[5] وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل اللغة وهو أن الفقه بمعنى الفهم المطلق.[6]

والفقه اصطلاحا: عُرِّف بتعريفات كثيرة، لكن اشتهر منها وشاع أنّه: « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. »[7]

محترزات التعريف:

(1) الندوي، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها ص: 40

(2) المرجع نفسه، ص: 41

(3) ابن فارس، مصدر سابق، ج: 4، ص: 442

(4) ابن منظور، مصدر سابق، ج: 13، ص: 522

(5) الفيومي، مصدر سابق، ج: 7، ص: 237

(6) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص: 8.

(7) انظر: للجرجاني، مصدر سابق، ص: 216، الباحسين، مصدر سبق ذكره، ص: 38

– **العلم**: هو جنس في التعريف وما بعده قيود لإخراج ما ليس من الفقه. والمقصود من العلم، عندهم، مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق.[1]

– **الأحكام**: جمع حكم، وهو إسناد أمر إلى آخر سلبا أو إيجابا[2]، وهو قيد أول يدخل فيه الأحكام التكليفية والوضعية، ويخرج ما ليس بأحكام، كأحكام الذوات والصفات والأفعال.[3]

– **الشرعية**: قيد ثان في التعريف لإخراج الأحكام غير الشرعية، كالعلم بالأحكام العقلية، والحسية، واللغوية، وغيرها مما ليس شرعيا.[4]

– **والعملية**: أي المتعلقة بما يصدر من النَّاس من أفعال كالصلاة والبيع، وهو قيد ثالث لإخراج الأحكام الشرعية غير العملية وهي الأحكام الاعتقادية، كقولنا: القدرة لله واجبة.[5]

– **من أدلتها**: أي من أدلة الأحكام الشرعية، وهو قيد رابع لإخراج ما علم من غير دليل، كعلم المقلِّد الذي لم يجتهد في تحصيل الأحكام من الأدلة الشرعية.[6]

– **التفصيلية**: قيد خامس احترز به عن الأدلة الإجمالية الكلية التي لم تتعلق بشيء معين كمطلق الأمر، ومطلق الإجماع، ومطلق القياس، فالبحث فيها من شأن علم أصول الفقه.[7].

ثانيا: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علما ولقبا:

للعلماء المتقدمين تعريفات للقواعد الفقهية وهي التي ذكرناها في التعريف الاصطلاحي العام للقاعدة، ولكن هذه التعريفات وإن أطلقها بعضهم على القواعد الفقهية، إلا أنها في الأصل تعريفات للقاعدة بمدلولها العام، إذ إن لكل علم قواعده، وأقرب ما يكون منها تعريفا للقواعد الفقهية بمعناها الخاص تعريف المقري المالكي، والحموي الحنفي.

– فعرفها المقري (ت: 758هـــ) بأنها:« كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»[1]

(1) الباحسين، مرجع سبق ذكره، ص: 38

(2) انظر: الجرجاني، مصدر سابق، ص: 97

(3) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج: 1، ص: 42

(4) المصدر نفسه. ص: 42

(5) الباحسين، مرجع سابق، ص: 38

(6) ابن النجار، المصدر السابق، ج: 1، 44

(7) الباحسين، المرجع السابق، ص: 83

– وعرفها الحموي بأنها:« حكم أكثري، لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»[2].

وتعريفات العلماء الأقدمين لم يرضها الكثير من العلماء المعاصرين الذين كتبوا في القواعد الفقهية، ولذلك اقترح عدد منهم تعريفات مختلفة؛ نختار منها ما يأتي:

قال الأستاذ الزرقاء رحمه الله: « أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحث موضوعها »[3] ومن أهم ما يؤخذ على هذا التعريف أنه عرف القاعدة بمرادفها « الأصل ».

وقال الدكتور النّدويّ: [4]

–« حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها ».

أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.

– وعرفها الدكتور محمد الروكي بأنها: « حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزيئاته على سبيل الاطراد أو الأغلبية »[5]

وعرفها الدكتور يعقوب الباحسين بأنها: « قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية . أو أنها: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية »[6]

ومن تعريفات المذهب الإباضي: « قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها »[7]

إلا أن هذه التعريفات لم تسلَّم لأصحابها فقد وجهت نحوها العديد من المناقشات والتعليقات والانتقادات التي يطول بنا ذكرها؛ إلا أن مجملها يدور حول ما يلي :[8]

---

(1) المقري أبي عبد الله، القواعد ،ج: 1، ص: 212

(2) الباحسين، مرجع سابق، ص: 44

(3) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج: 2، ص: 965

(4) الندوي، مرجع سبق ذكره، ص: 43

(5) الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص: 48

(6) الباحسين، القواعد، مرجع سبق ذكره، ص: 54

(7) طفيش، شرح النيل، ج: 46، ص: 47.

(8) انظر: الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص: 32 ، 46، والندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص: 42

أ) نقد التعريف بكونه غير مانع، بمعنى أنه لا يخص القاعدة الفقهية بمعناها الخاص بل يدخل فيه غيرها كقواعد النحو والحساب.

ب) أن من العلماء من يرى أن القاعدة " كلية" وهو مذهب جمهور العلماء، ومنهم من يرى أنها " أغلبية". ومنشأ الخلاف، أن من قال: إنها كلية نظر إلى أصل القاعدة، ومن قال إنها أغلبية نظر إلى وجود مستثنيات في كل قاعدة. وبناء عليه ينتقد التعريف.

والحق ما ذهب إليه الجمهور وذلك لأمور:

1. لما كان مقصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت القواعد التي قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع، كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي لا على العموم الكلي العام الذي لا يتخلف عنه جزئي ما.[1]

يقول الشاطبي في موافقاته تأييداً لهذا: « إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي.»[2]

2. إن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، وهذا شأن الكليات الاستقرائية، وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية. فالكليات الاستقرائية صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات.[3]

3. إن قول بعض الفقهاء: إن قواعد الفقه أغلبية، لا ينقض من كلية تلك القواعد، ولا يقدح في عمومها؛ **وأشار الحموي في قوله:** « المراد بالقواعد الكلية القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى لا الكلية بمعنى الصدق على جميع الأفراد بحيث لا يخرج فرد ».

4. إنّ عموم القاعدة الفقهية وكليتها مبني على العموم العادي الاستقرائي الذي لا يقدح تخلف بعض الجزئيات في عمومه، لا العموم العقلي الذي لا يقبل الاستثناء، ولا ينخرم بحال من الأحوال.[4] وذلك لأن العقليات طريقها البحث والنظر، وأما الشرعيات فطريقها الاستقراء.

---

(1) محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: 17

(2) الشاطبي، الموافقات، ج: 2، 53

(3) البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المرجع السابق، ص: 17

(4) أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي، القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم، رسالة الماجستير ، ص: 110

5. أنّ المقصود بالكليّة، الكلية النسبية لا الشمولية، بحيث لا تخلو أكثر قواعد الفقه من النوادر والمستثنيات، والشاذ لا حكم له ولا ينقض القاعدة.[1]

6. ومن ناحية أخرى فإن تخلف مسألة ما عن حكم قاعدة ما يلزم منه اندراج هذه المسألة تحت حكم قاعدة أخرى، فالمسألة المخرَّجة تندرج ظاهراً تحت حكم قاعدة، ولكنها في الحقيقة مندرجة تحت حكم قاعدة أخرى وهذا من باب تنازع المسألة بين قاعدتين. فليس إذاً استثناء جزئية من قاعدة ما بقادح في كلية هذه القاعدة ولا بمخرج لتلك الجزئية عن الاندراج تحت قاعدة أخرى[2].

والتعريف المختار هو تعريف المقّري: فهو يعرفها بأنها حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة [3]

محترزات التعريف:[4]

أغلبي: بمعنى أن معرفة أحكام الجزئيات من القاعدة إنما هو في الغالب؛ إذ لكل قاعدة مستثنيات ولا يقدح ذلك في كونها قاعدة.

يتعرف: وهذه أولى من استخدام لفظة « **ينطبق**»؛ لأن « يتعرف» دلالة على أن فهم الحكم من القاعدة يحتاج إلى إعمال ذهن، ولا يعرف من القاعدة بديهة.

الفقهية: لإخراج غيرها مما يطلق عليه قاعدة كالقاعدة النحوية مثلا.

مباشرة: وذلك لإخراج القاعدة الأصولية، فهي يستخرج منها حكم الجزئيات الفقهية، ولكن بواسطة وليس مباشرة، فمثلا: القاعدة الأصولية « **الأمر يقتضي الوجوب**» أفادت أن الصلاة واجبة وذلك بواسطة الدليل، وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾. [البقرة: 83]

تعريـــف علم القواعـــد الفقهيـــة:

هو العلم الذي يعتني بدراسة القواعد الفقهية من حيث تعريفها وأصولها وتطورها وخصائصها وأنواعها وشروحها وأدلتها والاحتجاج بها وتطبيقاتها وسائر متطلباتها مما يوضّح ماهية هذه القواعد ومجالاتها ويرسِّخ ملكة التقعيد من خلالها. [1].

---

(1) الندوي، مرجع سابق، ص: 44

(2) البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص: 18

(3) المقري أبي عبد الله ، مصدر سابق، ج: 1، ص: 107

(4) المصدر نفسه.

الفـــرع الثاني : تعريف الضوابط الفقهيـــــة

أولا: الضابط لغـــــة:اسم فاعل، من الضَّبط لزوم الشيء وحَبْسُه، وضبط الشيء حفظه بحزم، يقال رجل ضابط، أي قوي شديد حازم[2]

– **والضبط** إحكام الشيء واتقانه، وضبط الكتاب أصلح خلله[3].وله معان أخر، ولكن أغلب معانيه لا تعدو الحصر والحبس والقوة. وستبدو، عند ذكر المعنى الاصطلاحي للضابط، علاقة ذلك بالمعنى اللغوي، لأن الضابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره، والحفظ الذي هو من معاني الضبط أيضا، يفيد الحصر والحبس لبقاء المحفوظ وحبسه في ذاكرة الحافظ[4].

وفي الاصطلاح لم تفرق طائفة من العلماء بينه وبين القاعدة وعرفتهما بتعريف واحد، ومن بين هؤلاء: [5]

أ- الكمال بن الهمام (ت:861هـــ) في التحرير. فإنه حين عرّف القاعدة جمع إليها القانون والضابط والأصل والحرف، دون أن يفرّق بينها.

ب- والفيومي (ت:770هـــ) حيث عرفه: « الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته ».

ت- تعريف التهانوي (ت: 1158):« حكم كلي ينطبق على جزئيات »

وقسم أخر من العلماء فرق بين القواعد والضوابط منهم:

1. الإمام تاج الدين ابن السبكي(ت 771هـــ)، إذ نصّ على أن « الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمّى ضابطا»[6]، ولعله من الأوائل الذين فرقوا بين القاعدة والضابط.

2. وتابعه على ذلك الامام الزركشي (ت 794هـــ) في "تشنيف المسامع"، فنص على التفريق بين الضابط والقاعدة، وبين أن المراد بالقواعد « ما لا يخص بابا من أبواب الفقه، وهو المراد هنا، ويسمى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء، وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى ضوابط »[1]

---

(1) معلمة زايد للقواعد الفقهية، ج:1، ص:434

(2) إسماعيل بن حماد الجوهري الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية، ج: 3، ص: 1139، ابن منظور، مصدر صابق، ج:7

(3) المعجم الوسيط، ج 1 ، ص: 533.

(4) الباحسين، مرجع سبق ذكره، ص: 58

(5) المرجع نفسه، ص: 59

(6) الإمام تاج الدين السبكى، مصدر سابق، ج: 1، ص: 11

3. جلال الدين السيوطي (ت 911هـــ) الذي ذكر في الباب الثاني من كتابه " الأشباه والنظائر في النحو"« **إنّ القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتّى، والضابط يجمع فروعا من باب واحد**»[2]

4. وابن نجيم (ت 970هـــ) في كتابه " الأشباه والنظائر"قال: « والْفرْق بيْن الضّابط والْقاعدة أنّ الْقاعدة تجْمع فروعًا من أبْواب شتّى، والضّابط يجْمعها من باب واحدٍ، هذا هو الْأصْل»[3]

وقد ارتضى كثير من العلماء الذين جاؤا بعد هؤلاء، هذا التفريق.

وتختص الضوابط الفقهية بأنها مستقاة من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة. وهي أيضا منسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ومختصة بالأحكام العملية.[4]

ثانيـــا: استعمـــالات الضابـــط الفقهـــي:

وقد استعمل الفقهاء الضابط في عدة معـــــان منها:[5]

عرِّف بأنها القضية الشرعية الكلية، المختصة بباب من أبواب الفقه، والمشتملة بالقوة على أحكام جزئيات موضعها ومن الأمثلة على ذلك[6]: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إلا أربعة أم مرضعة ولدك، وبنتها، ومرضعة أخيك وحفيدك»[7].

1. تعريف الشيء ومثاله « ضابط العَصَبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى»[8]

وقال السيوطي: « في ضبط المثلى أوجه: أحدهما كل مقدار بكيل أو وزن... والخامس: ما لا يختلف أجزاء النوع الواحد »[9].

---

(1) الباحسين، مرجع سابق، ص: 59 ــ 60

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، ج:1، ص: 8

(3) أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ، ج:2، ص: 5

(4) المصدر نفسه.

(5) محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص:21

(6) شبير، المرجع السابق، ص:21

(7) السيوطي، أشباه والنظائر، ص: 476

(8) تاج السبكي، مصدر سابق، ج: 2،ص:

(9) السيوطي، المصدر السابق، ص: 461

2. المعيار الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشيء. ومثاله ما ذكر القرافي في الجواب عن السؤال: ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف؟[1]

3. يطلق الضابط على أقسام الشيء أو تقاسيمه. ومثاله ما ذكر ابن السبكي:« ضابط مسائل الخلع: فإن منها ما يقع بالطلاق بالمس، ومنها ما يقع بمهر المثل، ومنها ما يقع رجعيا، ومنها ما لا يقع أصلا »[2].

4. وتطلق الضوابط الفقهية على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور.ومثاله: أن الشافعية اشترطوا لانعقاد الجمعة أربعين [3].

5. إطلاقة على بعض الأحكام المفردة كقولهم: ضابط: تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة في الجمع، والفطر، والمسح على الخفين، ووجوب الحج ماشيا.[4]

وبناء على هذا يحسن في ختام هذا الفرع، إيراد تعريف لـــ(الضابط الفقهي) بحيث يتحدّد الفرق بينه وبين (القاعدة الفقهية)، فيقال: الضابط الفقهي: هو حكم شرعي عملي كلي يدخل تحته مسائل تختص بباب واحد.[5]

فيُلحظ في هذا التعريف أنه متّفق تماما مع ما ذكر سابقا في تعريف القاعدة الفقهية سوى فرقٍ واحد، وهو: أن الضابط الفقهي ينحصر نطاقه في باب واحد، أما القاعدة الفقهية فيتجاوز نطاقها إلى أكثر من باب.

الفرع الثالث: الفروق بين القواعـــد والضوابط الفقهيـــــة وبين ما يشابهما:

أولا: الفرق بين القواعـــد والضوابط الفقهيـــــة:

رأينا في التعريف الاصطلاحي للضابط أن بعض الفقهاء لم يفرق بين الضابط والقاعدة في الاستخدام، فيطلقون القاعدة على الضابط، والضابط على القاعدة. وهناك من الفقهاء من أثبت فروقا بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية وبعد النظر في تلك الأقوال يمكن نستنتج ما يلي:

(1) محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص:21

(2) السيوطي، مصدر سابق، ص: 476

(3) النووي، الأصول والضوابط ، ص: 34

(4) الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص: 65

(5) الندوي، القواعد والضوابط الواردة في التحرير شرح الجامع الكبير(رسالة دكتوراء)، ص: 109.

أوجه الاتفـــاق: فهما يتفقان في:

1. أن كلا منهما حكم كلي فقهي.

2. أنّ كلا منهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهية.

أوجه الاختلاف: بينما يفترقان في:

1. إن الضابط أخص من القاعدة، فالقاعدة تجمع فروعا فقهية كثيرة من أبواب شتى، فقاعدة « **اليقين لا يزول بالشك**» تدخل في أبواب فقهية متعددة: كالطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج ..الخ . أما الضابط فهو يجمعها من باب واحد، مثاله عند المالكية: « **كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة** » فهو خاص بباب الصلاة لا يتعداها إلى غيرها، بخلاف القاعدة[1]

وقد تقدّم في تعريف أبي عبد الله المقرّي أن القاعدة الفقهية أعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة، ومعنى ذلك أن مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية.

2. الضوابط الفقهية لا تقتصر على القضية الكلية، وإنما تشمل بالإضافة إليها التعريف وعلامة الشيء المميزة له، والتقاسيم والشروط والأسباب وغير ذلك في حين أن القاعدة الفقهية تقتصر على القضية الكلية، وبذلك يكون الضابط أوسع من القاعدة رأسيا[2]

3. أن القاعدة الفقهية في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب الفقهية أو أكثرها، وأما الضابط الفقهي فهو يختص بمذهب معين إلاّ ما ندر، بل إنّ منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب.[3]

4. القواعد الفقهية تصاغ بعبارة موجزة، وألفاظها تدل على العموم والاستغراق.[4]

5. مساحة الاستثناءات في القواعد الفقهية أوسع مما هو في الضوابط الفقهية، لأن الضوابط تضبط موضوعا واحدا، فلا تكثر فيه الاستثناءات، بل إنّ كثير من الضوابط تخلو من هذه الاستثناءات.[5]

---

[1] المقري أبي عبد الله، مصدر سابق، ص: 108

[2] شبير، مرجع سابق، ص: 23

[3] آل بورنو، الوجيز في ايضاح القواعد، مرجع سابق، ص: 29

[4] محمد عثمان شبير، مرجع سبق ذكره، ص:23

[5] المرجع نفسه، ص: 23.

6. إن القواعد أكثر شذوذا من الضوابط، لأن الضوابط تضبط موضوعا واحدا فلا يتسامح فيها بشذوذ كثير[1].

7. الضابط يضبط الصورة من غير النظر إلى مآخذها، بخلاف القاعدة فتضبط صورها بالنظر إلى مآخذها.[2]

ومن هنا اعتنى بعض العلماء بعرض الضوابط وإفرادها عن القواعد بصورة بارزة مثل العلاّمة ابن نجيم الحنفي في كتابه " **الفوائد الزينية في فقه الحنفية**" والعلاّمة المقري المالكي في كلياته.

ورغم هذا الاختلاف، فإنّ الكثيرين من المتقدمين لم يكونوا يشددون في التفريق بينهما، فيطلقون القاعدة ويريدون بها الضابط.

فالإمام السبكي مثلا يقسم القواعد في كتابه"الأشباه والنظائر" إلى عامة وخاصة، ويعني بالأخيرة الضوابط.[3]

وكذا فعل الإمام ابن رجب الحنبلي في كتابه " القواعد في الفقه الإسلامي" حيث يطلق " القاعدة" على ما هو ضابط، مثاله:

– القاعدة الأولى: الماء الجاري هل هوكالرّاكد أوْكل جرية منْه لها حكْم الماء المنْفرد؟[4]

– القاعدة الخمْسون:هل يتوقّف الملك في العقود القهْريّة على دفْع الثّمن أوْ يقع بدونه مضْمونا في الذّمّة؟ [5]

– الْقاعدة السّادسة والثّلاثون بعْد الْمائة: الْوطْء الْمحرّم لعارض هلْ يسْتتْبع تحْريم مقدّماته أمْ لا ؟[6]

وأما الإمام السيوطي فقد جعل الضوابط، في كتابه " الأشباه والنظائر" في قسم القواعد المختلف فيها ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفرع، وذكر عشرين قاعدة، كلها ضوابط، ومنها:

– القاعدة الرابعة: النذر، هل يسلك به مسلك الواجب، أو الجائز ؟[7]

---

(1) الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص، 51

(2) ابن السبكي، مصدر سابق ،ج:1، ص: 11

(3) المصدر نفسه، ج: 1، ص: 200

(4) ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، ص: 3

(5) المصدر نفسه، ج: 1، ص: 27

(6) ابن رجب الحنبلي، المصدر السابق، ج: 1، ص: 327

(7) السيوطي، مصدر سابق، ص: 164

– القاعدة الثامنة: الإيراد هل هو إسقاط. أو تمليك ؟ قولان[1]

– القاعدة الخامسة عشر: هل العبرة بالحال، أو المآل ؟[2]

والإمام الحصني أيضا لم يفرق بين القاعدة والضابط حيث سماها كلها قواعد، فيقول: قاعدة تتعلق بالصلاة: كل من دخل عليه وقت الصلاة وهو من أهل الفرض وجب عليه فعلها على حسب حاله.

وقد نحا القرافي نفس نحوهم في كتابه الذخيرة، حيث لم يفرق بين القاعدة والضابط وأمثلة ذلك كثيرة منها:**قاعدة** إزالة النجاسة تارة تكون بالإزالة كالغسل بالماء وتارة بالإحالة[3]

ويبدو أنه لم يتميّز الفرق بينهما إلا في العصور المتأخرة حتى أصبحت، كلمة "الضابط" اصطلاحا متداولا شائعا لدى الفقهاء والباحثين في الفقه الاسلامي، فهم يفرِّقون الآن بين الكلمتين في المجالات الفقهية.[4] ولاشك أن اصطلاح التفريق بين القاعدة والضابط أدقُّ وأَمْيَزُ.

ثانيـــا : الفـــرق بين القواعـــد الفقهيـــــة والقواعد الأصولية:

1) تعريف القواعد الأصوليـــة:

أ- **الأصل في اللغـــة:** هو أسفل كل شيء، وجمعه أصول لا يكسر على غير ذلك.[5]

ويقال: أصل الشيء: أساسه الذي يقوم عليه ومنشؤه الذي ينبت منه، وأصول العلوم: قواعدها التي تبنى عليها الأحكام، والنسبة إليها أصولي.[6]

ب–وفي الاصطلاح: يطلق على عدة معان؛ منها:[7].

– الرّجْحان: أيْ على الرّاجح منْ الأمْريْن؛ كقوْلهمْ:"الأصْل في الْكلام الْحقيقة دون الْمجاز" "الأصْل براءة الذّمّة"

– الْقاعدة الْمسْتمرّة أو المستصحب: كقولهم: "الأصل الطهارة" لمن كان متيقنا الطهارة وشك في الحدث، أَيْ يستصحب الطهارة حتى يثبت حدوث نقيضها، لأن اليقين لا يزول بالشك.

---

(1) المصدر السابق، ص: 171

(2) المصدر السابق، ص: 168

(3) انظر شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج: 1، ص: 167

(4) الندوي، مرجع سابق، ص: 52

5 ابن منظور، مصدر سابق، ج: 11، ص: 16

(6) المعجم الوسيط، باب الهمزة، ص: 20

(7) ابن النجار، مصدر سابق، ج:1، ص، 39 ــ 40، الباحسين مرجع سبق ذكره، ص: 73

– القاعدة الكليـــة كقولهم "لا ضرر ولا ضرار" أصل من أصول الشريعة.

– الدَّلِيلِ: كَقَوْلنا " أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ "، وَهَذَا الإِطْلاقُ شائع فِي عِلْمِ الأُصُولِ.

– القانون: كقول النحاة الفاعل مرفوع.

– الْمَقِيسِ عَلَيْهِ" وَهُوَ مَا يُقَابِلُ الْفَرْعَ فِي بَابِ الْقِيَاسِ، مثل: الخمر أصل لكل مسكر.

والقواعد الأصولية مرتبطة بعلم أصول الفقه الذي هو: الْقَوَاعِدُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ.[1]

وعرفها الشيخ مصطفى سعيد الخن بأنها: تلك الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط.[2]

2) الفـــرق بين القاعـــدة والأصـــل:

هو أنّ الأصل أعمّ من القاعدة، إذ أنّه يجمع مسائل متفرقة من أبواب شتّ، ويجمعها من باب واحد، بخلاف القاعدة، فإنّها تجمعها من أبواب شتّ ولا تجمعها من باب واحد –كما سبق بيانه–

وقد سبق أن أشار إلى هذا الفرق الإمام المقّري في تعريفه للقاعدة فقال:« كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصّة».[3].

ويتضح من تأمل تلك المعاني المذكورة أن « الأصل» في اصطلاح العلماء أعم من القاعدة والضابط، والعكس غير صحيح فليس كل أصل هو قاعدة وليس كل أصل هو ضابط.[4]

ورغم هذا، إلا أنه قد يطلق الأصل على القاعدة، كما يطلق على الضابط، وهذا واضح في كتب الكثيرين من القدامى؛ فنجد هذا الإطلاق عند الإمام الدبوسي(ت: 430هـــ) في كتابه " تأسيس النظر"، والإمام أبي الحسن الكرخي(ت: 340هـــ) في رسالته في الأصول، حيث يجمعان القاعدة والضابط تحت عنوان" الأصل".[5]

ومـــن أمثلة ذلك في تأسيس النظـــر:

---

[1] ابن النجار، مصدر سابق، ج:1، ، ص:44

[2] د. مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص: 117

[3] المقري أبي عبد الله ، مصدر سابق ، ج: 1، ص: 212

[4] الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص: 75

[5] انظر: انظر: صفية حسين، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الدخيرة (رسالة ماجستير) ص: 160

الأصل عند أبي حنيفة (ت 150 هـــ) رحمه الله: أنّ المُحْرِم إذا أخّر النسك عن الوقت المؤقّت له أو قدّمه لزمه دم كمن جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم[1]، فهذا ضابط.

الأصل عند أبي حنيفة أنّه متى عُرِف ثبوت الشيء عن طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان؛ فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه[2]، فهنا يشير إلى قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

ومن أمثلة ذلك في كتاب "رسالة في الأصول " للكرخي:

– الأصل إن الاحتياط في حقوق الله تعالى جـــائز وفي حقوق العباد لا يجوز.[3]

كما نجد الإمام القرافي في كتابه "الذخيرة" نحى نفس المنحى، فتارة يذكر الأصل ويقصد به القاعدة وتارة يقصد به الضابط.

فمن الأمثلة على إطلاقه الأصل على القاعدة، قوله:

– الأصل ألاّ تبنى الأحكام إلا على العلم.[4]

فمن الأمثلة على إطلاقه الأصل على الضابط، قوله:

– الأصل في الكفارات أن لا تكون إلا مع الإثم.[5]

3) الفـــرق بين القواعـــــد الفقهيـــة والقواعـــد الأصوليـــة:

إن المتتبع لعلم أصول الفقه وعلم الفقه يلحظ الارتباط الجذري الوثيق بينهما بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر، ومع ذلك يمكن أن يقال: إنهما علمان متمايزان فأحدهما مستقل عن الآخر من حيث موضوعه واستمداده وثمرته والغاية من دراسته. وبالتالي فإن قواعد علم أصول الفقه تفترق وتتميز عن قواعد علم الفقه.

ولعل الإمام شهاب الدين القرافي أول من ميز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، فقد جاء في مقدمة « الفروق» ما يلي:

---

[1] دبوسي، تأسيس النظر ويليه رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول، ص: 14

[2] دبوسي، مصدر سابق، ص: 17.

[3] المصدر نفسه، ص: 166

[4] القرافي، الذخيرة، مصدر سابق ج:1، ص: 177

[5] المصدر نفسه، ج:3، ص: 323

« فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصبغة الخاصة للعموم ونحو ذلك....

والقسم الثاني: قواعد فقهية كلية، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمِه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل »[1]

مما سبق يمكن أن نحدد الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية فيما يلي:[2]

1. أن القاعدة الأصولية دليلي إجماليٌّ؛ بينما القاعدة الفقهية حكم عامٌّ؛ والحكم ثمرة النظر في الدليل.

2. من جهـــة الوجود في الواقع: أن القواعد الفقهيَّةَ متأخرة في الوجود الذهنيّ والواقعيّ عن الفروع؛ لأنها جمع لأشتاتها وربط لمعانيها؛ وأما القواعد الأصوليّة؛ فإن الفرض الذهنيّ يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها عبارة عن المسالك التي يلتزم بها الفقيه عند الاستنباط.

3. من جهـــة الاستمداد: فالقواعد الفقهية مستمدة من النصوص الشرعية مباشرة ومن الفروع المتناثرة في أبواب الفقه بينما القواعد الأصولية مستمدة من اللغة العربية وعلم الكلام وتصور الأحكام.[3].

4. من جهـــة الموضوع: فالقاعدة الأصولية موضوعها الأدلة الشرعية، والقاعدة الفقهيّة موضوعها أفعال المكلّفين وما يعتريها من أحوال وأوصاف، ولذا كانت ألصق بالفقه، ويمكن القول أن القاعدة الأصولية تتعلق بعمل المكلف بواسطة وهي الدليل، أما القاعدة الفقهية فهي تتعلق به بدون

---

(1) القرافي، الفروق، ج: 1، ص: 2 ــ3

(2) انظر: في عد هذه الفروق القواعد الفقهية للندوي، ص:68 ــ69، الباحسين، ص: 167، آل بورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ص:19ــ 22، وسعود بن عبد الله التويجري، القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في كتبه ومسائله من كلامه، جمع ومقارنة،(رسالة ماجستير)، ص: 24.

(3) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ج:1، ص: 24 ، المكتبة الشاملة.

واسطة. فقاعدة: « النّهي يقتضي الفساد» الأصولية. موضوعها: كل دليل في الشريعة ورد فيه نهيٌ؛ بينما قاعدة: « المشقة تجلِب التّيسير» الفقهية موضوعها: كل فعل يجد فيه المكلّفُ مشقة معتبرة شرعا.

5. من جهة دلالة الصيغـــة: فالقواعد الفقهية أغلبية، والقواعد الأصولية كلية. ولهذا فالقاعدة الأصولية إذا اتفق على مضمونها فلا يستثنى بخلاف القواعد الفقهية.

6. من جهـــة الثمـــرة: فالقواعد الأصولية تضبط للمجتهد طرق الاستنباط الصحيح وقاية له من الوقوع في الخطأ عند الاجتهاد شأنها شأن قواعد النحو في الوقاية من الوقوع في الخطأ حال النطق والكتابة، أما القواعد الفقهية فهي تضبط الفروع المتشابهة والمتناثرة في الأبواب تحث رباط واحد يقربها للفقيه.

7. من جهة المستفيـــد: فالقواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة فيستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة وذلك باعتباره هو المؤهل للاستنباط دون غيره، أما القواعد الفقهية فيستفيد منها المجتهد والقاضي والمفتي والمقلد.

8. تتصف القواعد الأصولية بأنها قواعد كلية تنطبق على جميع الجزئيات ولا تتخلف في واحدة منها فتسلم حينئذ من الإستثناءات. أما القاعدة الفقهية فهي أغلبية غير مطردة ولا تكاد تخلو واحدة منها من الاستثناء، فقد يعدل في بعض المسائل عن القاعدة لمقتضيات معينة تجعل الحكم الاستثنائي أليق بتحقيق مقاصد الشريعة، وهذا ما لا يحصل في القواعد الأصولية.

9. تفيد القواعد الأصولية المجتهد في الاستنباط والتخريج، بينما تفيده القواعد الفقهية في توفير الوقت عند استحضار الفروع لما تضبطه من مسائل متعددة في سلك واحد.

هذا، وبعد توضيح أهمّ الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، لابد من الإشارة إلى وجود قواعد مشتركة بين العلمين، ولكن ينظر إليها من زوايتين مختلفتين: فثلا قاعدة سد الذرائع أو العرف فإذا نظر إليها باعتبارموضوعها دليلا شرعيا كانت قاعدة أصولية. فإذا نظر إليها باعتبارها فعلا للمكلف. كانت فقهية، كسد الذرائع إذا قيل:كل مباح أدى فعله إلى حرام أو أدّى الاتيان به

إلى حرام فهو حرام سدا للذريعة كانت قاعدة فقهية، وإذا قيل: الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما أدى إليه كانت القاعدة أصولية.[1]

والعرف: إذا فسر بالإجماع العملي أو المصلحة المرسلة كانت قاعدة أصولية، وإذا فسر بالقول الذي غلب في معنى معين، أو بالفعل الذي غلب الإتيان به كانت قاعدة فقهية.[2]

ثالثـــا: الفـــرق بين القواعـــد الفقهيـــة وفـــن الأشبـــاه والنظـــــائر:

" الأشباه والنظائر" علم من علوم الفقه يرتكز أساسا على الفروع الفقهية التي يُشبه بعضها بعضا بوجه من وجوه الشبه. ونجد أصلا تاريخيا لاستعمال هذه الكلمة في كلام الصحابي، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد ورد عنه قوله في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فيما يتعلق بإرشاده إلى مبادئ القضاء:" الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، أعرف الأمثال والأشباه، ثم قِسِ الأمور عند ذلك، فاعمِد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى"[3]

1) تعريف الأشباه والنظـــــائر:

أ- تعريف الأشباه لغـــــة:(شبه) الشِّبْهُ والشَّبَهُ والشَّبِيهُ المِثْلُ والجمع أَشْباهٌ وأَشْبَه الشيءُ الشيءَ ماثله[4]. وتقول: شَبَّهْتُ الشّيء بالشّيء أقمته مقامه لصفةٍ جامعة بينهما وتكون الصّفة ذاتيّةٌ ومعنويّة فالذّاتيّة نحو هذا الدّرهم كهذا الدّرهم والمعنويّة نحو زيدٌ كالأسد.[5]

ب- تعريف النظـــائر لغـــــة:

النظائـــر: جمع نظير، وَالنَّظِيرُ الْمِثْلُ الْمُسَاوِي، وَهَذَا نَظِيرُ هَذَا أَيْ مُسَاوِيهِ.[6]

---

(1) الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص: 70

(2) المرجع نفسه، ص:71

(3) هو جزء من كتاب عمر الشهير إلى أبي موسى الأشعري في القضاء ، أخرجه الدار قطني في سننه: في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم الأثر: 4472، ج: 5، ص: 369، والبيهقي في سننه الكبرى: في كتاب الشهادات، باب: لا يحيل حكم القاضي على المقضي له، والمضي عليه، ...رقم الأثر: 20537 ، ج: 10، ص: 252 .

(4) ابن منظور، مصدر سابق، ج. 13، ص: 503

(5) الفيومي، مصدر سابق، ج:1، ص: 303

(6) المصدر السابق، ج: 2، ص: 612

هذا ما قاله اللغويون في معنى هاتين الكلمتين، ويستفاد منه أن كلمتي " الشبيه " و" النظير " تفسّران عند اللغويين بمعنى "المثل"، وأن هذه الكلمات الثلاث (الشبيه والنظير والمثيل) متّحدةٌ لغة بمعنى واحد، كما يقوله السيوطي وابن حجر الهيتمي.

لكن أفاد السيوطي وابن حجر الهيتمي، أن بين كل من هذه الكلمات الثلاث:(المثيل، والشبيه، والنظير) فروقا دقيقة، وهي: أن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة. والمشابهة لا تستلزم المماثلة، فقد يكون شبه الشيء ليس بمماثل له. والنظير قد لا يكون مشابها، بل يكون بينه وبين النظير الآخر: تناسب وائتلاف من جهةٍ ما.[1]

وعليه، فالمماثلة أخص وأضيق، ثم تأتي المشابهة أعم من المماثلة، ثم يأتي النظير أعم من الجميع، وبناء على هذه الفروق الدقيقة بين كلمتي "الأشباه" و"النظائر"، يمكن أن يظهر معناهما ووجه استعمالهما كمصطلح علمي اشتهرت صلته بعلم القواعد الفقهية.

ت- التعريف الاصطلاحي لفـــن الأشباه والنظائـــر:

الأشباه: هي الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضا في الحكم سواء كان لها شبه بأصول أخرى أضعف من شبهها بما أُلحقت به أو لم يكن.[2]

أما **النظائـــر** فهي: الفروع الفقهية التي يكون فيما بينها أدنى شبه، فالنظائر هي أشباه أيضا. ولكن قد يكون فيها من الأوصاف ما يمنع من إلحاقها بما يشبهها في الحكم.[3]

فمفهوم "النظائر" يتّسع لجميع الفروع الفقهية المذكورة في هذه الكتب، سواء في ذلك فروع القواعد الفقهية أم فروع الصنوف الأخرى وثيقة الصلة بالفقه.

فمعنى الأشباه والنظائر، الفروع الفقهية المتشابهة التي تأخذ حكما واحدا، والفروع الفقهية المتشابهة ظاهرا أو صورة والمختلفة في الحكم.[4]

وعلى هذا فوجه اختيار أصحاب كتب "الأشباه والنظائر" لهذه التسمية، أنهم لـــمّا أرادوا أن يجمعوا فنونا فقهية أخرى تتلاءم مع (فن القواعد الفقهية)، رأوا أن كلمة "الأشباه" لا تفِي بهذا

---

(1) أنظر: محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص 15؛ الندوي، مرجع سابق، ص72 .

(2) الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص: 93

(3) المرجع نفسه.

(4) الباحسين، القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص: 97

الغرض، فكأن ذلك أفضى بهم إلى إلحاق كلمة "النظائر" مع كلمة "الأشباه" حتى يمكن جمع تلك الأصناف تحت عنوان يشملها جميعا لئلا يُعدّ ما يندرج تحت ذلك العنوان دخيلا ومقحما فيه.[1]

فقد اهتم علم الأشباه والنظائر ببيان المسائل الفقهية المتشابهة في المعنى المتحدة في الحكم، والمسائل المتشابهة في الظاهر المختلفة في المعنى والحكم، لأن التماثل في الحكم يرجع إلى الاتحاد في المعنى لا الظاهر.

ولكن كتب الأشباه والنظائر لم تقتصر على تلك المسائل، وإنما أضافت إليها المسائل المتشابهة في الظاهر والحكم، وهي التطبيقات الفقهية على القواعد الفقهية. وهذا النوع من المسائل هو الغالب في تلك الكتب، حيث تتصدر القواعد الفقهية هذه الكتب. فيشتمل هذا العلم على القواعد الفقهية والفروق الفقهية.[2]

2) الفـــرق بين القواعد الفقهية وفن الأشبـــاه والنظائـــر:

الأشباه والنظائر الفقهية تتفق مع القواعد الفقهية من حيث الموضوع، وهو الفروع الفقهية المتشابهة، كما تتفقان من حيث الأثر وهو الكشف عن الحكم الشرعي. وتختلفان من عدة وجوه منها:[3]

1. "الأشباه والنظائر" أعم وأشمل من "القواعد الفقهية"، إذ إن "القواعد الفقهية" جزء وقسم من "الأشباه والنظائر". أما "الأشباه والنظائر" فهي شاملة لجملة من الفنون الفقهية الأخرى غير "القواعد الفقهية"

2. إن "القواعد الفقهية " مصطلح اختص بعلم الفقه كما هو واضح، أما "الأشباه والنظائر" فليس مصطلحا خاصا بالفقه، بل يمكن إجراؤه في سائر العلوم إذا توافرت الشروط واتضحت المعالم، ولهذا وُجد التأليف تحت هذا المصطلح في علوم أخرى غير علم الفقه، فمن ذلك مثلا:

في علم التفسير: كتاب الأشباه والنظائر في تفسير القرآن العظيم لمقاتل بن سليمان البلخي، وفي الأدب العربي: كتاب الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهلية والمخضرمين، وفي علم النحو: كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي.[1]

---

[1] معلمة زايد للقواعد الفقهية، ج: 1، ص: 263

[2] محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص: 33

[3] محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص: 33.

3. الأشباه والنظائر الفقهية تهتم بالفروع والجزئيات المتشابهة. في حين القواعد الفقهية تهتم بالرابط الجامع للفروع والجزئيات، أو الصفة المشتركة بين الفروع التي تنطبق عليها القاعدة.[2]

رابعـــــا: الفـــرق بين القواعـــد الفقهيـــة والفـــروق الفقهيـــة:

الفروق الفقهية مصطلح علمي يُطلق على التفريق بين المسائل والمصطلحات الفقهية المتشابهة، أي المسائل والألفاظ التي يوجد بينها تشابه في الظاهر مع اختلاف في الحكم والعلة. ويبدو أن لهذا الفن أسبقية من حيث التأليف على القواعد الفقهية، حيث نجد أول تأليف فيه لـــ أحمد ابن عمر بن سُريج الشافعي (ت: 306 هـــ). أما أول تأليف وصل إلينا في موضوع القواعد الفقهية، فهو " أصول الكرخي (ت: 340هـــ) [3]

1) تعريف الفروق الفقهيـــــــــة:

أ- تعريـــف الفروق لغـــــة:

الفرق لغـــة: يدل على تمييز وإزالة وفصل بين شيئين ومنه يقال: فَرَّق بين القوم: أَحدث بينهم فُرقة، وفَرَّق بين المتشابهين: مَيَّز بعضهما من بعض. ويقال: فَرّق القاضي بين الزوجين: حكم بالفرقة بينهما. وفي التنزيل العزيز قول الله ﷻ: ﴿ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾ [المائدة: 25]، والمفرق من الطريق: الموضع الذي يتشعب منه طريق آخر. ومنه: الفاروق (لقب عمر بن الخطاب): أي يفرق الحق من الباطل، والفُرْقانُ: كتاب الله تعالى فَرَقَ به بين الحقِّ والباطل.[4]

وهكذا نلاحظ أن هذه المعاني تدور حول الفصل والتمييز بين الأشياء.[5]

ب- تعريف الفروق اصطلاحـــــا:

عرف جلال الدين السيوطي الفروق الفقهية بأنها:« الفنّ الّذي يذكر فيه الفرق بين النّظائر المتّحدة تصويرًا ومعنًى، المختلفة حكمًا وعلّة.»[6]

---

(1) الندوي، مرجع سابق ، ص: 79

(2) انظر: محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص:34، والباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص: 98 ــ 99

(3) محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص: 34

(4) انظر: ابن فارس، مصدر سبق ذكره، ج:4، ص: 493، والمعجم الوسيط، ج، 2، ص: 685

(5) رشيد بن محمد المدّور، معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، ص: 192

(6) السيوطي، مصدر سبق ذكره، ص: 7

واقترح الدكتور يعقوب باحسين تصويرا لهذا العلم بأنه: « العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم: من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها، ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها وتطبيقاتها والثمرات والفوائد المترتبة عليها »[1]

وموضوع الفروق الفقهية المتشابهة في الصور والمختلفة في الحكم، من حيث بيان أسباب الافتراق أو الاجتماع فيما بينها، وما يتعلق بذلك من الأمور. فهو جزء من الأشباه والنظائر بينهما عموم وخصوص.[2]

– مجالات الفروق الفقهية:

1. الفـــروق بين القواعد الفقهية.
2. الفروق بين الفروع والمسائل الجزئية المتشابهة.
3. الفـــروق بين مصطلحات فقهيـــة تشترك في أحكام، وتفترق في أحكام أخرى.

2) الفـــرق بين القواعـــد الفقهيـــة والفروق الفقهيـــة .

تتفق الفروق والقواعد الفقهية من حيث الموضوع، وهو الفروع الفقهية المتشابهة. ويختلفان من عدة وجوه منها:[3]

1. الفروق الفقهية تهتم بالفروع الفقهية المتشابهة من حيث الصورة المختلفة من حيث الحكم. في حين ان القواعد الفقهية تهتم بالفروع الفقهية المتشابهة من حيث الصورة والمعنى والحكم.

2. في القواعد ينظر إلى أوجه الاتفاق بين الفروع لنظمها في سلك جامع لحكم واحد، وفي الفروق الفقهية يُنظر في تلك المسائل إلى أوجه الافتراق بينها لمعرفة الفرق المميز لكل منها؛ يقول جمال الدين عطية:« إنّ مباحث القواعد والفروق إنما تهتم بأوجه التشابه أو الافتراق بين الأحكام الفقهية في المسائل الجزئية المتشابهة ظاهريا، فإن اتفقت أحكامها فهي القواعد وإن اختلفت أحكامها فهي الفروق »[4]

---

(1) الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص، 26

(2) د. محمد عثمان شبير، مرجع سبق ذكره، ص: 35

(3) محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص: 35

(4) جمال الدين عطية، التنظير الفقهي، ص: 113

3. الفروق الفقهية أعم من القواعد الفقهية، إذ إن مجال "الفروق الفقهية" يشمل موضوعات فقهية عديدة، منها: "القواعد الفقهية"[1]

ومن السمات البارزة للفروق الفقهية: بيان حِكَم التشريع ومقاصده، ذلك أن تفريق الشرع بين أمرين متشابهين لا بد أن ينطوي على حكمة تشريعية قد تظهر بالبحث لأهل العلم. وهذا ما يشير إليه ابن القيم بقوله: "فالاعتبار في الجمع والفرق إنما هو بالمعاني التي لأجلها شُرعت تلك الأحكام وجودا وعدما"[2].

وفيما يلي بعض الأمثلة من الفروق التي تناولت بيان مقاصد الشريعة:

لا يمسح على الخفّين إلا من لبسهما بعد كمال الطهارة، ويمسح على الجبائر والعصائب وإن لبسهما على غير وضوء. والجميع حائل دون عضوٍ.

الفرق بينهما: أن الجبائر والعصائب، شدّهما ليس بموقوف على اختياره وإنما هو على حسب ما تدعو إليه الحاجة، فقد يُحتاج إليها وهو على غير وضوء ولا يمكنه الصبر إلى أن يتوضأ، فلم يُعتبر في جواز المسح عليها أن يكون لُبسهما على طهر. وليس كذلك الخفان لأن لُبسهما موقوف على اختياره، لأنه لا ضرورة تدعو إلى لبسهما وهو على غير وضوء كذلك. فافترقا" [3].

(1) الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص: 79

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:2، ص: 43 .

(3) القاضي عبد الوهاب، الفروق الفقهية، ص81 .

المطلب الثاني: أهمية علم القواعـــد والضوابط الفقهيـــة وجهـــود المالكية في هذا العلم.

الفرع الأول: أهميـــــة علم القواعـــــد والضوابط الفقهيـــــــة.

تحتل القواعد الفقهية منزلة عظيمة في الفقه الاسلامي، لكونها دعائم قوية تحمل فروع الفقه وتلم شتاته وتجمع شوارده، فلا يستغني عنها كل مشتغل بالفقه وفروعه وأصوله، وبقدر إحاطته بها تسمو مكانته، ويعظم قدره ويشرف. وهي على هذا كما وصفها الحافظ ابن رجب الحنبلي ـــ رحمه الله ـــ:« هذه قواعدمهمّةٌ، وفوائد جمّةٌ، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ماكان عنه قد تغيّب.وتنظّم له منثور المسائل في سلك واحدٍ، وتقيّد له الشّوارد وتقرّب عليه كل متباعدٍ. »[1]

ولقد توسع في ذكر هذه الأهمية وزادها بيانا الإمام القرافي- رحمه الله- في فروقه فقال :«وأنت تعلم أن الفقه وإن جلَّ، إذا كان مفرَّقًا تبدَّدت حكمتُه، وقلَّت طلاوتُه، وبَعُدتْ عن النفوس طِلبته. وإذا رتِّبت الأحكام مخرَّجه على قواعد الشرع، مبنيَّة على مآخذها، نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها»[2] .

بل إنه صرّح بأوضح من هذا فقال: « إنَّ كلَّ فقهٍ لم يُخرَّج على القواعد فليس بشيء» [3]

ويقول كذلك مشيدا بهذا الموضوع: «وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى... ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ،واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره »[4].

وبتأمل هذه الأقوال النيرة لعلمائنا الأجلاء إزاء القواعد الفقهية نستنتج فوائد جمة تتجلى فيما يلي:

---

(1) ابن رجب الحنبلي، مصدر سابق، ص: 2

(2) القرافي، الدخيرة، ج، ص: 36

(3) المصدر نفسه، ص: 55

(4) انظر: القرافي، الفروق، مصدر سابق، ص:6

1. من أحكم القواعد فهما ودراية، تيسر عليه ضبط الفروع وتخريجها على الأصول، وأمكنه الرد فيما ورد عليه من النظائر والشوارد. لأن الإحاطة بالفروع الفقهية غير ممكنة، إذ أنها لا تنحصر، لأنها تزيد بسبب تطور الفقه وتفرعه بفعل تطور العصور والأزمان، وحاجة الناس لمعرفة أحكام تلك المسائل فيكون حفظها من الصعوبة بمكان، ولكن حفظ القواعد وإن كثرت يدخل تحث الإمكان، لأنها أيسر حفظا، وأسهل استحضارا، لوجازة لفظها وإحكام صياغتها.[1]

2. وبمعرفة القواعد، يعرف الفقه وحقائقه، وتفهم مآخذه ومداركه، وتتجلى حكمه وأسراره، وتعرف نوازله وحوادثه. يقول **العلامة السيوطي**: «أعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان ولهذا قال بعض أصحابنا الفقه معرفة النظائر».[2]

3. أن فهم القواعد الفقهية وحفظها تربي في طالب العلم الملكة الفقهية القوية التي تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة، فيتمكن من الإحاطة بأحكام الشرع وفروعه، ويتسنى له فهم مناهج الفتوى، وإدراك أسرار الفقه ومآخذه وحكمه، فيتأهل لرتبة الاجتهاد، ويتمكن بعدها من استنباط الحلول للوقائع المتجددة.

قال **الإمام ابن السبكي** – رحمه الله- حاثا على ضبط القواعد الفقهية وإحكامها وتخريج الفروع عليها: « حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع ؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع »[3].

---

[1] انظر: انظر: نبيل محمد إبراهيم الرجوب ، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير لابن الهمام، (رسالة ماجستير)، ص: 39، أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي ، القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلّى، (رسالة ماجستير)، ص: 134

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص:2

[3] تاج الدين السبكي، مصدر سابق ،ج:1، ص: 10

4. إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها، فإن معرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة يعطي تصورا واضحا عن مقصد الشريعة في ذلك، فقاعدة « الضرر يزال» يفهم منها أن رفع الضرر مقصد من مقاصد الشريعة.[1]

5. تيسّر للباحثين تتبع جزئيات الأحكام، واستخراجها من موضوعاتها المختلفة، وحصرها في موضوع واحد مع مراعاة الاستثناء من كل قاعدة. وبذلك يتفادى التناقض في الأحكام المتشابهة.[2]

6. إن دراسة القواعد الفقهية وإبرازها تُظْهِر مدى استعاب الفقه الاسلامي لجميع الأحكام، ومراعاته لمصالح العباد وحاجياتهم، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين، وتتأكد صلاحية الشريعة المحمدية لكل زمان ومكان، وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الاسلامي ويتهمونه بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية.[3]

7. لما كانت القواعد الفقهية في أكثرها موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدين ومواضع الخلاف فيها قليلة فإن دراسة القواعد والإلمام بها تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة وتوضح له وجها من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب، وبالتالي فهي **سبيل** للتقليل من الاختلافات المذهبية، والقضاء على العصبية المذهبية.[4]

الفرع الثانـــي: جهود المالكية في علم القواعد والضوابط الفقهية:

أولا: المؤلفات في علم القواعد الفقهية عند علماء المالكية:

إن علم القواعد الفقهية لم يظهر كعلم مستقل إلا في القرن الرابع هجري، وأول من أعتنى بالقواعد تدوينا أئمة الحنفية، فإن أقدم خبر يروى عن جمعها ما رواه الإمامان السيوطي وابن نجيم في مؤليفهما في الأشباه والنظائر، من أن أبا طاهر الدباس ـــ وهو ممن عاش في القرنين الثالث والرابع للهجرة ـــ قد جمع أهم قواعد مذهب أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية. وأول من بدأ تدوينها في كتاب خاصٍّ بها: هو الإمام أبو الحسن الكرخي (ت 340هـــ) في رسالته المعروفة بـــ" قواعد الكرخيّ ".

---

[1] أبو عبد الله المقري، مصدر سابق، ص: 113

[2] الندوي ، مرجع سبق ذكره، ص: 327

[3] د. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 31

[4] المرجع نفسه.

وفي نفس العصر تقريبا ألّف محمد بنُ حارث الخشنيّ المالكيّ (تـ 361هـ) كتاب:" أصول الفُتيا"، وقد سلك ابن حارث في تأليفه وطريقة عرضه المسائل الفقهية مسلكا متميزا، فكان رائدا في مجال التأصيل الفقهي وتقعيد القواعد الجامعة لمسائل من كل باب من أبواب الفقه. [1]

ومنذ ذلك الوقت تظافرت جهود علماء المالكية في الـــتأليف في مجال القواعد والكليات والضوابط والفروق الفقهية، وتميزوا في ذلك عن غيرهم من العلماء: ومن مصنفاتهم ما يلي:[2]

1. "أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك": تأليف محمد بن حارث بن أسد الخشني (361 هـــ).

2. "فروق مسائل مشبهة من المذهب": لأبي القاسم عبد الرحمان بن علي الكناني المعروف بابن الكاتب (ت 408 هـــ).

3. قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: تأليف الدكتور محمد الروكي.

4. " الفروق في مسائل الفقه": للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وقد نقل عنه المواق في شرحه على المختصر الخليلي .

5. "الفروق الفقهية": تأليف أبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي المتوفى في القرن الخامس الهجري.

6. النكت والفروق في مسائل الفقه: لصاحبه عبد الحقّ بن محمد بن هارون القرشي السَّهْمي، أبو محمد الصقلي، المالكي (ت 466هـ).

7. الفـــــروق: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق الغرناطي(897هـــ).

8. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: لصاحبه القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت 544هـــ).

---

(1) رشيد بن محمد المدَوَّر، معلمة القواعد، مرجع سابق، ص: 305

(2) انظر المرجع نفسه.

9. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: تأليف الإمام أبو عباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الملقب بشهاب الدين، الشهير بالقرافي(ت 684 هـ).

ومن المؤلفات أيضا: [1]

10. أنوار البروق في أنواء الفروق: لصاحبه القرافي، وهذا الكتاب استخلص فيه المؤلف ما نثره في كتابه السابق في الفقه "الذخيرة" من القواعد والضوابط الفقهية عند تعليل الأحكام ، غير أنه زاد وتوسع هنا في بيان ما أجمله هناك، والكتاب يحتوي على خمسمائة وثمان وأربعين (548) قاعدة فقهية. ويعتبر كتاب "الفروق" أهم كتاب في قواعد الفقه المالكي. وقد نال اهتمام العلماء المالكية وعنايتهم ترتيبا، وتعقيبا، وتهذيبا واختصارا.

11. ترتيب فروق القرافي واختصارها: تأليف الفقيه الشيخ محمد بن إبراهيم البقوري (ت:707هـ).

12. ترتيب مباحث الفروق للقرافي: تأليف عبد العزيز بوعتور جد الشيخ الطاهر بن عاشور التونسي.

13. فهرس تحليلي لقواعد الفروق: وضعه أبو المنتصر أ.د. محمد رواس قلعة جي، باث في موسوعة الفقه الإسلامي- الكويت، أستاذ النظم الإسلامية في جامعة البترول والمعادن- الظهران. والكتاب فهرس تحليلي بترتيب أبجدي لمسائله، فيذكر رقم القاعدة والموضوع والمجلد والصفحة .[2]

14. إدرار الشروق على أنواء الفروق: لصاحبه سراج الدين قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري المالكي (ت 723هـ).

15. تعليقات الأفراني على فروق القرافي.

ومن المؤلفات أيضا: [3]

16. القواعد والضوابط الفقهية القرافية- زمرة التملكات المالية: تأليف عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته.

---

[1] رشيد بن محمد المدَوَّر، معلمة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص: 305

[2] المرجع نفسه، ص: 305

[3] رشيد بن محمد المدَوَّر، معلمة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص: 305

17. تعليقات الحجـــوي على الفروق.

18. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: تأليف محمد علي بن الشيخ حسين المكي المالكي (1327 ه).

19. مختصر الفـــروق: تأليف العلامة القاضي ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام الربعي التونسي المالكي، المتوفى سنة 715 ه.

20. نظـــم فـــروق القـــرافي: للشيخ المسعودي المعذري البونعامي، فقد ذكر المختار السوسي في "سوس العالمة" ص 205، أن له كتابا نظم فيه فروق القرافي.

21. المذهب في ضبط مسائل المذهب: تأليف محمد بن راشد البكري (ت:685 ه).

22. القوانين الفقهية: تأليف أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي(ت 741 ه).

23. القواعـــد: تأليف العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري(ت: 758هـــ)، يعتبر الكتاب الثاني من حيث الأهمية بعد "الفروق" للقرافي في القواعد الفقهية عند المالكية، يضم نحو ألف ومائتين وخمسين قاعدة (1250).

24. عمل من طب لمن حب: تأليف العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري.

25. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: تأليف محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني أبو عبد الله، المعروف بالشريف التلمساني(ت:771 ه).

26. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: تأليف الدكتور عبد الرحمان إبراهيم زيد الكيلاني، من مواليد الأردن 1970م. الكتاب الأصل هو" الموافقات".

27. المسنـــد في قواعد المذهب: تأليف محمد عظوم المالكي، توفي في أواسط المائة العاشرة من الهجرة.

ومن المؤلفات أيضا: [1]

28. الكليات الفقهية على مذهب المالكية: تأليف أبو عبد الله محمد المكناسي المالكي (919هـــ). تناول فيه أربعا وثلاثين وثلاثمائة كلية متعلقة بالنكاح وتوابعه، والمعاملات على اختلافها، الأقضية والشهادات والحدود والعتق، و لم يضمه شيئا من مسائل العبادات.

29. المنهج المنتخب على قواعـــــد المذهب: تأليف علي بن قاسم بن محمد التجيبي أبو الحسن المعروف بالزقاق(ت: 912هـــ)، هذا الكتاب منظومة من عشرين وستمائة بيت في القواعد الفقهية على مذهب الإمام مالك.

30. المنجور على المنهج المنتخب: تأليف العلامة أبو العباس أحمد بن علي بن عبد اللّه (عبد الرحمان)، الفاسي المعروف بالمنجور (ت: 926 ه).

31. المختصر المذهب من شرح المنهج المنتخب: اختصره بنفسه.

32. شرح المختصر من ملتقط الدرر: وتولى شرحه بنفسه.

33. الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب: تأليف الشيخ أبي القاسم بن محمد بن أحمد التواني، أحد علماء المالكية بليبا.

34. شفاء الغليل على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: تأليف العلامة السيد محمد بن علي بن سعيد، بزاوية سيدي يعقوب السوسي.

35. إعداد المهج للاستفادة من المنهج: إعداد وترتيب الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي.

36. خواتم الذهب على المنهج المنتخب: تأليف عبد الواحد بن محمد بن إبراهيم الأمزوري الهلالي.

37. تكميل المنهج: تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بميارة، فقيه مالكي(ت: 1072ه)، أكمل منظومة الزقاق بإضافة بعض القواعد والمسائل نظما، واشتملت على ستمائة وواحد وسبعين بيتا (671). ثم شرحها بنفسه، سماه:

38. الروض المبهج في تكميل المنهج: له أيضا. وشرحه أيضا محمد يحي بن المختار بن الطالب عبد الله الحوضي الولاتي، شرحا طويلا كثير الفوائد وهو نفسه له منظومة في القواعد الفقهية سماها:

---

[1] رشيد بن محمد المدَوَّر، معلمة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص: 305

ومن المؤلفات أيضا: [1]

39. المجاز الواضح في معرفة قواعد المذهب الراجح: تأليف الفقيه الحافظ محمد يحيى بن المختار الولاتي (ت 1330هـ).

40. الدليل الساهر الناصح على المجاز الواضح: شرح محمد يحى بن المختار الحوصي الولاتي منظومته "المجاز الواضح."

41. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: تأليف أبي العباس أحمد الونشريسي (914 هـ)، يعتبر من أشهر ما ألف في قواعد المذهب المالكي. وقد ذكر في كتابه 118 قاعدة، وكان يذكر بعد كل قاعدة فروعاً من المذهب المالكي.

42. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: لأبي العباس أحمد الونشريسي.

43. النور المقتبس من قواعد مالك بن أنس: تأليف عبد الواحد بن أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي(ت: 955هـــ).

44. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي "ايضاح المسالك" للونشريسي و"شرح المنهج المنتخب للمنجور .إعداد أ.د. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني.يتكون الكتاب من قسمين: ضوابط وقواعد. وفهرس تفصيلي لمسائله الفقهية مرتبة على الحروف ليسهل الانتفاع به ".

45. نظم قواعد الإمام مالك: تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن السجيني .

46. الكليات: تأليف أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن على القرشى البسطي الشهير بالقلصادي الأندلسي توفي سنة 891 هـ.

47. عقـــد الجواهر في نظم النظائر ويسمى أيضا، "اليواقيت الثمينة في ما انتمى لعالم المدينة في الأشباه والنظائر". تأليف أبي الحسن علي السجلماسي توفي سنة 1057 هـ. نظم فيه قواعد المذهب المالكي ونظائر الفقه على غرار المنهج المنتخب للزقاق؛ وقام بشرحه أبو القاسم الرباطي .

48. الباهر في اختصار الأشباه والنظائر: تأليف أبي زيد عبدالرحمان بن عبد القادر بن علي بن أبي المحاسن يوسف بن محمد المغربي الفاسي المالكي ، توفي سنة 1096 هـ.

---

[1] رشيد بن محمد المدَوَّر، معلمة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص: 305

49. الفـــرق بين الطلاق البائن والرجعي: لمحمد المهدي العمراني الوزاني، مفتي تونس، (ت: 1342هـ).

50. قواعد الفقه: تأليف محمد العربي العلوي المدغري، تناول فيه كل ما يهم القضاة معرفته في النوازل والأقضية.

ثانيـــا: مميزات إسهامات المالكية في هذا المجال .

تميز علماء المذهب المالكي عن غيرهم من العلماء، من خلال جهودهم العظيمة في مجال القواعد والضوابط والكليات والفروق والنظائر الفقهية تقعيدا وتأصيلا، وصياغة وحبكة، ترتيبا ونظما، جمعا وتأليفا. وصنيعهم هذا يشهد على نبوغهم في هذه الصناعة، ومن مميزات هذه الاسهامات ما يلي:

1) مشاركتهم في السبق التاريخي في مجال التأليف في القواعد الفقهية: [1]

فالمالكية يشاركون الحنفية سبقهم في مجال صياغة القواعد الفقهية، والاحتجاج بها وذلك بمؤلف "أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك" لابن حارث بن أسد الخشني المتوفى سنة (361 هـــ) ، المعاصر لأبي طاهر الدباس ، وأبي الحسن الكرخي الحنفي المتوفى سنة 340 هـــ الذي يعد أول من ألف في القواعد الفقهية.

2) سبقهم في التفريق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:[2]

يعد الإمام شهاب الدين القرافي أول من نبّه إلى الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية في مقدمة كتابه " الفروق" « فإن الشريعة المعظمة المحمدية ...اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه...والقسم الثاني: قواعد فقهية كلية، لم يذكر شيء منها في أصول الفقه »[3].

3) الأكثر تدقيقـــا في التفريق بين القاعدة الفقهيـــة والضابـــط الفقهـــي:[4]

ولعل أبو عبد الله المقري في تعريفه للقاعدة الفقهية كان أول من ميَّز بين القواعد والضوابط الفقهية، وجاء في حاشية البناني المالكي (1198هـــ) قوله : « والقاعدة لا تختص بباب بخلاف

---

(1) رشيد بن محمد المدَوَّر، معلمة القواعد الفقهية، المصدر السابق، ص: 109

(2) المرجع نفسه.

(3) القرافي، الفروق، ج: 1، ص: 2 ــ3

(4) رشيد المدوّر، المصدر السابق، ص: 109

الضابط»، ويوضح هذا الفرق جيدا الإمام تاج الدين ابن السبكي(ت 771هـــ)، عند قوله عن القاعدة: « ومنها ما لا يختص بباب كقولنا اليقين لا يزول بالشك ، ومنها ما يختص كقولنا : كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمّى ضابطا. »[1].

في حين نجد أن بعض فقهاء الحنفية لا يلحظون هذا الفرق بين القاعدة والضابط مثل النابلسي في شرح الأشباه والنظائر له إذ يقول : « القاعدة هي في الاصطلاح بمعنى الضابط».

4) انتباههم إلى أن القواعد الفقهية ترد عليها الاستثناءات:[2]

إنّه على الرغم من أن المقري عبر في تعريفه للقاعدة بأنها:« كل كلي» فإنه كان على وعي بأن هذه الكلية ليست عامة، وأن وصفها بالكلية هو من باب التغليب فقط، وقد نوه إلى هذا المعنى منبها فقال:« الأصل في بعض هذه القواعد معناه الغالب، فأفهم»[3]. ويوضح هذه المسألة بشكل جيد أبو إسحاق الشاطبي في موافقاته حيث قال:« لما كان مقصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت القواعد التي جرت بها سنة الله أغلبية وأكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع كان الأمر الملفت إليه إجراء القواعد على العموم التام الذي لا يتخلف عنه جزئي ما.»[4]

5) صياغتهم لقـــــــواعد الخلاف صياغـــــة استفهامية:[5]

وهذا الأسلوب نهجه كل من الونشريسي في " إيضاح المسالك" والزقاق في " المنهج المنتخب"، والغرض من ذلك هو لفت الانتباه إلى أنها قواعد خلافية ليس فقط على مستوى المذاهب الفقهية المختلفة وإنما أيضا على مستوى المذهب المالكي.

6) الاهتمام ببيان الفروق بين القواعـــد الفقهيـــــة :[6]

---

[1] السبكي، مصدر سابق، ج: 1، ص: 11

[2] رشيد بن محمد المدَوَّر، معلمة القواعد الفقهية، المرجع السابق ، ص: 109

[3] أبو عبد الله المقري ، عمل من طب لمن حب، الأصل 48، ص: 146

[4] الشاطبي، مصدر سابق، ج: 3، ص:169

[5] رشيد بن محمد المدَوَّر، معلمة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص: 108

[6] المرجع نفسه.

تميز المالكية من خلال إسهامات الإمام القرافي على وجه الخصوص ببيان الفروق بين القواعد الفقهية، وكان لهم قصب السبق في ذلك، حيث إن الكتب التي ألفت قبل فروق القرافي كان موضوعها بيان مسائل جزئية تشابهت صورها واختلفت أحكامها فقط. والقرافي بسلوكه منهج التفريق بين القواعد كان مبتكرا، وأتى بما لم يسبق إليه، فلكتابه "الفروق" من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع."

المبحث الثـــالث: القـــواعد الفقهيـــة عند ابن جـــزي

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: القـــواعد الفقهيـــة الكبـــرى.

المطلب الثاني: قـــواعد فقهيـــــة أخـــرى

المبحث الثـــالث: القـــواعد الفقهيـــة عند ابن جـــزي

تضمن هذا المبحث دراسة القواعد الفقهية الخمس الكبرى، وبعض القواعد الأخرى؛ وذلك من خلال تعريف القاعدة وبيان دليلها واستخراج تطبيقاتها عند الإمام ابن جزي، وفق المطلبين الآتين:

المطلب الأول: القواعـــد الفقهيـــــة الكبـــــرى

وهي القواعد الخمس الكبرى التي تعتبر أمهات قواعد الإسلام، وهي محل اتفاق بين العلماء، وتبنى عليها معظم المسائل والأحكام، وهي كالتالي:

الفـــرع الأول: قاعـــدة الأمـــــور بمقاصدها.

هذه القاعدة من القواعد الخمس الأساسية التي تتخرج عنها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وهي من أهم قواعد الإسلام التي تبنى عليها الأحكام، والحد الفاصل بين الحلال والحرام، وسنتكلم عنها من خلال النقاط التالية:

أولا: تعريـــف القاعـــدة: تشتمل هذه القاعدة على لفظتين هما: الأمور، والمقاصد، وقبل بيان المعنى الإجمالي للقاعدة لابد من بيان معنى اللفظتين:

1. الأمـــــور: جمع أمر والأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، ويأتي الأمر بمعنى الحال و الشأن والفعل [1]، ومنه قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ (سورة هود: 97)، قوله تعالى: ﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ ﴾ (سورة هود: 121)

والأمور لفظ عام يشمل جميع الأقوال والأفعال كلها: أعمال القلوب وأعمال الجوارح وأعمال اللسان، ويشمل التروك والأفعال على السواء.[2]

2. معنى المقاصـــــد:

أ- في لغـــة: المقاصد جمع مقصد وهو مأخوذا من قصد يقصد قصدا. وهو يطلق على عدة معان منها: إتيانِ الشيءِ وأمِّه، اكتنازٍ في الشيء [3]، واستقامة الطريق، ومنه قوله عز وجل:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾(سورة النحل: 9) . ولعل المراد به في هذه القاعدة هو المعنى الأول. فالقصد إتيان الشيء

---

[1] ابن فارس، مصدر سابق، ج: 1، ص: 137

[2] انظر: محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص: 63، 64

[3] ابن فارس، المصدر السابق، ج: 5، ص: 95

وأمّه والتوجه إليه.[1]. والقصد يأتي بمعنى النيّة – كما أنَّ النية معناها القصد – وهو المعنى المراد هنا.[2]

ب– في اصطلاح الفقهـــاء: «هو العزم المتجه نحو إنشاء فعل»[3]

ويشترك مع القصد عدة ألفاظ ذات صلة بمعناه و هي: النية، والباعث، والإرادة، والعزم. والهم.[4]

أما **النية في الاصطلاح:** كما عرفها القرافي:« قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله فهي من باب العزوم والإرادات ».[5]

وفي لفظ القاعدة كلامٌ محذوف؛ تقديره « **أحكام الأمور بمقاصدها** » والمقتضي لذلك التّقدير؛ هو كون علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء ولا يبحث عن ذواتها.[6]

3. المعنى الاجمـــــالي للقـــــاعدة:

إن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات". فالحكم على تصرف الإنسان بكونه واجباً أو حراماً أو مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً، أو بكونه مثاباً عليه أو معاقباً. كل ذلك إنما يكون تابعاً لقصد المكلف وهدفه من وراء ذلك التصرف.[7]

فدلت القاعدة على عظم النية وقدرها، وأنّها تؤثر في الفعل صحة أو فسادا؛ مباحا أو حراما، فمن قتل غيره عمدا بلا مسوغ مشروع فلفعله حكم، وإن كان خطأ فله حكم آخر. ومن قال لآخر: خذ هذه الدراهم، فإن نوى التبرع بها كان هبة، وإلا كان قرضا واجب الإعادة...الخ [8]

وبناء على اعتبار النية، لا تصح العبادة من المجنون لأنه ليس من أهل النية ولا تصح عقوده...الخ.

---

(1) الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، ص:25

(2) آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص: 123

(3) محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص: 93

(4) المرجع نفسه.

(5) القرافي، الدخيرة، مصدر سابق، ج: 1، ص: 240

(6) الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص: 3

(7) آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص: 125

(8) عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ص: 12ـ 13

ثانيا: أدلـــــة القاعـــدة: شواهد هذه القاعدة كثيرة في الكتاب والسنة.

1) من الكتاب:

أ- قوله تعالى:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾[سورة البينة:5].

ب- وقوله تعالى:﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾[سورة الزمر:2].

ت- وقوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾[سورة البقرة: 220].

2) من السنـــة: هذه القاعدة جامعة مستنبطة من الحديث المشهور الذي رواه الستة، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ " عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب " رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعت رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول:« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بَالْنِيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكل امرئ مَا نَوَى، فمَنْ كَانَتْ هِجْرَتهُ إِلَى اللّه وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتهُ إِلَى اللّه وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنيا يُصيبُهَا، أو امْرَأة يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُه إِلَى مَا هَاجَرَ إِليهِ »[1].

فهذه الأدلة تدل على وجوب النّية في جميع الأعمال، ويجب اعتبارها في جميع التصرفات، وأنّ المرء مؤاخذ بما قصد قلبه.

ثالثا: تطبيقات الإمام ابن جـــزي للقاعـــــــدة:

1) قـــاعدة الأَعْمالُ بالنِّياتِ.

القاعدة نجدها في المسائل الآتية:

أ- كتاب الطهـــــارة:

- أثناء ذكره رحمه الله لفرائض الوضوء في الباب الأول. قال:« هي ستة: النية، وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين والفور .ثم قال: **فأما النية:** فهي القصد. كل قربة تجب فيها النية بأربعة أوصاف وهي: أن تكون فعلا لا تركا سوى الصيام وأن تكون من حقوق الله تعالى تحرزا من أداء الديون وشبهه وأن تكون فيما يفعله المرء بنفسه تحرزا من غسل الميت ومن يوضىء غيره وأن تكون معقولة المعنى»[2]

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، رقم الحديث: 54 ، ج:1، ص:20، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال. رقم الحديث:1907، ج: 3، ص: 1515، باختلاف يسير.

[2] ابن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق ماجد الحموي، كتاب الأول: الطهارة، باب الوضوء، ص: 49

- في الباب الثالث: في الاغتسال: في فرائضه [1].

قال: في فرائضه: « وهي خمسة النية خلافا لأبي حنيفة. وتعميم البدن بالماء إجماعا.... ».

- في الباب الثامن: في التيمم: [2]

قال: فرائض التيمم: « فعله بعد دخول الوقت، وطلب الماء، والنية عند الأربعة... ».

ب- كتاب الصـــلاة:

- في الباب الخامس: في خصال الصلاة: [3]

قال: « فأما الفرائض: فمنها عشرة شروط، وهي: الطهارة من الحدث، ...والنية.. ».

وقال: « وأما المفسدات: فهي: ترك النية أو قطعها.... ».

- في الباب الثامـــن: في النيـــة والإحرام: [4]

قال:« النية: وهي واجبة في الصلاة إجماعا. والكمال أن يستشعر المصلي الإيمان، وينوي التقرب إلى الله بالصلاة، ويعتقد وجوبها وأداءها في ذلك اليوم، ويعينها وينوي عدد ركعاتها، وينوي الإمامة والأمومية والانفراد، ثم ينوي تكبيرة الإحرام».

ج- كتاب الجنـــــائز:[5]

- قال في باب الصلاة على الجنازة في كيفية الصلاة: « وأركانها أربعة: النية والتكبير... ».

د- كتاب الـــــزكاة:[6]

- قال في الباب الثاني: في خصال الزكاة: « شروط صحة خصال الزكاة ثلاثة: الشرط الأول: النية على خلاف في المذهب ينبني عليه هل تجزي من دفعها كرها أم لا؟ والصحيح أنها تجزيه كالصبي والمجنون ».

---

[1] المصدر نفسه، ص: 58

[2] ابن جزي، مصدر سبق ذكره، كتاب الطهارة، الباب الثامن: في التيمم، ص: 78.

[3] المصدر نفسه ،كتاب الصلاة، الباب الخامس: في خصال الصلاة، ص: 98، 100

[4] المصدر نفسه، الباب الثامن: في النية والاحرام، ص: 109

[5] المصدر نفسه، كتاب الجنائز، الباب الثالث: الصلاة على الجنازة، ص: 174

[6] المصدر نفسه، كتاب الزكاة ، الباب الثاني: في خصال الزكاة ، ص: 200

– كتـــاب الصيـــــام: قال في الباب الخامس: في النية: « النية في كل الصيام واجبة عند الجمهور... وصفتها أن تكون معينة مبيّتة جازمة ».[1]

– قال في الباب التاسع: في الاعتكاف: قال: « وأما شروطه: فثلاثة: النية اتفاقا ... »[2].

ه– الكتاب السابع في الجهـــاد:

قال:« فرائضه ست: النية وطاعة الإمام وترك الغلول .....»[3]

و– الكتاب الثامن في الأيمان والنذور:

فيما تحمل عليه اليمين: قال: « وهي أربعة أمور: الأول: النية إذا كانت مما يصلح لها اللفظ سواء كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة، وهي بالقلب دون تحريك لسانه بشرط أن يعقد عليها اليمين، فإن استدركها بعد اليمين لم ينتفع به» .[4]

ز– الكتاب التاسع في الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح: الباب الرابع في الصيد والنظر في حكمه وشروطه:

– قال الإمام عند ذكر شروط الصائد:« أن **ينوي** الاصطياد »[5]

– وقال رحمه الله عند ذكر فرائض الذبح:« الأول: **النية** وهي: القصد إلى الذبح »[6]

2) قـــاعدة هل النيـــة تخصص اللفظ العام أو تعمم اللفظ الخاص؟[7]

اتفق المالكية والحنابلة على مضمون القاعدة فقالو: (النية تعمم الخاص وتخصص العام).

والقاعدة نجدها في: قوله رحمه الله، في كتاب الأيمان والنذور، الباب الثاني: فيما يقتضي البر والحنت: « الفرع التاسع: من حلف أن لا يأكل خبزا فاختلف: هل يحنث بأكل ما صنع من القمح

---

(1) ابن جزي، القوانين الفقهية، كتاب الصيام ، الباب الخامس: في النية، ص: 223، 224

(2) المصدر نفسه، الكتاب الخامس: في الصيام، الباب التاسع: في الاعتكاف، ص:235

(3) المصدر نفسه، الكتاب السابع: في الجهاد، الباب الأول: في المقدمات، ص: 259

(4) المصدر نفسه ، الكتاب الثامن في الأيمان والنذور، ص: 282

(5) المصدر نفسه ، الكتاب التاسع: في الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح ، الباب الرابع: في الصيد والنظر في حكمه وشروطه، ص: 301

(6) المصدر نفسه ، الباب الخامس: في الذبائح، ص: 313

(7) آل بورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، مصدر سابق، ج:1، ص:152

كالهريسة والأطرية والكعك. قال ابن بشير: الكعك أقرب إلى الحنث إلا إن **خصص أو عمم بنية أو بساط** فيزول الخلاف».[1]

3) قـــاعدة التُّـــرُوكُ لا تَفْتَقِرُ إلى النِّيَّـــةِ.

وتتضح من قول الإمام رحمه الله «أن تكون **النية فعلا لا تركا** سوى الصيام»[2]

4) قاعدةكلّماتمحّض للمعقوليّة أوغلبت عليه شائبتها فلا يفتقر إلى النّيّة.

وتتضح من قول الإمام رحمه الله في كتاب الطهارة، باب الوضوء « وأن تكون معقولة المعنى فلَا تجب فِي إِزَالَة النَّجَاسَة بِإِجْمَاع »[3]

5) قاعدة فِعْلُ الغَيْرِ تَمْتَنِعُ النِيَّةُ فِيهِ.

وتتضح من قول الإمام رحمه الله في كتاب الطهارة، باب الوضوء « أن تكون (أي النية) فيما يفعله المرء بنفسه تحرزا من غسل الميت ومن يوضيء غيره »[4]

6) قاعدة الأَصْلُ مُقَارَنَةُ النِّيـــَّة لِلفِعْلِ أو تَقَدُّمُهَا عَلَيْهِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ.

قال الإمام رحمه الله في كتاب الطهارة، باب الوضوء « مَحل **النِّيَّة** فِي أول الطَّهَارَة. وَقيل فِي أول فروضها، وفَاقا للشَّافِعِيّ. وَقيل يستصحب ذكرهَا من أول الطَّهَارَة إِلَى أول فرض. »[5]

7) قـــاعدة النِّـــيَّـــةُ لاَ تَصِحُّ مَعَ التَّرَدُّدِ.

في كتاب **الصيام**، الباب الخامس: في **النيـــة**: قال الإمام رحمه الله:« وأما الجزم فتحرزا من **التردد**، فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يجزه لعدم **الجزم**.»[6]

8) قاعدة الوَاجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ النِّيَّةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا.

قال الإمام رحمه الله في كتاب الطهارة، باب الوضوء: « أما **النية** فَلَا يشْتَرط بَقَاؤُهَا ذكرا بل حكما. »[1]

---

[1] بن جزيّ، القوانين الفقهية، الكتاب الثامن في الأيمان والنذور، ص: 285

[2] ابن جزي، مصدر سبق ذكره، كتاب الطهارة، باب الوضوء ، ص: 50

[3] المصدر نفسه، ص: 50

[4] المصدر نفسه، ص: 50

[5] المصدر نفسه، ص: 50

[6] المصدر نفسه، كتاب الصيام، الباب الخامس: في النية، ص: 224

9) قاعدة رَفْضُ النِيَّةِ يَنْتَهِضُ سَبَبًا فِي إِبْطَالِ العِبَادَةِ.

أ- في كتاب **الطهارة**، باب الوضوء، قال: « وَفِي تَأْثِير رفضها قَولَانِ»[2].

ب- كتاب **الصلاة**، في الباب الخامس: في خصال الصلاة، قال الإمام ابن جزي رحمه الله : عند ذكره لمفسدات الصلاة:« وأما المفسدات: فهي: ترك النية أو قطعها...»[3]

ج- في كتاب **الصيام**، الباب الخامس: في **النيـــة**: قال الإمام رحمه الله: « ومن **قطع النية** في أثناء النهار فسد صومه»[4]

10) قاعدة: هل اليمين على نية الحالف أو على نية المستحلف؟[5]

يقول الإمام ابن جزي في كتاب الأيمان والنذور:« ويعتبر في ذلك نية الحالف إلا في الدعاوي فتعتبر نية المستحلف في المشهور» .[6]

11) قاعـــدة: الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد.[7]

نجـــــد تطبيقات القاعدة في المسائل التالية:

أ- كتاب الزكـــاة، الباب الخامس: في التجـــارة قال:« من كان ببيع العرض بالعرض ولا ينضّ له من ثمن ذلك عين، فلا زكاة عليه؛ إلا أن يفعل ذلك فرارا من الزكاة فلا تسقط عنه »[8]

ب-كتاب الزكـــاة، الباب الثامن: في زكاة المواشي قال:« لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق، خشية الزكاة، وإن فعل ذلك: لم يؤثر فعله، وأخذ بما كان يجب عليه قبله.»[9]

---

(1) المصدر نفسه، كتاب الطهارة، باب الوضوء ، ص: 50

(2) ابن جزي، القوانين الفقهية، كتاب الطهارة، باب الوضوء ، ص: 50

(3) المصدر نفسه، كتاب الصلاة، الباب الخامس: في خصال الصلاة ، ص:100.

(4) المصدر نفسه، ص: 224

(5) آل بورنو، الوجيز، مرجع سابق ج:1، ص: 185

(6) ابن جزيّ، القوانين الفقهية ، الكتاب الثامن في الأيمان والنذور، مصدر سابق، ص: 282

(7) آل بورنو، الوجيز، المرجع السابق ، ج:1، ص: 159

(8) ابن جزيّ، القوانين الفقهية ، كتاب الزكاة، الباب الخامس في التجارة، ص:206 .

(9) المصدر نفسه، الباب الثامن في زكاة المواشي، ص:213 .

الفـــرع الثانـــي: قاعـــدة الْيَقِيـــنُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ. [1]

تعد من أكثر القواعد الكبرى تطبيقا، فهي تمتد إلى غالبية أبواب الفقه، كما قال السيوطي:« هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه. والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر»[2] كما أن هذه القاعدة يتمثل فيها مظهر من مظاهر البر والرحمة في الشريعة الإسلامي، وهي تهدف إلى رفع الحرج حيث فيها تقدير لليقين باعتباره أصلا، وإزالة الشك الذي كثيرا ما ينشأ عن الوساوس لاسيما في باب الطهارة والصلاة. وكذلك في سائر المسائل والقضايا الفقهية التي تسري فيها هذه القاعدة يتجلى الرفق والتخفيف على المكَلَّفين.[3] وتفصيل ذلك في النقاط التالية.

أولا: تعريـــف القاعـــدة: لتعريف القاعدة لا بد أن نعرف كلا من اليقين والشك:

1) تعريف اليقيـــن لغة واصطلاحا:

أ- اليقيـــن لغـــة: اليقين في أصل اللغة بمعنى الاستقرار يقال يقن الماء في الحوض إذا استقر. وَيَقِنَ الْأَمْرُ يَيْقَنُ يَقَنًا إِذَا ثَبَتَ وَوَضَحَ فَهُوَ يَقِينٌ فَعِيلٌ بمعنى فاعلٍ ويستعمل متعدّيًا أيضًا بنفسه وبالباء فيقال يَقِنْتُهُ وَيَقِنْتُ به وَأَيْقَنْتُ بِهِ وَتَيَقَّنْتُهُ وَاسْتَيْقَنْتُهُ أي علمته.[4]

واليَقِينُ: العِلْم وإزاحة الشك وتحقيقُ الأَمر، واليَقِين نَقيض الشك، ويقال الْيَقِينُ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ. [5]

ب-وفـــي الاصطلاح: عُرِّف بأنه حصول الجزم أوالظّنّ الغالب بوقوع الشّيء أو عدم وقوعه [6]. وقيل اعتقاد الشّيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقا للواقع غير ممكن الزوال. وقيل هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، وقيل العلم الذي لا شكّ معه ولا تردد فيه.[7]

وبهذا المعنى يتسع اليقين لما هو مظنون؛ لأن الأحكام الفقهية إنما تبنى على الظن الظاهر، ويرجع القرافي سبب بناء الأحكام على الظن الظاهر إلى الضرورة، حيث قال:« الأصل أن لا تبنى الأحكام

---

(1) السيوطي، مصدر سابق، ص: 50 ، الإمام تاج الدين السبكى، مصدر سابق، ص: 23.

(2) السيوطي، مصدر سابق، ج:1، ص: 51

(3) د. صالح بن غانم السّدلان، القواعد الكبرى وما تفرع عنها، ص98

(4) انظر: الجرجاني، مصدر سابق، ص: 332، والفيومي، مصدر سابق ، ج 10، ص: 488

(5) انظر: ابن منظور، مصدر سابق، ج:13، ص: 457، الفيومي ، المصدر السابق، ج 10، ص: 488

(6) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج: 1، ص: 22

(7) الجرجاني، مصدر سابق، ج: 1، ص: 332

إلا على العلم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ ﴾ [الإسراء:36]، ولكن دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم في أكثر الصور فثبت عليه بناء الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر وبقي الشك غير معتبر إجماعا»[1]، ويقول الإمام المقَّري ــ رحمه الله ــ: « المعتبر في الأسباب والبراءة، وكل ما ترتَّبت عليه الأحكام العلم، ولّما تعذّر أو تعسّر في أكثر ذلك أقيم الظنُّ مقامه لقربه»[2]

2) تعريف الشك لغة واصطلاحا:

أ- الشك لغــة: الشين والكاف أصل واحدٌ مشتقٌّ بعضُه من بعض. والشّكّ هو الارتياب ويستعمل الفعل لازمًا ومتعدّيًاب الحرف فيقال شكّ الأمر يشكّ شكًّا إذا التبس وشككت فِيهِ. وهو يدلُّ على التَّداخُل. من ذلك قولهم شكَكْتُه بالرُّمح، وذلك إذا طَعنتُه فداخَل السِّنانُ جسمَه[3]

ب-و اصطلاحــا: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك وقيل الشك ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما فإذا ترجح أحدهما و لم يطرح الآخر فهو ظن فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين وإن لم يترجح فهو وهم. [4]

ويعرف كذلك بأنه تردد الفعل بين الوقوع وعدمه: أي لا يوجد مرجح لأحد الطرفين على الآخر ولا يمكن ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر[5].

3) المعنــى الاجمــالي للقاعـــــدة:هذه القاعدة من قواعد الفقه الكلية المتفق على إعمالها بين فقهاء المذاهب كلها، وهي تعني أن الأمر الثابت بيقين لا يمكن رفعه بالشكوك المجرّدة غير المستندة إلى دليل معتبر، ومفهومها يفيد أن اليقين يرفع اليقين، والظن الغالب مثل اليقين في الحكم اتفاقا؛ قال القرافي:« هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أنّ كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه»[6]،

(1) القرافي، الفروق، مصدر سابق، ص: 119

(2) أبو عبد الله، المقّري، القواعد، مصدر سابق، 189

(3) ابن فارس، مصدر سابق، ج: 3، ص: 173، الفيومي، مصدر سابق، ج: 5، ص: 59

(4) الجرجاني، مصدر سابق، ج:1، ص: 168

(5) د. صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص: 101

(6) القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج: 1، ص: 111

ويرتبط بقاعدة " اليقين لا يزول بالشك" أصل من أصول الاستدلال عند الأصوليين وهو: " الاستصحاب".

ثانيـــا: أدلـــــة القاعـــدة:

1. **من الكتاب العزيـــز:** قول الله ﷻ: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لاَيُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ [يونس:36] .

2. **من السنـــة:** قَوْلُهُ ﷺ :«**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» [1]

قال النووي رحمه الله: (وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها).[2]

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ» [3]

3. **مـــن الإجمـــاع:** لقد أجمع العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة. وممن نقل الإجماع القرافي في فروقه حيث قال:« فهذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه»[4]

4. **من المعقـــول:** اليقين أقوى من الشك، لأن اليقين يتصف بالثبات والاستقرار والجزم، في حين أن الشك يحمل معنى التردد والاحتمال فلا يقوى على إزالة اليقين.[5]

---

(1) اخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: « من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن»، رقم الحديث: 4418، ج: 1 ص: 52 ،وصححه مُسْلِمٌ في كتاب الحيض، باب: « الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك»، رقم الحديث: 362، ج: 1، ص: 276.

(2) الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ص:167

(3) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: « السهو في الصلاة والسجود له»، رقم الحديث: 571، ج: 1، ص: 400، و صححه الألباني في الصحيح الجامع، رقم الحديث: 632، ج: 1، ص: 170، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الصلاة، باب: من قال يسجدهما قبل، رقم الحديث: 3992، ج: 2، ص: 338 ، وأخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب الصلاة، باب: باب ماجاء في من شكّ في صلاته فرجع إلى اليقين، رقم الحديث: 1210، ج: 1، ص: 382

(4) محمد عثمان شبير، مرجع سبق ذكره، ص: 133

(5) المرجع نفسه.

ثالثـــا: تطبيقات الإمام ابن جـــزي لقاعـــدة: "اليَقِينُ لا يَزُولُ بالشَّكِّ."

القاعدة نجدها في المسائل الآتية:

أ- في كتاب الطهارة، الباب الثاني في نواقض الوضوء: [1].

– قول الإمام رحمه الله: «من تيقّن الطّهارة ثمّ شكّ في الحدث فعليه الوضوء خلاقا لهم»

فهذه القاعدة الفقهية على مذهب الإمام مالك، تخالف القاعدة الكبرى:" اليقين لا يزول بالشك"

– قول الإمام رحمه الله: « وَإِن تَيَقّن الْحَدث وَشك فِي الطَّهَارَة فَعَلَيهِ الْوضُوء... »

ب- في كتاب الصيام، الباب الأول: في شروط الصيام:

– قول الإمام رحمه الله:« وإن طهرت ولم تدر أكان طهرها قبل الفجر أم بعده: صامت وقضت.»[2].

ج- كتاب التاسع: في الأطعمـــة والأشربـــة والصيـــد والذبائـــح

– جاء في الباب الرابع: في الصيد والنظر في حكمه وشروطه، عند ذكر شروط الحيوان الذي يصيد به حيث قال: « الرابع: أن لا يشاركه في العقر ما ليس عقره ذكاة، كغير المعلم، فإن تيقن أن المعلم هو المنفرد بالعقر أكل، وإن تيقن خلاف ذلك أو شك لم يؤكل، وإن غلب على ظنه أنه القاتل ففيه خلاف، وإن أدركه غير منفوذ المقاتل فذكاه أكل مطلقا.»، وقال كذلك في شروط المصيد:« الرابع: أن لا يشك في صيده هل قتله هو أو غيره؟ ولا يشك هل قتلته الآلة أو لا؟ فإن شك لم يؤكل.» [3].

د- كتاب التاسع: في الأطعمـــة والأشربـــة والصيـــد والذبائـــح [4].

جاء في الباب الخامس: في الذبائح، عند ذكر أصناف المذكي حيث قال: « وإذا غاب الكتابي على الذبيحة فإن علمنا أنهم يذكون: أكلنا وإن **علمنا** أنهم يستحلون الميتة -كنصارى الأندلس- أو **شككنا** في ذلك لم نأكل مما غابوا عليه».

---

(1) ابن جـــزيّ، القوانين الفقهية، كتاب الطهارة، الباب الثاني في نواقض الوضوء، ص: 56

(2) المصدر نفسه، كتاب الصيام، الباب الأول في شروط الصيام، ص: 219

(3) ابن جزيّ، القوانين الفقهية، كتاب التاسع: في الأطعمـــة والأشربـــة ، الباب الرابع: في الصيد والنظر في حكمه، ص: 304

(4) ابن جزيّ، القوانين الفقهية، الباب الخامس في الذبائح، ص:308، 310

وقال في الفصل الثاني: في المذكى: « في ذكاة المريضة لا بد أن يكون المذكّى معلوم الحياة، وأما المريضة التي لم تشرف على الموت فتذكى وتؤكل اتفاقا، وكذلك التي أشرفت عند الجمهور، وفي المشهور، إلا إن **شك** هل أدركت حياتها ؟ أم لا؟ فلا تؤكل فإن غلب على الظن إدراك حياتها ففيها خلاف.»

رابعــا: القواعد الكلية المندرجة تحت قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) :

1) قاعــدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان "[1]وهي قاعدة: (ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه).

أ- معنى القاعــدة: أن ما ثبت على حال في الزمان الماضي، ثبوتاً أو نفياً، يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره.[2]

ب-تطبيقات ابن جــزي للقاعــــدة:القاعدة نجدها في المسائل الآتية:

– قال الإمام رحمه الله في كتاب الصيام، الباب الخامس: في النية: « وأما الجزم فتحرزا من التردد، فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يجزه لعدم الجزم، ولا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو استصحاب كآخر رمضان أو باجتهاد كالأسير ...»

– قال رحمه الله في مسألة قطع التتابع في صيام الكفارات والنذور:« وأما قطع التتابع فهو لمن أفطر متعمدا في صيام النذر والكفارات المتتابعة كالقتل والظهار فيستأنف بخلاف من قطع الصوم ناسيا، أو لعذر، أو لغلط في العدة، فإنه يبني على ما كان معه. »[3].

2) قاعــدة من شك هل فعل شيئاً أولا؟ فالأصل أنه لم يفعله. وهذه في الحقيقة تعود إلى قاعدة الأصل براءة الذمة.[4]

نجـــــد تطبيقات القاعدة في المسائل التالية:

---

(1) آل بورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص:172

(2) المرجع نفسه. ص: 172

(3) ابن جزيّ ، القوانين الفقهية، كتاب الصيام والاعتكاف، الباب الثامن: في لوازم الإفطار، ص: 233

(4) آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليــة، ص: 182

أ- في كتاب الصلاة، الباب الثامن عشر: في إرقاع الصلاة: قال: « من ركع فمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة عند الأربعة. فإن شك هل رفع الإمام رأسه أم لا لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بإدراك السجود. »[1].

ب- في كتاب الصلاة، الباب التاسع عشر: في قضاء الفوائت، في الشكوك: قال: « في الشكوك ويتصور في ثلاثة أشياء:

الأول: الشك في عدد الصلوات فيجب أن يأتي بما تبرأ به ذمته بيقين، كمن شك هل ترك واحدة أو اثنتين؟ صلى اثنتين.

الثاني: الشك في تعينها فيجب أن يأتي بما تبرأ به ذمته بيقين، كمن نسي صلاة لا يدري أي الخمس هي؟ صلى خمسا، فإن نسي نهارية صلى صبحا وظهرا وعصرا ؛أو ليلية صلى مغربا وعشاء.

الثالث: الشك في ترتيبها مع علم عددها، كمن نسي ظهرا وعصرا إحداهما للسبت والأخرى للأحد، ولا يدري أيتهما للسبت ولا للأحد؟ فالمشهور مراعاة الترتيب فيصلي ثلاث صلوات ظهرا بين عصرين، أو عصرا بين ظهرين ليحصل الترتيب بيقين....»[2].

3) قاعـــدة من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن، اللهم إلا أن تشتغل الذمة بالأصل فلا تبرأ إلا بيقين. [3]

قال الإمام ابن جزي: [4]

– « وَأما الشَّك فَإِن كَانَ موسوسا بني على أول خاطريه وَهل يسْجد أَو لَا قَولَانِ، وعَلى القَوْل بِالسُّجُود فَهَل يسْجد قبل السَّلَام أَو بعده؟ قَولَانِ. »

– وَإِن كَانَ صَحِيحا فَإِن شكّ فِي النُّقْصَان فَهُوَ كمتحققه.

– وَإِن شكّ فِي عدد ركعاته كمن لم يدر أصلى ثَلَاثًا أم أَرْبعا بنى على الْأَقَل وأتى بِمَا شكّ فِيهِ عِنْد الْإِمَامَيْنِ، وسجد بعد السَّلَام فِي الْمَشْهُور. وَقيل وفَاقا للشَّافِعِيّ.

---

[1] ابن جزيّ، القوانين الفقهية ، كتاب الصلاة، الباب الثامن عشر: في إرقاع الصلاة، ص: 131

[2] المصدر نفسه.

[3] ابن نجيم، مصدر سابق، ج: 1، ص: 64

[4] ابن جزيّ، المصدر السابق، الباب الموفي العشرين: في السهو، ص: 144

– فرع: إِذا شكّ الْمُصَلِّي أَخذ بأخبار عَدْلَيْنِ وَقيل عدل وَإِن تَيَقّن لم يرجع إِلَى خبر غَيره إِلَّا أَن كَانُوا جمَاعَة يحصل بهم الْيَقِين ».

4) **قـــــاعدة الأَصْلُ إِضَافَةُ الحادِثِ إلى أَقْرَبِ أَوْقَاتِه.**[1] نجـــــد تطبيقات القاعدة في المسائل التالية:

أ- كتاب الطهارة، الباب الرابع موجبات الغسل:

– « وَلَو رأى فِي ثَوْبه احتلاما وَشك فِي زمن خُرُوجه؛ فَإِن كَانَ طريا: أعَاد الصَّلَاة من أقرب نومَة نامها وَإِن كَانَ يَابسا أعَاد، من أقرب نومة نومَة نامها، وإن كان يابسا: أعاد من أول نومة نامها فِي ذَلِك الثَّوْب، وَقيل من أقرب نومَة. »[2]

ب- كتاب الصلاة، الباب التاسع عشر: في قضاء الفوائت: [3]

– « تَرْتِيب الصلوات الحاضرة بعضها مع بعض واجب إجماعا على الإطلاق، وَكَذَلِكَ الَّتِي بَقِي شَيْء من وَقتهَا الضَّرُورِيّ.. »

– « تَرْتِيب الْفَوَائِت مَعَ الْحَاضِرَة، وَاجب مَعَ الذّكر فِي القليلة على الْمَشْهُور»

– « تَرْتِيب الْفَوَائِت مَعَ المفعولات مُسْتَحبّ فِي الْوَقْت. ».

الفـــرع الثالث: قَاعِدَة الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ "[4]

هذه إحدى القواعد الجليلة الناطقة بمرونة التشريع الإسلامي الحكيم، والتي عليها مدار الفقه والأصول، فهي مستوحاة من النصوص التشريعية الكريمة التي ترشد إلى رفع الحرج عن العباد، وتكليف الناس بما يطيقون، ومن المعلوم:« أن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع »[5]، كما أجمع الفقهاء على اعتبارها، وجعلوها نبراس يستضيئون به عند النوازل والوقائع.

أولا: تعريـــف القاعـــدة: لتعريف القاعدة لا بد أن نبين معنى كل من المشقة، والتيسير ثم نخلص إلى معناها الإجمالي.

---

(1) ابن نجيم، المصدر السابق، ج: 1، ص: 64

(2) ابن جزيّ، المصدر القوانين الفقهية ، كتاب الطهارة، الباب الرابع موجبات الغسل ، ص: 64

(3) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، كتاب الصلاة، الباب التاسع عشر: في قضاء الفوائت، ص: 132، 133

(4) السيوطي، مصدر سابق، ج:1، ص: 76

(5) الشاطبي، مصدر سابق، ج:1، ص: 213

1) تعريف المشقـــة:

أ- **المشقة في اللغـــة:** من الشق، يقال شق الأمر علينا يشق من باب قتل فهو شاق، وانشق الشيء إذا انفرج فيه فرجة، وأصله في اللغة انصداع في الشّيء أو انخرام فيه، ومنه قوله تعالى:﴿ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلأَرْضَ شَقّاً ﴾[سورة عبس:26] ، وسميت المشقة بذلك، لأنها تؤدي إلى انكسار النفس والبدن بسبب الجهد والتعب والعناء والثقل[1]. ومنه قوله عز وجل: ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَـٰلِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ ٱلأَنفُسِ ﴾ [النحل: 7]؛ أي تعبها.

ب- **المشقة في الاصطلاح:** لا يخرج معناها عند الفقهاء عن معناها اللغوي لها. قال صاحب معجم اللغة الفقهاء :« المشقـــة: العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال».[2]

ومن الألفاظ ذات الصلة بالمشقة الحرج والضرورة والحاجة.

2) تعريف لفظة تجلب: الجلب، سَوقُ الشيء من موضع إلى موضع، ومنه نهيه ﷺ عن تلقي الجَلَب.[3]

و(جلب): الجيم واللام والباء [أصلان]: أحدهما الإتيان بالشيء من موضعٍ إلى موضع، والآخر شيءٌ يغَشّي شيئاً.[4]

3) التيســـير:

أ- في اللغة: مصدر يسر، خلاف العسر، ويعني السهولة والليونة؛ يقال يَسُر الأمر إذا سهُل، وأصله في اللغة انفتاحِ شيءٍ وخِفّته.[5]

ب-وفي الاصطلاح: موافق لمعناه اللغوي فقد استعمله الفقهاء في الإفتاء بما هو أيسر على النّاس.[6]

ومن الألفاظ ذات الصلة بالتيسير: التخفيف، والترخيص، والتوسعة، والتعزيم.

---

(1) انظر: ابن فارس، مصدر سابق ، ج: 3، ص: 170، آل بورنو، الوجيز، مرجع سابق. ص: 218

(2) معجم لغة الفقهاء، ص: 431

(3) ابن منظور، مصدر سابق ، ج:1، ص: 268

(4) ابن فارس، مصدر سابق، ج: 1، ص: 469

(5) انظر: ابن فارس، مصدر سابق ، ج: 6، ص: 155.

(6) معجم لغة الفقهاء، ص: 152

4) المعنى الاجمــالي للقاعــدة: إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج.[1] والمشقة تجلب التيسير لأن الحرج مدفوع بالنص، ولكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصاً؛ فإذا صادمت نصاً روعي دونها.

والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف.[2]

5) المشقــة التي تجلب التيسير تحتها سبعــة أنواع:[3]

أ- السفر وتيسيراتــه ب- النسيــان:

ت- المرض وتيسيراته. ث- الجهل:

ج- الإكــراه. ح- العسر وعموم البلوى

خ- النقص وفيه نوع من المشقة، وذلك كالصغر والجنون والأنوثة.

6) أنــــواع التخفيفات:[4]

- تخفيف إسقاط: إسقاط الجمعــة على المــرأة
- تخفيف إبدال: التيمم
- تخفيف تنقيص: القصر في الصلاة
- تخفيف تقديم: جمع تقديم في الصلاة
- تخفيف تأخير: جمع تأخير في الصلاة
- تخفيف ترخيص إباحة ما كان محرما
- تخفيف تغيير: صلاة الخــــوف

ثانيــا: أدلــــة القاعــدة:[5] لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب العزيز، ومن السنة المطهرة، وعمومات الشريعة النافية للحرج، ومشروعية الرخص، والإجماع الدال على عدم التكليف بما يوقع العباد في الحرج. وهو ما يدل دلالة واضحة أن التيسير والتخفيف من أسمى مقاصد الشرح الحنيف.

---

(1) آل بورنو، الوجيز، مرجع سابق ، ص: 218

(2) الزرقــــاء، مصدر سابق ، ص: 88

(3) انظر: الزرقــــاء، مصدر سابق ، ص: 88 ــ 91، والسيوطي، مصدر سابق، ج:1، ص:77 ــ 78

(4) أنظر السيوطي، مصدر سابق ، ص: 75، 76

(5) السيوطي، مصدر سابق ، ج:1، ص:76 ــ 77، والبورنو الوجيز، مرجع سابق ، ص: 220

1) من الكتاب العزيـــز:

أ- قَوْله تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

ب- وقَوْله عز وجل:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78]

ت- وقَوْله عز وجل:﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ والاَغْلَلَ ٱلتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف:157]

2) من السنـــة:

أ- عَنْ أبي هريرة ﷺ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ » [1]

ب- حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ: « وَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» [2]

ت- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»[3].

3) ما ثبت من مشروعية الرخص: وهذا أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة بالضرورة: كرخص القصر والفطر والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة. وكذلك ما جاء في النهي عن التعمق والتكلف، وعن كل ما يسبب الانقطاع عن دوام الأعمال.

4) الإجماع على عدم وقوع التكليف بالشاق من الأعمال: وهو يدل دلالة قطعية على عدم قصد الشارع الحكيم إليه. والأدلة على سماحة الشريعة أكثر من أن تحصر؛ لأن أحكام الشريعة كلها

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء باب: « السواك» رقم الحديث: 887 واللفظ له، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: « السواك» رقم الحديث: 252. وكذا حسنه الألباني في "صحيح الجامع" تحت رقم: 5318.

[2] أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء باب: « صب الماء على البول في المسجد» رقم الحديث: 220 ، ج: 58 ، ص: 66، وخرجه أحمد في مسنده، ج: 13، ص: 209، رقم الحديث: 7799 ، وخرجه النسائي ــ بأحكام الألباني ، في كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء، رقم الحديث: 56. وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح، وفي سنن الترمذي في كتاب الطهارة، باب: « البول يصيب الأرض» رقم الحديث: 147، وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح

[3] أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: « صفة النبي»، رقم الحديث: 3560، ج:23 ، ص: 682، أخرجه مسلم، في كتاب: الفضائل، باب «مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته »، رقم الحديث: 2327، ج: 4، ص: 1813.

مبنية على التيسير ومصالح العباد، ومن أهم مقاصد الشريعة السمحاء مصلحة العباد في دنياهم وأخراهم ودرء المفاسد والمشاق عنهم.

5) المعقــول:إن العقل السليم مفطور على النفور مما فيه حرج ومشقة، كما أنه مفطور على عدم التناقض، فلو كان الشارع قاصدا للمشقة لما كان مريدا لليسر والتخفيف وذلك باطلا عقلا.[1].

ثالثا: تطبيقات الإمام ابن جــزي للقاعــدة: نــجد تطبيقاتها في المسائل التالية:

الكتاب التاسع، الباب: الخامس: في الذبائــح:[2]

– قال الإمام عند ذكره لفرائض الذبح:« إن تمادى بالقطع حتى قطع النخاع أو الرأس أكلت على كراهة، وقال مطرف تؤكل في النسيان والجهال، لا في العمد ».

– وقال كذلك عند ذكره لسنن الذبح:« وهي خمس الأول: التسمية، وقيل فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان ».

تَخْفِيفُ تَأْخِيــر، وتَخْفِيفُ تَقْدِيمٍ، وتَخْفِيفُ تَغْيِيرٍ [3]

نــجد تطبيقاتها في المسائل التالية:

أ– كتاب الصلاة، الباب الحادي والعشرون: في الجمعة: قال: :« يستحب لمن يرجو زوال عذره أن يؤخر الظهر إلى اليأس عن إدراك الجمعة؛ فإن زال عذره بعد الفراغ من الظهر أعاد الجمعة إن أدركها؛ وكذلك الصبي إذا بلغ بعد أن صلى الظهر.»[4]

ب–كتاب الصلاة، الباب الثاني والعشرون: في الجمع: قال:« يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لأسباب: وهي بعرفة والمزدلفة اتفاقا، وذلك سنة؛ وللسفر والمطر خلافا لأبي حنيفة فيهما؛ وللمرض خلافا لهما، وللخوف بخلاف في المذهب. وأجاز الظاهرية وأشهب الجمع بغير سبب. فأما السفر فيشترط جد السير. في المشهور خلافا للشافعي ولا يشترط الطول. وأما المطر:

---

(1) محمد عثمان شبير، مرجع سابق ، ص: 195

(2) ابن جزي، القوانين الفقهية، الكتاب التاسع، الباب الخامس: في الذبائح، ص:314

(3) ابن نجيم، مصدر سابق، ج: 1، ص: 83.

(4) ابن جزي، المصدر السابق، كتاب الصلاة، الباب الحادي والعشرون: في الجمعة، ص:146

فبجمع له بين المغرب والعشاء، عند الإمامين؛ لا بين الظهر والعصر خلافا للشافعي. فإن اجتمع المطر والطين والظلمة، أو اثنان منهما أو انفرد المطر جاز الجمع؛ ...»[1]

ت– كتاب الصلاة، الباب الثالث والعشرون: في الخوف: قال:« وهو نوعان النوع الأول: خوف يمنع من إكمال هيئة الصلاة، وذلك حين المسايفة أو مناشبة الحرب، فتؤخر الصلاة حتى يخاف فوات وقتها، ثم يصلي كيف أمكن، مشيا، وركوبا، وركضا؛ ايماء بالركوع والسجود، إلى القبلة وغيرها، ولا يمنع ما يحتاج من قول وفعل .

النوع الثاني خوف يتوقع معه مضرة العدو أن اشتغل المسلمون كلهم بالصلاة فيجوز لهم أن يصلوا أفذاذا وإن تصلي طائفة بإمام وأخرى بإمام ويجوز أن يصلوا صلاة الخوف المشروعة وهي جائزة عند الجمهور ...»[2].

رابعــا: قــواعد مندرجـــة تحت قاعــدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها:

1) قاعدة التَّكْلِيفُ بِحَسَبِ الوُسْــعِ.: نجـــد تطبيقات القاعدة في المسائل التالية:

أ- كتاب الطهــارة: قال الإمام ابن جزي رحمه الله:

« وَإِنَّمَا تجب الطَّهَارَة على من وَجَبت عَلَيْهِ الصَّلَاة وَذَلِكَ بِعشْرَة شُرُوط: الأول: الْإِسْلَام، وَقيل بُلُوغ الدعْوَة. فعلى الأول: لَا تجب على الْكَافِر، وعَلى الثَّانِي: تجب عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ مَبْنِيّ على الْخلاف فِي مُخَاطبَة الْكفَّار بالفروع. وَلَا تصح الصَّلَاة من كَافِر بِإِجْمَاع. وَإِذا أسلم الْمُرْتَد لم يلْزمه قَضَاء مَا فَاتَهُ من الصَّلَوَات فِي ردته، خلافًا للشَّافِعِيّ »[3]

2) قاعــدة لا واجبَ مَــعَ العَجْـــزِ.

نجـــد تطبيقات القاعدة في المسائل التالية:

أ– كتاب الطهــارة: شروط وجوب الطهارة: يقول الإمام ابن جزي رحمه الله « الْعقل فَلَا تجب على الْمَجْنُون والمغمى عَلَيْهِ إِلَّا إِذا أَفَاق فِي بَقِيَّة الْوَقْت؛ بِخِلَاف السَّكْرَان، فَإِنَّهَا لَا تسْقط عَنهُ.

---

[1] المصدر نفسه، الباب الثاني والعشرون: في الجمعة، ص:150، 151

[2] المصدر نفسه، كتاب الصلاة، الباب الثالث والعشرون: في الخــوف، ص:152.

[3] المصدر نفسه، كتاب الطهارة، ص: 48

والشرط الثالث: الْبُلُوغ فَلَا تجب على الصَّبِي وَيُؤمر بهَا لسبع وَيضْرب عَلَيْهَا لعشر ....»[1] ومن الشروط كذلك الْقُدْرَة على الْفِعْل بِقدر الْإِمْكَان.

ب– كتاب الطهـــارة، الباب الثالث: في الاغتسال: من فرائض الغسل الفور حيث قال: « والفور مع الذكر والقدرة خلافا لهم»[2]

ت–كتاب الصلاة، في الباب الثالث عشر في السجود: « أما الوجه فيجب مباشرة الأرض به، ويجوز السجود على الثوب في الحر والبرد خلافا للشافعي»[3].

ث– كتاب الصـــلاة، في الباب السابع عشر في الإمامة والجماعة، في الفصل الثاني: في صلاة الجماعة قال :« ويجوز تركها لعذر المطر، والريح العاصف بالليل، والمرض، والتمريض، والخوف من السلطان أو من الغريم وهو معسر، أو لخوف القصاص وهو يرجو العفو، وللجوع فيبدأ بالطعام »[4].

ج– كتاب الصلاة، في الباب الحادي والعشرون: في الجمعـــة:« يسقط وجوبها بسبعة أشياء: بالمرض والتمريض لقريب أو مملوك إذا لم يكن له من يقوم به أو خيف عليه الموت؛ والاشتغال بميت إذا خيف عليه التغيير؛ وللحبس؛ ولفقد الأعمى من يقوده؛ ولخوف الغريم، واختلف في سقوطها في المطر والوحل. ولا تسقط عن العروس في السابع على المشهور.»[5].

ح– كتاب الصيام، الباب السابع: مبيحات الإفطـــار:

– قال الإمام رحمه الله:« وأما المريض: فله أحوال الأولى: أن لا يقدر على الصوم أو يخاف الهلاك من المرض، أو الضعف إن صام، فالفطر عليه واجب. والثانية: أن يقدر على الصوم بمشقة فالفطر له جائز، وقال ابن العربي يستحب. والثالثة: أن يقدر بمشقة ويخاف زيادة المرض ففي وجوب فطره قولان»[6].

---

(1) المصدر نفسه، ص: 48

(2) المصدر نفسه، ص: 59

(3) المصدر نفسه، كتاب الصلاة، الباب الثالث عشر: في السجود، ص: 119

(4) المصدر نفسه، الباب السابع عشر: في الإمامة والجماعة، ص: 126.

(5) المصدر نفسه، الباب الحادي والعشرون: في الجمعة، ص: 145.

(6) المصدر نفسه ، كتاب الصيام، الباب السابع: في مبيحات الإفطار، ص: 229.

– قال الإمام رحمه الله:« وأما الهرم: فإن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم يجوز لهما الفطر إجماعا، ولا قضاء عليهما، وأما الحامل فإن خافت على نفسها، أو على ما في بطنها أفطرت وقضت، وأما المرضع: فتفطر إذا احتاجت إلى الفطر لولدها إن لم يقبل غيرها أو لم تقدر على الاستئجار له وعليها القضاء ... وأما من أرهقه الجوع والعطش: فيفطر ويقضي فإن خاف على نفسه حرم عليه الصيام، وكذلك إن خافت الحامل أو المرضع على نفسها الهلاك أو على أولادها، وإذا فطر المرهق فاختلف هل يمسك بقية يومه أو يجوز له الأكل. وأما الإكراه: فيقضي معه خلافا للشافعي، وإذا وطئت المرأة مكرهة أو نائمة فعليها القضاء.»[1].

خ– كتاب الحج، الباب الأول: في المقدمات: عند ذكر شروط الحج، قال: رحمه الله :« ويسقط الحج إذا كان في الطريق عدو يطلب النفوس والأموال »[2].

3) قـــاعدة العَجْزُ حُكْمًا كَالْعَجْزِ حَقِيقَةً في أُصُولِ الشَّرِيعَةِ.

من شروط التي توجب الطهارة والصلاة ذكر الإمام ابن جزي رحمه الله: ارْتِفَاع دم الْحيض وَالنّفاس. دخول الوقت، عدم النَّوْم، عدم النسْيَان، عدم الْإِكْرَاه.[3]

4) قاعـــدة كُلُّ ما شَقَّ الاِحْتِرازُ مِنْه يُعْفى عَنْهُ.

وجدت تطبيق القاعدة في المسائل التالية:

أ– كتـــاب الطهـــارة:

– في باب المياه، حيث قال رحمه الله :« وَفِي تغيّره (أي الماء) بِسُقُوط الْوَرق ثَلَاثَة أَقْوَال: يفرق فِي الثَّالِث بَين زمَان كثرته فيغتفر للْمَشَقَّة وَبَين زمَان قلته »[4].

– في باب الأسآر، حيث قال:« فِي سُؤْر مَا يسْتَعْمل النَّجَاسَة كالهر والفأرة فَإِن ريء فِي أفواهها نَجَاسَة كَانَ كَالْمَاءِ الَّذِي خالطته النَّجَاسَة، فَإِن تحقق طَهَارَة أفواهها فطاهر، وَإِن لم يعلم فيغتفر مَا يعسر التَّحَرُّز مِنْهُ وَفِي تنجيس مَا يتحرز مِنْهُ قَولَانِ »[5].

---

[1] ابن جزي، مصدر سابق، كتاب الصيام، الباب السابع: في مبيحات الإفطار، ص: 230.

[2] المصدر نفسه، الكتاب السادس: في الحج، الباب الأول: في المقدمات، ص:237

[3] المصدر نفسه، كتاب الطهارة، ص: 48

[4] المصدر نفسه، كتاب الطهارة، الباب الخامس: في المياه ، ص: 65

[5] المصدر نفسه ، ص: 67

ب- كتاب الصيـــام:

- في الباب السادس: في الإمساك، قال:« وفيه أربعة فصول: الفصل الأول: في الطعام والشراب يجب الإمساك عنهما إجماعا، ويفطر إجماعا بما يصل إلى الجوف بثلاثة قيود: الأول: أن يكون مما يمكن الاحتراز منه، فإن لم يكن كالذباب يطير إلى الحلق وغبار الطريق، لم يفطر إجماعا»[1]

5) قاعـــدة الأصل فيما خفف للمشقة أنـــه رخصة[2] ذكرها رحمه الله في الباب الثامن في التيمم، عند ذكر شروط جوازه: « في شروط جوازه: وهي على الجملة شرطان: عدم الماء، أو تعذر استعماله »[3].

6) قاعـــدة ما جاز لعـــذر بطل بزوالـــه: تطبيقات القاعدة في المسائل التالية:

أ- قال الإمام رحمه الله في كتاب كتاب الطهارة، الباب الثامن: في التيمم: [4]

« وينقضه نواقض الوضوء والغسل.وينقضه أيضا: وجود الماء قبل الصلاة اتفاقا. »

ب- قال الإمام رحمه الله في كتاب كتاب الطهارة، الباب التاسع: في القيام: [5]

« إذا تغير حال المصلي في الصلاة بنى على ما مضى له، وأتم على حسب ما آل إليه. »

ج- قال الإمام في كتاب الصلاة، الباب التاسع عشر: في قضاء الفوائت: « القضاء: هو إيقاع الصلاة بعد وقتها، وهو واجب على النائم والناسي إجماعا... »[6]

7) قـــاعـــدة الضَّرُوراتُ تُبِيحُ المَحْظوراتِ:نجـــــد تطبيقات القاعدة في المسائل التاليـــة:

أ- كتاب الأطعمـــة والأشربـــة والصيـــد والذبائـــح، الباب الثاني: في حال الاضطرار، قال: « أما الضرورة: فهي خوف الموت ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت. وأما جنس المستباح: فكل ما يرد جوعا، أو عطشا، كالميتة من كل حيوان، إلا ابن آدم، وكالدم والخنزير والأطعمة النجسة والمياه النجسة، إلا الخمر فإنها لا تحل إلا لساعة الغصة.... »[7].

---

(1) المصدر نفسه، كتاب الصيام، باب الامساك، ص: 225

(2) أبو عبد الله المقري، مصدر سابق، ص: 460

(3) ابن جزي، القوانين الفقهية، كتاب الطهارة، الباب الثامن: في التيمم، ص: 77.

(4) المصدر نفسه، كتاب الطهارة، الباب الثامن: في التيمم، ص: 79.

(5) المصدر نفسه، الباب التاسع: في القيام، ص: 112

(6) المصدر نفسه، كتاب الصلاة، الباب التاسع عشر: في قضاء الفوائت، ص: 131

(7) المصدر نفسه،كتاب الأطعمـــة والأشربـــة والصيـــد والذبائـــح، الباب الثاني: في حال الاضطرار ، ص: 298

ب- كتاب الأطعمــة والأشربــة والصيــد والذبائــح، الباب الخامس: في الذبائح، قال عند ذكر أنواع الذكاة: « وهي أربعة صيد في غير المقدور عليه، وذبح في الحلق للطيور والغنم، ونحر في اللبة وهي وسط الصدر للإبل، ويخير بينهما في البقر، وتأثير بقطع أو غيره في الجراد، فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح من غير ضرورة لم تؤكل وقيل تؤكل وفاقا لهما وقيل يكره، وقيل أن ذبح ما ينحر أكل بخلاف العكس. »[1].

8) قاعــدة: مَا أُبِيــحَ لِلضَّــرُورَةِ يُقَــدَّرُ بِقَدْرِهَــا[2]

أ- المعنــى الإجمــالي للقاعــدة:معناها أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب. فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط.[3]

ب- دليــل القاعــدة:قَوْله تَعَالَى:﴿ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: 173].

نجــــد تطبيقات القاعدة في المسائل التاليــة:

أ- كتاب الصــلاة، الباب الحادي والعشرون: في الجمعــة في الحديث عن شروط قال: « وأما المسجد فاشترط الباجي أن يكون مسقفا يجمع فيه الدوام، واستبعده ابن رشد. وتجوز الصلاة في رحاب المسجد والطرق المتصلة به، وتكره من غير ضرورة.»[4]

ب- كتاب الأطعمــة والأشربــة والصيــد والذبائــح، الباب الثاني: في حال الاضطرار، قال: « وأما جنس المستباح: فكل ما يرد جوعا، أو عطشا، كالميتة من كل حيوان، إلا ابن آدم، وكالدم والخنزير والأطعمة النجسة والمياه النجسة، إلا الخمر فإنها لا تحل إلا لساعة الغصة.... »[5]، فالخمر لا تباح إلا لساعة الغصة.

---

(1) ابن جزي، مصدر سابق، كتاب الأطعمــة والأشربــة والصيــد والذبائــح، الباب الخامس: في الذبائح ، ص: 312

(2) ابن نجيم، مصدر سابق، ج: 1، ص:86

(3) الزرقاء، مصدر سابق، ص: 133

(4) ابن جزي، المصدر السابق، كتاب الصلاة، الباب الحادي والعشرون: في الجمعة، ص: 147.

(5) المصدر نفسه، كتاب الأطعمــة والأشربــة والصيــد والذبائــح، الباب الثاني: في حال الاضطرار ، ص: 298

وقال بالنسبة للقدر المستباح: « وأما قدر المستباح بأن يأكل ويشبع وإن خاف العدم فيما يستقبل: تزود منها، فإن استغنى عنها طرحها، وقال الشافعي لا يشبع ولا يتزود وإنما يأكل ما يسد رمقـــه.

فـــروع:

لا يأكل المضطر ميتة ابن آدم خلافا للشافعي. وإن وجد الميتة وخنزيرا قدم الميتة. وإذا أكل الخنزير: يستحب له تذكيته. وإن وجد ميتة وطعام الغير: أكل الطعام إن أمن أن يعد سارقا وضمنه. وقيل: لا يضمن. وليقتصر منه على شبعه ولا يتزود منه، ويطلب الطعام بشراء أو عطية من مالكه الذي ليس بمضطر، فإن امتنع غصبه. وله قتاله عليه وإن أدى إلى قتله؛ كالمحارب. ويترخص بأكل الميتة للعاصي بسفر على المشهور بخلاف القصر والفطر وقيل لا يباح مع التمادي على المعصية. »[1]،

الفـــرع الـــرابع: قاعـــدة الضـــرر يـــزال.هذه القاعدة مشتقة من حديث:« **لا ضرر ولا ضرار**» [2]، والذي عدَّه العلماء من الأحاديث التي يبنى عليها الإسلام. فهي من القواعد المهمة التي يَنْبَنِي عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، قال العز بن عبد السلام:« إن مبنى الفقه كله على هذه القاعدة، لأنها دلت بمنطوقها على جلب النفع، وبمفهومها على دفع المفسدة.»، ويدخل فيها ما يتعلق بالضروريات الخمس: وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض (النسب) والمال. وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَرْجِعُ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ وَتَقْرِيرِهَا بِدَفْعِ الْمَفَاسِدِ أَوْ تَخْفِيفِهَا. [3]

ومن أبواب الفقه التي تدخل فيها الرّدّ بالعيب، وجميع أنواع الخيار: من اختلاف الوصف المشروط، والتّعزير، وإفلاس المشتري، وغير ذلك، والحجر بأنواعه، والشّفعة، لأنّهاشرعت لدفع ضرر القسمة. والقصاص، والحدود، والكفّارات، وضمان المتلف، والقسمة، ونُصُبُ الأئمّة، والقضاة،

---

[1] ابن جزي، مصدر سابق، كتاب الأطعمـــة والأشربـــة والصيـــد والذبائـــح، الباب الثاني: في حال الاضطرار ، ص: 298 ص: 298، 299

[2] أخرجه مالك في الموطأ (رواية يحي الليثي)، باب: القضاء في المرفق، ج: 2، ص: 745، وأخرجه البيهقي في سنن البيهقي الكبرى، باب: لا ضرر ولا ضرار، ج: 6، ص: 69، رقم الحديث: 11166، وأخرجه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج: 2، ص: 1249، رقم الحديث: 7517.

[3] انظر: ابن النجار: مرجع سابق، ج: 4، ص: 444، ومحمد عثمان شبير، مرجع سبق ذكره، ص: 163

ودفع الصّائل، وقتال المشركين، والبغاة، وفسخ النّكاح بالعيوب، أو الإعسار، أو غير ذلك، وهي متّحدةٌ، أومتداخلةٌ. معَ قاعدة المشقة تجلب التيسير [1] وسنتحدث عنها من خلال النقاط التالية:

أولا: تعريـــف القاعـــدة: قبل بيان المعنى الإجمالي للقاعدة، نبين معنى مفرداتها أولا:

1) تعـــريف الضرر لغـــة واصطلاحا:

أ- الضـــرر في اللغـــــة: الضَّرُّ والضُّرُّ لغتان ضد النفع، والضَّرُّ المصدر والضُّرّ الاسم وقيل هما لغتان كالشَّهْد والشُّهْد فإذا جمعت بين الضَّرّ والنفع فتحت الضاد، وإذا أفردت الضُّرّ ضَمَمْت الضاد إذا لم تجعله مصدراً كقولك ضَرَرْتُ ضَرّاً هكذا. [2]

ب- وفي الاصطـــلاح: هو الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديا أو تعسفا أو إهمالا؛ فالمصلحة هي محل وقوع الضرر وهي: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها.[3]

2) تعريف الإزالـــة لغـــــة واصطلاحـــا:

أ- في اللغـــــة: من فعل (زول)، يقال زال يزول زوالا. وهي ترجع في أصل اللغة إلى تنحّي الشيءِ عن مكانه.[4]

ب- في الاصطـــلاح: جاء في معجم لغة الفقهاء بمعنى :التنحيّة والإذهـــاب.[5]

3) المعنـــى الإجمـــــالي للقاعـــدة: هذه القاعدة من جوامع الكلم، وهي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير. وهي توجب دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما تشمل أيضاً: رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره. ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة وإن ترتب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم.[6]

---

(1) السيوطي، مصدر سبق ذكره، ص: 84

(2) ابن منظور، مصدر سبق ذكره، ج:4، ص: 482

(3) محمد عمان شبير، مرجع سابق، ص: 164

(4) ابن فارس، مصدر سابق ، ج: 3، ص: 38

(5) معجم لغة الفقهاء، ص: 56

(6) آل البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص: 254

ثانيـــا: أدلـــــة القاعـــدة:[1] يعتبر منع الضرر ورفعه مما هو معلوم من الدّين ضرورة؛ وأدلته تبلغ مبلغ القطع واليقين. بحيث نجد هذه القاعدة الكلية تستند في قيام معناها إلى جملة وافرة من أدلّة المنقول والمعقول، ومن ذلك:

1) النصوص القرآنيـــة: التي فيها نهيٌ عن الضّرر والمضارّة؛ ومن ذلك قوله ﷻ:

أ- ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة: 229] .

ب- وقَوْله ﷻ:﴿ لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾ [البقرة: 231]

ت- وقَوْله عز وجل:﴿ وَلاَ تَقْتُلُوۤاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴿٢٩﴾ وَمَن يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً ﴾ [النساء:29 ــ 30]

2) الأحاديث النبويّة الثّابتـــة التي تنهي عن الضّرر، وتوجب إزالة آثاره بعد وقوعـــه:

أ- أَصْلُهَا عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:« **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** »[2] .

معنى الحديث: [3]

– **الضرر:** إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً.

– **الضرار:** مقابلة الضرر بالضرر، أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة.

وفسره بعضهم: بأن لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء.

والحديث نص في تحريم الضرر؛ لأن النفي بلا الاستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع؛ لأنه نوع من الظلم، إلا ما خص بدليل كالحدود والعقوبات، أي أن الضرر والإضرار المحرَّمين إذا كانا بغير حق، وأما إيقاع الضرر بحق فهو مطلوب شرعاً، لأنه إدخال الضرر على من يستحقه، كمن تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل.

ب- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ:« المسلِمُ أخو المسلِمِ. لا يخونُهُ ولا يَكذِبُهُ ولا يخذُلُهُ

---

[1] ابن نجيم، مصدر سابق ، ج:1، ص: 85، و السيوطي، مصدر سابق ، ج:1، ص: 83

[2] تم تخريجه سابقا في الصفحة: 100

[3] البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، مصدر سابق، ج:1، ص: 252

كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرام: عرضُهُ ومالُهُ ودمُهُ التَّقوى هَهنا بحسبِ امرئٍ منَ الشَّرِّ أن يحتقرَ أخاهُ المسلمَ.» [1] ؛ وهو نص عام في تحريم جميع أنواع الضّرر التي يمكن أن تلحق بالنّفس أو العرض أو المال.

3) الإجمـــاع : فلا خلاف بين فقهاء الشريعة قاطبة في تحريم الاعتداء على دماء النّاس وأموالهم وأعراضهم؛ قال الغزاليّ: « مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يُفَوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.»[2]

ثالثـــــا: تطبيقات الإمام ابن جـــزي للقاعـــدة:

1) لا ضرر ولا ضرار:

أ- قال الإمام رحمه الله في كتاب الطهارة، الباب السابع: في الاستنجاء وما يتصل به، عند تطرقه لآداب الإحداث:« وأن يجتنب الملاعن وهي: الطرقات ومواضع جلوس الناس وظلال الجدر والشجر وشاطيء النهر.»[3] وتجنب الملاعن؛ من أجل أن لا ضر بالناس.

ب- قال الإمام رحمه الله في كتاب الحج:« فالمرأة المستطيعة للحج ليس للزوج منعها، على القول بالفور، وأما على التراخي فقولان. ولو أحرمت بالفرض: لم يكن له تحليلها، إلا أن يضر ذلك به. »(4)

ت- قال الإمام رحمه الله في كتاب الأطعمـــة والأشربـــة والصيد والذبائح: [5]

- « الفرع الثاني: قال مالك في العتبية والموازية إذا رمى بسهم مسموم لم يؤكل خوفا على من أكله ولعله أعان على قتله. »

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث: 2564، ج:4، ص: 1986 ، وأخرجه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج: 2، ص: 1136، رقم الحديث: 6706، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: البر والصلة، باب: شفقة المسلم على المسلم، رقم الحديث: 1927، ج: 4، ص: 325، قال الشيخ الألباني: صحيح.

[2] الغزالي، المستصفى، ص: 174

[3] بن جزيّ ، المصدر السابق، كتاب الحج ، الباب الثامن: في موانع الحج، ص: 254

[4] المصدر نفسه، ص: 254

[5] المصدر نفسه، كتاب الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح، الباب الرابع: في الصيد، ص: 305، 306.

– « لا يمنع أحد أن ينصب أبرجة حمام أو أجباح نحل في موضع فيه أبرجة حمام أو أجباح نحل لغيره، إلا أن يعلم أنه أضر السابق بأن يحدثها بقربة ويقصد صيد المملوك فيمنع. فإن نصبها فحصل فيها حمام أو نحل لغيره، فإن قدر على ردها، ردها، وإن لم يقدر على ردها: فقيل يكون ما تولد عنها للسابق وقيل لمن صارت إليه. »

الفــرع الخــامس: قاعدة العادة محكّمـــــــة (قواعد العرف والعـــــادة)

هذه آخر قاعدة من القواعد الخمس الأساسية التي تعتبر دعائم الفقه في الشريعة الإسلامية.

وهي تعبّر عن مكانة العرف، واعتباره في الفقه الإسلامي، وتحكيمه في الأحكام، والرجوع إليه في مسائل كثيرة، ومراعاة عادات النّاس وأعرافهم على اختلاف أزمنتهم، وأمكنتهم، تحقيقا لليسر والسّماحة التي اتسمت بها الشريعة الإسلامية، ورفعا للعسر والحرج عن الأمة.[1]

وهي تعْنِي أَنَّ الْعَادَةَ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً تُجْعَلُ حَكَمًا لِإِثْبَاتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ. لم ينص على خلافه بخصوصه فلو لم يرد نص يخالفها أصلاً أو ورد ولكن عاماً فإن العادة تعتبر.

أولا: تعريــف القاعــدة: قبل بيان المعنى الإجمالي للقاعدة، نبين معنى مفرداتها أولا:

1) تعريف العــادة لغة واصطلاحا:

أ- العــادة في اللغـــة: العادة في لسان العرب: الديدن والديدن الدأب والاستمرار على الشيء؛ سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى.

وهي مأخوذة من العَوْد، فيقال: عاد يعود عودا وعادة؛ جمعها عَادٌ وَعَادَاتٌ وَعَوَائِدُ.[2]

وعرفها ابن عابدين فقال: « العادة مأخوذة من المعاودة، بمعنى التكرار، فهي بتكرارها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية »[3]

ب- واصطلاحا:العادة ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى[4]

---

(1) عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم (رسالة ماجستير)، ، ص: 347

(2) ابن فارس، مصدر سابق، ج: 4، ص: 181

(3) عزت عبيد الدعاس، مرجع سابق، ص: 46 ــ 47

(4) الجرجاني، مصدر سابق، ص: 188

حكى ابن عابدين عن بعض الأئمة تعريف العادة والعرف بأنه:« ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقَبول.»[1]

ومن الألفاظ ذات الصلة بالعادة: العرف، والسنة، والدأب.

2) تعريف مُحكّمـــــةُ:

أ- محكَّمـــة في اللغـــة: اسم مفعول من التحكيم، وهو مأخوذ من الحكم. وأصله في اللغة المنع، وسمي الحكم بذلك لأنه يمنع من الظلم. ومعنى التحكيم القضاء والفصل بين الناس لفض النزاع القائم بينهم من نزاع وشقاق.[2]

ب- ومعنى المحكَّمة في القاعدة: أن العادة هي المرجع للفصل عند التنازع[3] والفقهاء يوردون لفظ العادة، وأحياناً يوردون العرف، وقولهم: «العادة محكمة» المراد بها العرف، لأن بعض العلماء لا يرى التفريق بينهما.

3) المعنـــى الإجمـــالي للقاعدة: مرادها أَنَّ العادة عامّةً كانت أوخاصّةً تجعل حكمًا لإثبات حكمٍ شرعيٍّ.لم ينص على خلافه بخصوصه؛ فلو لم يرد نص يخالفها أصلاً أو ورد ولكن عاماً فإن العادة تعتبر. [4]

ويعبّر الفقهاء عن معنى هذه القاعدة بقاعدة أخرى؛ وهي قولهم:« استعمال النّاس حُجّة يجب العمل به»؛ ويعنون بذلك أنّ التعامل الجاري بين النّاس حجة يجب الرجوع إليه والعمل به بشرطه، كالذي ينام في الفندق والمغتسل في الحمام يجب عليه دفع الأجرة لأن العرف والعادة توجب دفعها وإن لم تذكر[5] . فالعرف من الأدلة الشرعية عند الفقهاء، فإليه يحتكم في كثير من أحكام الفقه الفرعية، وخاصة الأيمان والنذور والطلاق، قال ابن العابدين في أرجوزته:

والعرف في الشرع له اعتبـــار ❁❁ لذا عليـــه الحكـــم قـــد يـــدار

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج: 5، ص: 2614 .

[2] ابن فارس، مصدر سابق، ج: 4، ص: 181

[3] البورنو، الوجيز في ايضاح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج:1، ص: 273

[4] الزرقاء، مصدر سابق، ص: 125، علي حيدر، مرجع سابق ، ج: 1، ص: 65.

[5] علي حيدر، مرجع سابق، ج:1، ص: 46

ثانيا: أدلـــــة القاعـــدة:[1]

تستند هذه القاعدة في ثبوت معناها إلى أدلّة كثيرة من المنقول والمعقول منها:

1) من الكتاب العزيـــز:

أ- وقَوْله ﷻ:﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [البقرة: 229].

ب- قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾.[الأعراف: 199]

2) من السنـــة:

أ- ما روته عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت:« قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ : إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاّ ما أخذته منه وهو لا يعلم؟ قال: « **خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ** »[2].

3) من الأثـــــر:

– أصل هذه القاعدة ما روي عن قول ابن مسعود ﷺ «**مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ**»[3]

– وفي أصول الإمام الكرخي:« الأصل أن السؤال والخطاب يمضي على ما عَمّ وغلَب لا على ما شذ وندر، والأصل أن جواب السؤال يمضي على ما تعارف كل قومٍ في مكانهم » [4].

ثالثا: تطبيقات الإمام ابن جـــزي للقاعدة:

1) الكتاب الأول: في الطهارة، الباب العاشر في الحيض والنفاس والطهر والاستحاضة:

---

[1] السيوطي، مصدر سابق، ج:1، ص: 89

[2] أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرّجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث: 5364، ج: 8، ص: 1062، وأخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، رقم الحديث: 1714، ج: 3، ص: 1338.

[3] أخرجه مالك في الموطأ – رواية محمد بن الحسن – في الباب رقم 71: قيام شهر رمضان وما فيه، ج: 1، ص: 355، رقم الحديث: 241، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ج: 4، ص: 58، رقم الحديث: 3602، قال الألباني في " السلسلة الضعيفة والموضوعة "، ج: 2، ص: 17 رقم الحديث: 533، لا أصل له، و إنما ورد موقوفا على ابن مسعود.

[4] الزرقاء، مرجع سابق ، ص: 125

قال الإمام ابن جزي رحمه الله: « وأما الطهر فهو زمان نقاء المرأة، من دم الحيض والنفاس ولا حد لأكثره اجماعا وأقله خمسة عشر يوما وفاقا لهما وقيل عشرة وقيل ثمانية وقيل خمسة وقيل ترجع إلى العادة.[1] »

2) الكتاب السادس في الحـــج: الباب الأول: في المقدمات: عند ذكر شروط الحج:

قال الإمام رحمه الله « ... ووجود الزاد المبلغ وذلك معتبر بأحوال الناس ومختلف باختلاف عوائدهم...»[2]

3) كتاب الأيمـــان والنـــذور:

أ- قال الإمام رحمه الله في الباب الأول أنواع اليمين:

« إذا حلف بالإيمان تلزمني، ثم حنث فليس لمالك في ذلك ولا لأصحابه قول يؤثر.

ذكر المؤلف خمسة أقوال في المذهب حكاها عن ابن العربي ثم قال: وقال بعض المتأخرين يلزمه الطلاق، والعتاق، والمشي إلى مكة، والصدقة بثلث ماله، وصيام شهرين متتابعين قال الطرطوشي[3]: لا يدخل تحت هذه إلا اليمين بالله دون ما ذكروا من الطلاق والعتاق وغير ذلك، إلا أن ينوي ذلك أو يكون العرف جاريا في بلد يحلفون فيه بهذه اليمين.

قال: فإذا تقرر هذا فإن هذه اليمين قد استقر في بلادنا أن معناه والمراد فيه: الطلاق بالثلاث، دون صيام ولا عتق ولا غير ذلك. فيجب أن يحمل على هذا العرف الثابت، فإنه مراد الحالف دون غيره. »[4]

ب- قال الإمام رحمه الله في الباب الثاني فيما يقتضي البر والحنث:

- «فيما تحمل عليه اليمين وهي أربعة أمور: ...الثالث: العـــرف: أعني ما قصد الناس من عرف الناس في إيمانهم.»[5]

---

(1) ابن جز ي، القوانين الفقهية، كتاب الطهارة ، الباب التاسع: في الحيض، والنفاس ، ص: 84

(2) المصدر نفسه، كتاب الحج، الباب الأول: في المقدمات، ص: 237

(3) أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن أيوب الفهري المعروف بالطرطوشي، وابن أبي رندقة، ولد سنة (451هـ ـ1059م)، أديب ومن فقهاء المالكية الحفاظ.

(4) ابن جزي، المصدر السابق ، كتاب الأيمان والنذور، الباب الأول: في أنواع اليمين، ص: 280

(5) المصدر نفسه، الباب الثاني: فيما يقتضي البر والحنث، ، ص: 283

– « من حلف أن لا يأكل إداما فأكل لحما أو شويا حنث كما لو أكل زيتا أو خلا ويرجع في ذلك إلى العادة فيما يؤتدم به »[1]

– « لو حلف أن لا يأكل بيضا حنث عند ابن القاسم حتى ببيض الحوت، ولم يحنث عند أشهب إلا ببيض الدجاج، وما جرت العادة بأكله من البيض. »[2]

المطلب الثـــــاني : قواعـــد فقهيـــــة أخـــــرى.

الفرع الأول: قاعـــدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

أولا: معنـــى القاعـــــدة:[3]المراد بدرء المفاسد دفعها ورفعها وإزالتها. فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فدفع المفسدة مقدم في الغالب، إلا أن تكون المفسدة مغلوبة؛ وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي.

ثانيـــا: أدلـــــة القاعـــدة:[4] تستند هذه القاعدة في ثبوت معناها إلى أدلّة كثيرة من المنقول والمعقول منها:

1) من الكتاب العزيـــز:

– وقَوْل الله عز وجل:﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ ٱلذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: 108]

ففي سب آلهة الكفار مصلحة وهي تحقير دينهم وإهانتهم لشركهم بالله سبحانه، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة، وهي مقابلتهم السب بسب الله عز وجل نهى الله سبحانه وتعالى عن سبهم درءاً لهذه المفسدة.

2) من السنة الشريـــة: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال النبيﷺ:« فإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم.» [1]

---

[1] المصدر نفسه، ص: 284

[2] المصدر نفسه، ص: 285

[3] أل البورنو، الوجيز، مرجع سابق ، ج: 1، ص: 265

[4] المرجع نفسه.

ومثل هذه القاعدة قاعدة أخرى تقول:(إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم.)[2] . والمراد بالمانع هنا المفسدة، والمراد بالمقتضي الأمر الطالب للفعل لتضمنه المصلحة فوجود المانع يمنع من الفعل إلا إذا كانت المصلحة أعظم. وهذا من باب تغليب جانب الحرمة على جانب الحلال بناء على القاعدة القائلة: (إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلّب الحرام).

ثالثا: تطبيقات القاعـــــدة: نجـــــد تطبيقات القاعدة في المسائل التاليـــة:

1) كتاب الجنائـــــز:

– قال الإمام رحمه الله في الباب الثالث في الصلاة على الجنائز:

« فإن كان الشهيد جنبا فاختلف في غسله. قال: (مالك والشافعي لا يغسل. وقال البقية يغسل).[3]

2) كتاب الصيام، الباب الثالث: في خصال الصيام : قال رحمه عند ذكر مكروهات الصيام: « ومكروهاته: الوصال، والدخول على المرأة، والنظر إليها، وفضول القول والعمل، والمبالغة في المضمضة والإستنشاق....»[4] فنلاحظ أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة وتكره للصائم.

3) كتاب الحـــج، الباب السادس في ممنوعات الحـــج: قال رحمه عند ذكر ممنوعات الحج، في الأصل الثاني: ترفيه البدن وتنظيفه:«. ولا يغسل رأسه إلا من جنابة ولا يدخل الحمام للتنظيف»[5] فتخليل الشعر سنة في الطهارة، ويكره للمحرم.

أ– في كتاب الجهاد، الباب الثاني: في القتال: قال رحمه عند ذكر المسألة السابعة:«. لا تجوز المبارزة للسمعة إجماعا، فإن حسنت النية: لم تجز إلا بإذن الإمام إذا كان عدلا ومبارزة الواحد للجيش مستحسنة. وقيل: تكره، لأنه إلقاء بنفسه إلى التهلكة »[1]

---

(1) أخرجه البخاري ، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ رقم الحديث: 7288، ج: 2 ص: 1389، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، الباب رقم 73: فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث: 1337، ج: 2، ص: 975، وصحح ألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج: 2، ص: 1011 رقم الحديث: 5805. ولفظها عند مسلم: « فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ ».

(2) أل البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ج: 1، ص: 266

(3) ابن جزي، القوانين الفقهية ، مصدر سبق ذكره، كتاب الجنائز، ص: 173

(4) المصدر نفسه، كتاب الصيام، الباب الثالث: في خصال الصيام، ص: 221

(5) المصدر نفسه، كتاب الحج، الباب السادس: في ممنوعات الحج، ص: 249

الفـــــرع الثـــاني : قاعـــدة التابـــــع تـــابـــع: من ألفاظ هذه القاعدة: "التابع يثبت له حكم أصله"، و"ثبوت الحكم في التبع بثبوته في الأصل" [2].

أولا: تعريف للقاعـــــدة: قبل بيان المعنى الإجمالي للقاعدة، نبين معنى لفظـــة التابع لغة واصطلاحا:

1) تعريف التابع لغة واصطلاحا:

أ- التابـــع في اللغة :من تَبِعَ عمر زَيْدا إذا مَشَى خَلْفَهُ، أَوْ مَرَّ بِهِ فَمَضَى مَعَهُ وَالْمُصَلِّي تَبَعٌ لِإِمَامِهِ. وأصل التبع في اللغة التُّلُوُّ والقَفْو، والإلحاق. يقال تبِعْتُ فلاناً إذا تَلَوْتَه واتبعته إذا لحقته.[3]

ب- و في اصطلاح الفقهاء: يطلق على عدة أمور:[4]

– ما اتصل بغيره اتصالا حقيقيا لغة أو شرعا، بحيث يكون جزءا منه: كالعضو من الحيوان، وفروع الأشجار وأوراقها وغير ذلك.

– ما اتصل بغيره اتصالا قابلا للانفصال عنه: مثل الجنين، والثمار.

– ما اتصل بغيره اتصالا ضروريا: كالمفتاح من القفل.

– والرابع ما اتصل بغيره اتصالا عرضيا كالنقل والتفريغ في الأشياء المباعة. وإذا كان التابع يخضع للعرف والعادة فإنه يختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمان إلى آخر، فإذا تغير العرف تغير الحكم.

2) **المعنى الاجمـــالي للقاعـــــدة**: إن ما كان تابعاً لغيره في الوجود – سواء كان جزءاً من متبوعه أو ضمن متبوعه أو من ضرورات متبوعه ولوازمه، أو فرعاً له؛ فإنه لا حكم له منفرداً بل إن الحكم الذي يثبت لأصله يثبت له. فإذا بيع حيوان في بطنه جنين دخل الجنين في البيع تبعا لأمه، ولا يجوز إفراده بالبيع.[5]

ثانيـــا: دليـــــل القـــــاعـــدة: تستند هذه القاعدة إلى السنة والإجماع والمعقول.

---

[1] المصدر نفسه، كتاب الجهاد، الباب الثاني: في القتال، ص: 262

[2] أل البورنو، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مرجع سابق، ج: 2، ص: 158

[3] ابن فارس، مصدر سابق، ج:1، ص: 362. و الفيومي، مصدر سابق، ص: 99

[4] محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص: 300

[5] أل البورنو، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مرجع سابق،ج: 2، ص: 158

1) من السنـــة:

أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: « ذكاةُ الجنيــنِ ذكــاةُ أُمِّــهِ »[1].

ب-عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:« من باع عبدًا فمالُه للبائعِ إلَّا أن يشترِطَ المبتاعُ، ومن باع نخلًا فيها ثمرةٌ قد أُبِّرتْ فثمرتُها للبائعِ إلَّا أن يشترِطَ المبتاعُ. »[2].

2) من الإجمــاع: وقد أجمع العلماء على العمل بهذه القاعدة من حيث الجملة.

ففي بيع الأصول والثمار اتفق الفقهاء على أنه يدخل في بيع الدار الأرض وكل بناء حتى حمامها.[3]

3) من المعقــول: أن التابع يكون متصل بالمتبوع إلى درجة يعسر على المكلفين إفراده بحكم، فلذلك يلحق التابع بالمتبوع في الحكم عملا بقاعدة " المشقة تجلب التيسير".

ويندرج تحت هذه القاعدة قواعد أخرى متفرعة عنها:

ثالثــا: تطبيقات الإمام ابن جــزي للقـــاعــدة وما يتفرع عنها من قواعــد:

1) قاعدة التابع يسقط بسقوط متبوعه:[4] ويطلق عليها: الفرع يسقط إذا سقط الأصل، أو ثبوت الفرع بدون أصله ممتنع، أو إذا ارتفع الأصل امتنع بقاء الفرع بعده. الفرع: الأصل فيه أن يسقط بسقوط الأصل.

نجـــد تطبيقات الإمام ابن جــزي لهذه القـــاعــدة في المسائل التاليــة:

أ- الإيمان إذا سقط بالردة سقطت الأعمال، قال الإمام ابن جزي رحمه الله في كتاب الصلاة، في الباب الخامس: في خصال الصلاة: عند ذكره لمفسدات الصلاة:« وأما المفسدات: فهي: ترك النية أو قطعها... والردة. والقهقهة كيف كانت ...»[1]

---

[1] رواه أبو داود في سننه بإسناد جيد، باب ما جاء في ذكاة الجنين، ج:3، ص: 63، رقم: 2830 ، قال عنه الألباني في كتابه إرواء الغليل صحيح في كتاب الأطعمة، باب الذكاة، رقم الحديث: 2539، ج: 8، ص: 172، وأخرجه ابن ماجة في سننه، باب بَابُ ذَكَاةِ الْجَنِينِ، ذَكَاةُ أُمِّهِ، ج: 2، ص: 1067، رقم الحديث 3199، و الترمذي: في كتاب الأطعمة، باب: ذكاة الجنين، ج: 4، ص: 72، رقم الحديث: 1476.

[2] أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم الحديث: 2379، ج: ص: 446، ومسلم في كتاب البيوع، باب: من باع نخلا عليها ثمر، رقم الحديث: 1543، ج: 3، ص: 1172.

[3] شبير، مرجع سابق، ص: 302

[4] ابن نجيم، مصدر سابق، ج:1، ص: 121

ب– كتاب الحج، باب الثامن في موانع الحج: قال الإمام: « من فاته الحج بعد الإحرام، فعليه أن يتم على ما عمل من العمرة، ويقضي حجه في العام القابل ويهدي. ....» ثم قال:« وفواته بثلاثة أشياء؛ أحدهما: فوات أعماله كلها. والثاني: فوات الوقوف بعرفة يوم عرفة أو ليلة النحر، وإن أدرك غيرها من المناسك فلا يعتد به ...»[2]. أي فمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِأَفْعَالٍ لَا يَأْتِي بِالرَّمْيِ، وَالْمَبِيتِ ؛ لِأَنَّهُمَا تَابِعَانِ لِلْوُقُوفِ، وَقَدْ سَقَطَ.

ج– كتاب السابع: في الجهـــاد، الباب الرابع في قسمة الغنائم: قال الإمام رحمه الله:« وإن افترق الجيش فريقين: فغنم كل فريق في جهته: فهم شركاء إذا كان كل فريق بحيث يغيث صاحبه إن احتاج إليه. وإذا خرجت سرية من الجيش فغنمت بموضع قريب يصل إليهم فيه غوث الجيش: شاركها الجيش في غنيمتها...»، قال كذلك:« للراجل سهم وللفارس ثلاثة، له واحد ولفرسه اثنان. وقال أبو حنيفة: للفرس واحد، ويستوي في السهم الفرس المملوك والمجبس، والمكتري، والمعار، والمغصوب، وسهمه في ذلك كله لراكبه وعليه في الغصب أجرة المثل..».

2) **قاعـــدة التابـــع لا يتقـــدم على المتبـــوع**: جاءت الإشارة بهذه القاعدة عند ابن جـــزي في المواقع التالية:

– كتاب الصلاة، في باب الإمامة والجماعة: قال عند ذكره لصفة الاقتداء:« يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم في الفريضة؛ فلا يصلي ظهرا خلف من يصلي عصرا....قال: يؤمر المأموم بمتابعة الإمام، فلا يفعل شيئا حتى يفعله. فإن سبقه بتكبيرة الإحرام أو السَّلام بطلت صلاته ...وقال: إذا صلى الإمام بجنابة أو على غير وضوء بطلت صلاته اتفاقا، في العمد والنسيان؛ وتبطل صلاة المأموم في العمد دون النسيان..»[3]

3) قـــاعدة التابـــع لا يفرد بالحكـــم.

أ– الكتاب الرابع: في الزكاة، الباب العاشر: في زكاة الفطر،

---

[1] ابن جزي، القوانين الفقهية، كتاب الصلاة، الباب الخامس: في خصال الصلاة ، ص:100.

[2] المصدر نفسه، كتاب الحج، الباب الثامن: في موانع الحج، ص:255، 256

[3] المصدر نفسه، كتاب الصلاة، الباب السابع عشر: في الإمامة والجماعة، ص:128.

قال الإمام رحمه الله:« هي تلزم الرجل عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من مسلم حر أو عبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى، كالأولاد، والآباء، والعبيد، والزوجة، وخادمها، وإن كانت ملية وزوجة الأب الفقير وخادمه. »[1]

ب–الكتاب السابع: في الجهاد، الباب التاسع: في أخذ الجزية من أهل الذمة، قال عند تطرقه للعاقد والمعقود:« لا يعقد الذمة إلا الإمام، ولا تعقد إلا لكافر حر بالغ ذكر ....، فأما الصبي والمرأة والعبد: فهم **أتباع** ولا جزية عليهم.. »[2]

ج– الكتاب العاشر: في الضحايا والعقيقة والختان، في باب الإمامة والجماعة: قال عند ذكره لصفة الاقتداء: :« كل أضحية صوفها كلحمها بعد الذبح، ولا يُجَزُ قبل الذبح. »[3]

4) قــاعدة يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا[4].صيغ أخرى للقاعدة: يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا وَقَرِيبٌ مِنْهَا: يُغْتَفَرُ فِي الشَّيْءِ ضِمْنًا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِيهِ قَصْدًا. وَرُبَّمَا يُقَالُ: يُغْتَفَرُ فِي الثَّوَانِي مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْأَوَائِلِ.[5]

نجـــــد تطبيقات هذه القاعدة في المسائل التاليــة:

أ– الكتاب التاسع، الباب: الخامس: في الذبائــح[6]

– قال الإمام ابن جزي رحمه الله أثناء حديثه عن ذكاة الجنين:« .....أن تلقيه ميتا بعد تذكيتها فهو حلال وذكاته ذكاة أمه خلافا لأبي حنيفة، ويشترط أن يكون قد كمل خلقه ونبت شعره خلافا للشافعي. الرابع: أن تلقيه حيا بعد ذكاتها فإن أدركت ذكاته ذكى، وإن لم تدرك فقيل هو ميتة وقيل ذكاتُه ذكــاةُ أمــه.»

ب– الكتاب العاشر: في الضحايا والعقيقــة والختان، الباب: الثالث: في أحكامها قبل الذبح وبعده قال الإمام ابن جزي رحمه الله أثناء حديثه عن نسل وغلة الأضحية:« فإذا ولدت قبل الذبح

---

[1] المصدر نفسه، الكتاب السابع: في الجهاد، الباب التاسع: في أخذ الجزية من أهل الذمة ، ص: 274

[2] المصدر نفسه، ص: 274

[3] المصدر نفسه، الكتاب العاشر، الباب الثالث: في أحكامها قبل الذبح، ص: 321

[4] السيوطي، مصدر سابق، ص: 120

[5] المصدر نفسه.

[6] ابن جزي، المصدر السابق، الكتاب التاسع، الباب: الخامس: في الذبائح، ص:، ص: 311

حسن ذبح ولدها معها من غير وجوب، على أنه لا يجزي عن أضحيته، لأنه دون السن وإن خرج بعد الذبح حيا فهو كأمه.»[1].

الفرع الثالث: قـــاعـــدة سد الذرائـــع:[2]

أولا: تعريـــف القاعـــدة:

1) **تعريف الذريعة لغـــةً:** بالرجوع إلى المعاجم اللغوية نجد أن الذريعةَ في اللغة تفيد: الوَسيلَة والسَّبَب إلى شيءٍ، يُقال: فلانٌ ذَريعَتي إليكَ؛ أَي: سَبَبي ووُصْلَتي الذي أَتَسَبَّبُ به إليكَ.[3]

2) **تعريف اصطلاحًا:**قال الأصوليون في تعريفه: هو منع ما يجوز لئلا يُتَطرَّقَ به إلى ما لا يجوز.[4]

3) **المعنـــى الإجمالي للقاعـــــدة:**عرفها القرافي قال: « سَدُّ الذَّرَائِعِ مَعْنَاهُ حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهَا، فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنْ الْمَفْسَدَةِ وَسِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ مَنَعَ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الصُّوَرِ»[5]

فسد الذرائع: هو حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، من باب ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.

ومفاد القاعدة: أن الفعل السالم من المفسدة – في ظاهره – إذا كان وسيلة إليها مُنع منه سداً لباب الفساد.

ثانيا: أدلـــــة القاعـــدة:

1) **من الكتاب:** قوله الله ﷻ:﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ ٱلذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: 108].

2) **من السنة:** ما أخرجه الإمام البخاري من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال:« سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ

---

[1] المصدر نفسه، الكتاب العاشر، الباب الثالث: في أحكامها قبل الذبح وبعده ، ص: 320

[2] المصدر نفسه، كتاب الصيام، الباب الثالث: في خصال الصيام، ص: 222.

[3] ابن منظور، مصدر سبق ذكره، ج: 8، ص: 93.

[4] طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج: 2، 101

[5] القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج: 3، ص: 45

اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ... »[1]

ثالثا: تطبيقات الإمام ابن جـــزي للقاعدة:نجـــــد تطبيق القاعدة في الموضع الآتي:

1) كتاب الصيام:[2] قال الإمام رحمه الله في الباب الرابع في رؤية الهلال:« فإن رأى وحده هلال شوال لم يفطر عند مالك خوف التهمة وسدا للذريعـــة).

الفـــرع الـــرابـــع: قَاعِدَةُ الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ[3] قَالَ ابْنُ السُّبْكِيّ: وَهِيَ مِنْ أَشْهَرِ الْقَوَاعِدِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ «إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

أولا: تعريـــف القاعـــدة: نعرف ألفاظ القاعدة قبل المعنى الإجمالي للقاعدة:

1) **تعريف الميسور** : الميسور: من اليسر واللين؛ وهو بمعنى السهولة يقال: تَيَسَّرَ واسْتَيْسَرَ : تَسَهَّلَ.[4] وفي الحديث: « إن الدّين يُسْرٌ »[5] اليُسْرُ: ضِدُّ العسر أَراد أَنه سَهْلٌ سَمْح قليل التشديد واليسر واليسار و الميسرة بمعنى السهولة والغنى. [6]

2) **تعريف المعسور**: العسر ضد اليسر: وهو الضيق والشدة والصعوبة.قال الله ﷻ: ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: 07]، وتعاسر البيعان: لم يتفقا. والمعسور ضد الميسور. [7]

3) **المعنـــى الإجمالي للقاعـــــدة**:أن المأمور به إذا لم يتيسَّر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر به الشارع؛ لعدم القدرة عليه، وإنما يمكن فعل بعضه مما يمكن تجزُّؤه، فيجب فعل القدر الذي يقدر

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث:52، ج: 1، ص: 34، ومسلم في صحيحه أيضا: كتاب: المساقات، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث:1599، ج: 3، ص: 1219

(2) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، كتاب الصيام، الباب الرابع: في رؤية الهلال، ص: 222

(3) السيوطي، مصدر سابق، ص: 159

(4) ابن منظور، مصدر سابق، و القاموس المحيط، مادة يسر

(5) أخرجه البخاري في كتاب: باب: الدين يسر وقول النبي ﷺ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ، رقم الحديث: 39، ج: 1، ص: 16، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم الحديث: 1611، ج: 1، ص: 333.

(6) ابن منظور، مصدر سبق ذكره، ج:2، ص: 163.

(7) المصدر نفسه، ج: 2، ص: 774.

عليه، ولا يترك الكلَّ بسبب ترك الذي يشقُّ فعله؛ ويسقط عنه ما عجز عنه، أي لا يترك المقدور عليه بسبب ترك المعجوز عنه.[1]

ثـــانيـــا: أدلـــة القاعـــدة: تستند هذه القاعدة في ثبوت معناها إلى أدلّة كثيرة من المنقول والمعقول منها:

1) من الكتاب العزيـــز:

- وقَوْل الله عز وجل:﴿اَبَاتَّقُواْ اْللَّهَ مَا اِسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُواْ ﴾ [التغابن: 16]
- وقَوْل الله عز وجل:﴿ وَمَاَ جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي اِلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78]

2) من السنـــة النبويـــة: دلّ على مشروعية هذه القاعدة من السنة النبوية جملةٌ من الأدلة أهمها ما يلي :

أ- عن أبي هريرة – رضِي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: « إذا نَهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوهُ وإذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منْهُ ما استطعتُم »[2]

ب-عن عمران بن الحصين – رضي الله عنه – قال: كانت بي بواسير فسألت النبي – ﷺ – عن الصلاة؟ فقال: « صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب (ورد بزيادةٍ) فإن لم تستطعْ فمستلقيًا».[3]

ثالثا: تطبيقات القاعـــدة عند الإمام ابن جزي:

1) كتاب الصلاة:

أ- الباب السادس: في اللباس في الصلاة، والنظر في المستور والساتر، قال الإمام رحمه الله: « ... وأقل ما يجزىء من اللباس في الصلاة ستر العورة. والأفضل تغطية سائر جسده ولو بثوب

---

(1) آل البورنوا، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص: 396

(2) الحديث سبق تخريجه في ص: 111

(3) أخرجه البخاري مختصراً، في كتاب الصلاة، بَاب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ ....رقم الحديث: 1117، ج: 2، ص: 48، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل صحيح، رقم الحديث: 299، ج، 2، ص: 8. وخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم الحديث: 952، ج: 1، ص: 359، وقال الألباني: صحيح.

واحد»، وقال:« من لم يجد ثوبا صلى وحده عريانا قائما يركع ويسجد ». وقال:« ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى به. وإن لم يجد إلا ثوب حرير ففيه قولان. »[1]

ب- الباب السابع: في استقبال القبلة، قال الإمام رحمه الله:« في السفر فيصلي حيث ما توجهت به راحلته ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود أخف من الركوع ولا يتكلم ولا يلتفت،...وقال: والتقليد: لمن عجز عن الاجتهاد فيسأل مسلما عاقلا عارفا بالقبلة ويقلده؛ فإن عدم من يقلده فقيل: يصلي إلى حيث شاء، وقيل يصلي أربع صلوات » [2]

ج- الباب الثامن: في النية والاحرام، قال الإمام رحمه الله:« من عجز عن التكبير: إن كان أبكم دخل بالنية، وإن كان جاهلا باللغة فكذلك في الأصح، وقيل يكبر بلسانه. » [3]

د- الباب التاسع: في القيام، قال الإمام رحمه الله:« في صلاة المريض: وفيه أحوال أن يصلي قائما غير مستند، فإن لم يقدر أو قدر بمشقة فادحة صلى قائما مستندا، ثم جالسا مستندا، ثم مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، ثم مستلقيا على ظهره مستقبل القبلة برجليه، وقيل: يقدم الإستلقاء على الاضطجاع، ثم مضطجعا على جنبه الأيسر ويومي بالركوع والسجود في الاضطجاع والإستلقاء. فإن لم يقدر على شيء نوى الصلاة بقلبه. » [4]

ه- الباب العاشر: في القراءة، قال الإمام رحمه الله:« في أم القرآن ..... ومن لم يحسنها: إن كان أبكم لم يجب عليه شيء؛ وإن كان لم يتعلمها وجب عليه تعلمها والصلاة وراء من يحسنها؛ فإن لم يجد فقيل يذكر الله، وقيل يسكت، .....» [5]

الفــرع الخـــامس: قـــواعـــــد مختلفة أخــرى:

1. قاعدة كُلُّ مَــا كَان مِن بَابِ التَّكْرِيم يُبْدَأ فيه باليَمِين، ومَا كَان بخِلافِه باليَسَار.

- قال الإمام ابن جزي عند تطرقه إلى فَضَائِل الْوضُوء ومكروهاته:« أما فضائله فست..... (الرَّابِعَة) الِابْتِدَاء بالميامن قبل المياسر ».[1]

---

[1] ابن جزي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب في اللباس في الصلاة، والنظر في المستور والساتر، ص: 104، 105

[2] المصدر نفسه، الباب السابع : في استقبال القبلة، ص: 107.

[3] المصدر نفسه، كتاب الصلاة، الباب الثامن: النية والاحرام، ص: 110.

[4] المصدر نفسه، كتاب الصلاة، الباب التاسع: في القيام، ص: 112.

[5] المصدر نفسه، الباب العاشر: في القراءة، ص:113.

– قال الإمام ابن جزي عند تطرقه إلى فَضَائِل الغسل:« فضائله وَهِي خمس التَّسْمِيَة والغرف على الرَّأْس ثَلَاثًا وَتَقْدِيم الْوضُوء والبداءة بِإِزَالَة الْأَذَى قبل الْوضُوء والبداءة بالأعالي والميامن ».[2]

2. ما يُعَافُ في العَاداتِ يُكْرَهُ في العِباداتِ.

– قال الإمام ابن جزي عند تطرقه إلى فَضَائِل الغسل:« فضائله وَهِي خمس التَّسْمِيَة والغرف على الرَّأْس ثَلَاثًا وَتَقْدِيم الْوضُوء والبداءة بِإِزَالَة الْأَذَى قبل الْوضُوء والبداءة بالأعالي والميامن ».[3]

– قال الإمام ابن جزي عند تطرقه إلى مكروهات الغسل:« ومكروهاته خمس: الْإِكْثَار من صب المَاء، والتنكيس فِي عمله، وتكرار غسل الْجَسَد إِذا أوعب والاغتسال فِي الْخَلَاء ».[4]

– وقال الإمام ابن جزي عند تطرقه إلى صفة الغسل:« وَصفته أَن يبْدَأ بِغسْل يَدَيْهِ ثمَّ يزِيل مَا على يَدَيْهِ من الْأَذَى، ثمَّ يغسل فرجه من الْجَنَابَة لِئَلَّا يمسهُ بعد الْوضُوء ».[5]

3. قاعدة الأعْمَالُ تَشْرُفُ بِشَرَفِ الأَزْمِنَةِ كَمَا تَشْرُفُ بِشَرَفِ الأَمْكِنَةِ.

ذكر الإمام ابن جزي رحمه الله في الفصل الثاني في صلاة الجماعة في مسألة الإعادة قال: « وَمن صلى فِي أحد الْمَسَاجِد الثَّلَاثَة (المسجد الحرام، المسجد النبوي، المسجد الأقصى) فَذا أَو فِي جمَاعَة لم يعد فِي غَيرهَا»[6]

---

(1) المصدر نفسه، كتاب الطهارة، الباب الأول: في الوضوء، ص: 53

(2) المصدر نفسه ، الكتاب الثالث: في الاغتسال، ص: 60

(3) ابن جزيّ، مصدر سابق، ص: 60

(4) المصدر نفسه، كتاب الطهارة، الباب الثالث: في الاغتسال ، ص: 60

(5) المصدر نفسه، ص: 60

(6) المصدر نفسه، كتاب الصلاة: الباب السابع عشر في الإمامة والجماعة، ص:126

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية عند ابن جزي

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: دراسة نماذج من الضوابط الفقهية في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام

المطلب الثاني: دراسة نماذج من الضوابط الفقهية في الجهاد والأيمان والنذور والأطعمة والأشربة والضحايا.

المبحث الرابـــــع: الضوابـــط الفقهيـــــة عنـــــد ابن جـــزي.

تضمن هذا المبحث دراسة لبعض النماذج من الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب "القوانين الفقهية" باب العبادات، وذلك من خلال تعريف الضابط وبيان دليله واستخراج تطبيقاته عند الإمام ابن جزي، وفق المطلبين، أما الضوابط الأخرى التي استخرجتها من باب العبادات خصصت لها ملحق في آخر البحث، وذلك لكثرتها.

المطلب الأول: دراسة نماذج من الضوابط الفقهية في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام

الفرع الأول: نمـــــاذج من الضوابـــط الفقهية في الطهـــارة:

أولا: ضابـــط:« الماء المطلق: هو الباقي على أصله، خلقته. فهو طاهر ومطهر إجماعا».[1]

1) مفهـــــوم الضابـــــــط:

1) تعريـــف المـــــاء لغـــة واصطـــلاحـــا:

- **تعريف الماء في اللغة:** الماء معروفٌ، والهمزة فيه مبدلةٌ من الهاء وأصله موه بالتّحريك تحوّلت الواو وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفًا ثمّ أبدلت الهاء همزةً. ويجمع على أمواهٍ جمع قلّةٍ، وعلى مياهٍ جمع كثرةٍ [2]
- **في الاصطلاح:** الماء: بالفتح ج مياه وأمواه، سائل تستمد منه جميع الكائنات حياتها: ينبع من الارض، أو يترل من السماء لا طعم له ولا رائحة ولا لون[3]

الماء جسمٌ لطيفٌ سيّالٌ به حياة كل نام.

- **تعريف الْمَاءُ الْمُطْلَقُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ:** هُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ[4].

وقيل: الماء المطلق هو الذي بقى على أصل خلقته و لم تخالطه نجاسة و لم يغلب عليه شيء طاهر[5] وهو طَهورٌ يَرْفَعُ الحَدَثَ وحُكْمَ الخَبَثِ.[6]

---

(1) ابن جزي، كتاب القوانين الفقهية، تحقيق حامد الحموي، كتاب الطهارة، الباب الخامس: في المياه، ص: 65

(2) أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ج:1، ص: 301

(3) معجم لغة الفقهاء، ج: 1، ص: 395

(4) شمس الدين أبو عبد الله محمد الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ص: 60

(5) الجرجاني ، مصدر سابق، ص: 250

(6) أبو البقاء، الشامل في فقه الإمام مالك، ج، ص: 43

وقد أجمع الفقهاء على أنّ الماء المطلق طاهرٌ في ذاته مطهّرٌ لغيره. وعبّر الفقهاء عن هذا النّوع من الماء بالطّهور.

2) أَنْـــوَاعُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ كَمَا ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ هِيَ: [1]

ماء السّماء أي النّازل منها، يعني المطر، ومنه النّدى، وماء البحر، وماء النّهر، ماء البئر، ماء العين وهو ما ينبع من الأرض، ماء الثّلج وهو ما نزل من السّماء مائعًا ثمّ جمد، أوما يتمّ تجميده بالوسائل الصّناعية الحديثة، ماء البرد وهو ما نزل من السّماء جامدًا ثمّ ماع على الأرض، ويسمّى حبّ الغمام وحبّ المزن.

2): أدلـــــة الضابـــــط:

يستند هذا الضابط في ثبوت معناه إلى أدلّة من المنقول والمعقول منها:

4) من الكتاب العزيـــز:

– قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ نُشُرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾.[الفرقان: 48]

– قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾.[الأنفال: 11]

5) من السنـــــة:

– **دليل ماء البحر:** حديث أبي هريرة رضي اللَّه عَنهُ قال: سأل رجل رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول اللَّه ﷺ « هوَ الطَّهورُ ماؤُهُ، الحلُّ ميتتُهُ »[2].

– **دليل ماء البئر:** والأصل فيه ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال:« قيل: يا رسولَ اللهِ أنتوضأُ من بئرِ بضاعةَ ؟ وهي بئرٌ يُلقى فيها الحيضُ ولحومُ الكلابِ والنتنُ؛ أي

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج: 39، ص: 355

[2] أخرجه أبو داود في باب: الوضوء بماء البحر، رقم الحديث: 83، ج: 1، ص: 31، والترمذي في سننه، باب: ماء البحر أنه طهور، رقم الحديث:69، ج: 1، ص: 100، وقال عنه الشيخ الألباني : صحيح، وابن ماجه في سننه، كتاب: باب: الوضوء بماء البحر، رقم الحديث: 386، ج: 1، ص: 136، واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى، باب: ميتة البحر، رقم الحديث: 4843، ج: 4، ص: 489، وأخرجه أحمد في مسنده، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: 8720، تعليق شعيب الأرنؤط: صحيح.

كانت تجرفها إليها السيول من الطرق والأفنية ولا تطرح فيها قصدا ولا عمدا. فقال: ﷺ « إنَّ الماءَ طهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ»[1].

3) تطبيقـــات الإمـــام ابن جـــزي للضابـــط

تحدث الإمام ابن جزي عن الماء المطلق عند ذكره للأقسام المياه فقال:« وهي خمسة:

- **الأول: الماء المطلـــق:** وهو الباقي على أصله. فهو طاهر مطهر إجماعا؛ سواء كان عذبا، أو مالحا، أو من بحر، أو سماء، أو أرض.

ويلحق به: ما تغيّر بطول مكثه أو بما يجري عليه، أو بما هو متولد عنه _ كالطحلب_، أو بما لا ينفك عنه غالبا، أو بالمجاورة. ولا يؤثر تغيره بالتراب المطروح على المشهور. وفي تغيّره بالملح ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين المعدني والمصنوع. وفي تغيره بسقوط الورق ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين زمان كثرته فيفتقر للمشقة، وبين زمان قلته. »[2]

ثـــانيا: ضابط: «إزالة النجاسة (طهارة الخبث) واجبـــة مع الذكر والقدرة على المشهور.»[3]

إن المشهور في المذهب المالكي والراجح عندهم القول بأن الطهارة شرط في صحة الصلاة. والطهارة المعنية هي طهارة حدث وخبث. والضابط الذي هو محل الدراسة خاصة بطهارة الخبث.

1) مفهـــوم الضابـــط:

وقبل بيان المعنى الاجمالي للضابط، نبين معنى بعض مفرداته:

1) تعريف النجاســـة لغة واصطلاحا:

أ- **النجاسة لغـــة:** النجاسة من فعل: (نجس) النون والجيم والسين أصلٌ صحيح يدلُّ على خلاف الطّهارة. وشيء نَجِسٌ ونَجَسٌ: قذِر. والنَّجَس: القَذَر. فالنّجاسة في اللّغة: القذارة[4]

---

[1] إسناده حسن، أخرجه أبو داود في سننه، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم الحديث: 67، ج: 1، ص: 25، وأحمد في مسنده، الباب: مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم الحديث:11833، ج: 3، ص: 86. باختلاف يسير. وأخرجه الترمذي في سننه (ت شاكر)، في باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم الحديث: 66، ج:1، ص: 95، قال عنه الألباني صحيح. وأخرجه في صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: 1925، ج: 1، ص: 390

[2] ابن جزي، المصدر السابق، كتاب الطهارة، الباب الخامس: في المياه، ص: 65

[3] المصدر نفسه، ص: 72

[4] ابن فارس، مصدر سابق، ج:5، 394

ب- النجاســـة اصطلاحـــا: وعرّفها المالكيّة بأنّها: صفةٌ حكميّةٌ توجب لموصوفها منع استباحة الصّلاة به أو فيهِ. [1]

2)تعريـــف لفظ الواجب لغة واصطـــلاحا:

أ- **الواجب لغـــة:** وَجَبَ الشيءُ يَجبُ وُجوباً أَي لزمَ وأَوجَبَهُ هو وأَوجَبَه اللّه واسْتَوْجَبَه أَي اسْتَحَقَّه، ويقال: وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجوباً: إِذا ثَبَتَ ولزِمَ. والواجِبُ والفَرْضُ عند الشافعي سواءٌ، وهو كل ما يُعاقَبُ على تركه، وفرق بينهما أَبو حنيفة فالفَرْض عنده آكَدُ من الواجب[2]

ب- الواجب في اصطلاح الفقهـــاء: عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم كخبر الواحد. وهو ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر [3]

وعرفه الإمام ابن جزي قال: الواجب: ما طلب فعله طلبًا جازمًا.[4]

3) معـــنى إزالة النجـــاسة اصطـــلاحا: تعرف إزالة النجاسة في اصطلاح الفقهاء بطهارة الخبث: وهي طهارة حسية معناها: التنظيف من النجاسة، وإزالتها عن بدن المصلي، وثوبه ومحموله، ومكانه الذي يصلي فيه، ثم إنه إن كانت إزالة النجاسة عن محل خروجها من الإنسان ـــ وهو القبل والدبر فإنها تسمى استنجاء أو استجمار.[5]

4) المعـــنى الإجمـــالي للضابـــط: أن إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة على المصلي إذا تذكرها وكان قادر على إزالتها، بوجود ماء يزيلها به، أو وجود ثوب طاهر، أو القدرة على الانتقال من المكان النجس إلى مكان طاهر، وأما مع النسيان لها والعجز عن إزالتها فليست بواجبة؛ فمن صلى بها أعاد إن كان ذاكرا قادرا، و لم يعد إن كان ناسيا أو عاجزا.

2) أدلـــــة الضابـــط: يستند هذا الضابط في ثبوت معناه إلى أدلّة من المنقول والمعقول منها:

1) من الكتاب العزيـــز:

---

[1] شمس الدين أبو عبد الله محمد الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ص: 61

[2] ابن منظور، مصدر سابق، ج:1، ص:793

[3] الجرجاني، مصدر سابق، ص: 322

[4] ابن جزي، تقريب الوصول لعلم الوصول، مصدر سبق ذكره، ص: 169

[5] د. الصادق عبد الرحمن الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج: 1، ص: 30

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾.[البقرة: 222]
- قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾.[المدَّثر: 04]

2) من السنـــــة:

حديث أبي مالك الأشعري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّهﷺ :« الطُّهور شطر الإيمان »[1]

3) ثانيـــا: تطبيقات الإمـــام ابن جـــزي للضابـــط:

تحدث الإمام ابن جزي عن الضابط هذا عند تطرقه لأحكام النجاسات، قال:« في المسألة الأولى: إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة على المشهور. فمن صلى بها أعاد إن كان ذاكرا قادرا، و لم يعد إن كان ناسيا أو عاجزا. وقيل واجبة مطلقا وفاقا لهما. فمن صلى بها أشاد مطلقا. وقيل سنة في الوقت استحبابا.

المسألة الثانية: يرخص في الصلاة بالنجاسة حيث لا يمكن الإحتراز عنها، أو يشق، كالجرح والدمل يسيل، والمرأة ترضع، وصاحب السلس، وفي إمامتهم قولان، وكالغازي يفتقر إلى إمساك فرسه.

المسألة الثالثة: يجب إزالة النجاسة عن جسد المصلي وموضع الصلاة والثوب الذي يصلي فيه، وكل ما يحمله أو ما يتعلق به.

المسألة الرابعة: إزالة النجاسة بثلاثة أشياء، وهي: الغسل والمسح والنضح فالنضح للثوب إذا شك في نجاسته واختلف في نضح البدن والموضع إذا شك في نجاسته، وفي افتقار النضح إلى نية والمسح فيما يفسد بالغسل كالسيف والنعل والخف والغسل فيما سوى ذلك.

المسألة الخامسة: لا يكفي في غسل النجاسة إمرار الماء؛ بل لابد من إزالة عين النجاسة وأثرها حتى تنفصل الغسالة غير متغيرة فإن انفصلت متغيرة فهي نجسة والموضع نجس.

المسألة السادسة: إذا ميز موضع النجاسة من الثوب والبدن غسله وحده وإن لم يميز غسل الجميع.

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم الحديث: 223، ج:1، ص: 203، قال عنه الألباني صحيح. وأخرجه في صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: 3957، ج: 2، ص: 733.

المسألة السابعة: لا يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء. وأجازه أبو حنيفة بكل مائع كالخل وماء الورد. ».

ثالثـــا:ضابـــط:« كل ما يستباح بِالطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ يستباح بِالتَّيَمُّمِ، إلا الجمع بَين صَلَاتَيْنِ مكتوبتين، ووطء الحائض.»[1]

التيمم من خصائص هذه الأمة، وهو من رخص التيسير ورفع الحرج عن العباد، وأوجبه لتحصيل مصالح أوقات الصلوات قبل فواتها، فهو دعوة للمحافظة على الصلاة التي هي عماد الدين. ولولا التيمم لأمر عادم الماء بتأخير الصلاة حتى يجد الماء. والضابط الذي هو محل الدراسة خاصة بطهارة التيمم.

1) مفهوم الضابـــط: وقبل بيان المعنى الاجمالي للضابط، نبين معنى بعض مفرداته: الطهارة، والتيمم

أ- تعريف الطهارة لغة واصطلاحا :

- **لغـــة: طهـــارة** وهي بالفتح لغة التراهة والنظافة من الأدناس والأوساخ وتستعمل مجازا في التنزيه عن العيوب. [2]
- **الطهارة في الشرع:** إنّها صفةٌ حكميّةٌ توجب للموصوف بها جواز استباحة الصّلاة به، أو فيه، أوله. فالأوّلان يرجعان للثّوب والمكان، والأخير للشّخص[3]

ب- تعريف التيمم لغة واصطلاحا:

- **التَّيَمُّمُ فِي اللُّغَـــةِ:** القصد والعزم، قوله تعالى:﴿ وَلاَ تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾. [البقرة:267]
- **التَّيَمُّمُ في الاصطلاح:** طهارة ترابية، تشمل على مسح الوجه واليدين، وهو بدل عن الطهارة بالماء عند عدمه، أو عند عدم القدرة على استعمال الماء.[4] والتّيمّم أخصّ من الطّهارة.

---

(1) ابن جزي، كتاب الطهارة، الباب الثامن: في التيمم، ص، 79.

(2) ابن فارس، مصدر سابق، ج:3، ص: 334، ومختار الصحاح،

(3) شمس الدين أبو عبد الله محمد الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ص: 61

(4) د. الصادق عبد الرحمن الغرياني: مرجع سابق، ج: 1، ص: 217

ج- المعـــنى الإجمـــالي للضابط: التيمم رخصة أو بدل يحل محل الطهارة المائية التي هي الأصل، فمن لم يجد ماء أو فقد القدرة على استعماله، عوضه بالصعيد الطاهر الذي هو التراب أو كل صعد على الأرض من أنواعها (كالحجر، الحصى، والرمل...). لئلا يفقد الطهارة إطلاقا. وقد أختلف العلماء في التيمم هل هو مبيح أو رافع؟

وهذا الضابط الذي معنا يشير بوضوح لرأي الإمام ابن جزي في هذه المسألة، وهو مبيح وليس رافع للحدث. لأنه استثنى الجمع بَين صَلَاتَيْنِ مكتوبتين بتيمم واحد، ووطء الحائض بعد التيمم.

2) أدلـــــة الضابط: يستند هذا الضابط في ثبوت معناه إلى أدلّة من المنقول والمعقول منها:

أ- من الكتاب العزيـــز:

- قولـــه تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾. [المائدة: 7]

ب- من السنـــــة: أنَّ النبيَّﷺ قال: « قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً »[1]

3) تطبيقات الإمام ابن جـــزي للضابـــط: عند ذكر الإمام لفرائض التيمم: قال: "فعله بعد دخول الوقت"، وأما الوضوء فيجوز للمصلي أن يتوضأ قبل دخول الوقت.

وقال: « التيمم ينوب عن الوضوء وعن الغسل من الجنابة والحيض والنفاس؛ إلا أنه لا يجوز لزوج الحائض أن يطأها حتى تغتسل بالماء على المشهور.

وينقضه نواقض الوضوء والغسل. وينقضه أيضا وجود الماء قبل الصلاة اتفاقا ؛ ولا ينقضه بعد الدخول في الصلاة خلافا لأبي حنيفة وابن حنبل ولا بعد الفراغ منها فلا يعيدها إجماعا .

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب التيمم، الباب رقم 1، رقم الحديث: 335، ج: 1، ص: 86، اللفظ له، وأخرجه مسلم في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، رقم الحديث: 521، ج: 1، ص: 370.

وقال: يستباح بالتيمم ما يستباح بالطهارة بالماء ولا يجمع به بين صلاتين مكتوبتين، خلافا لأبي حنيفة ويجمع بين نوافل وبين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة وقال الشافعي يتنفل قبل المكتوبة وبعدها». أما الطهارة بالماء فيصلي بها ما يشاء، ويفعل بها كل ما يشترط فيه الطهارة.

الفـــــرع الثانـــي: نمـــــاذج من الضوابـــط الفقهية في الصـــلاة

أولا: ضـــابط:« إنما تدرك الصلاة بإدراك ركعة بسجدتيها.»[1]

1)مفهوم الضابـــط: وقبل بيان المعنى الاجمالي للضابط، نبين معنى بعض مفرداته: الإدراك، والصلاة

أ-تعريف الإدراك لغـــة واصطلاحا:

- **لغـــة**: اللحوق والوصول إلى الشيء[2]
- **اصطلاحا**: بلوغ الشئ والمشاركة فيه، ومنه: إدراك صلاة الجماعة: بلوغها ومشاركة الامام فيها [3]

ب- لفظ" الصلاة" هنا عام يشمل وقت الصلاة المفروضة أو المندوبة إذا كانت مؤقتة، ويشمل صلاة الجمعة وصلاة الجماعة.[4]

ج- المعنى الإجمالي للضابط : والمراد بالضابط أن من أدرك ركعة بسجدتيها في الوقت فإنه يأخذ حكم من صلى في الوقت وما يرتبط بذلك من مسائل.

2) أدلـــــة الضابـــــط :

أ-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:« **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ** »[5]

ب- القياس على إدراك الركعة من الجمعة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– : «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا**»[6]

---

(1) ابن جزي، القوانين الفقهية، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، ص: 90

(2) ابن فارس، مصدر سابق، ج:2، ص: 269.

(3) معجم لغة الفقهاء ـــ يع، ص: 51

(4) المرجع نفسه.

(5) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة ، رقم الحديث: 580، ص: 128، ومسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم الحديث: 607، ص: 423

(6) رواه الدار قطني في كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ، رقم الحديث: 1600، ص: 319.

3) تطبيقات الإمام ابن جـــزي للضابـــط:

– قال رحمه الله: «... أما سائر الأعذار فلها حالتان: حالة ارتفاعها وحالة حدوثها، فأما ارتفاعها فإن ارتفعت وقد بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة سقطت الصلاتان، وإن بقي ركعة فأكثر إلى تمام صلاة واحدة إما تامة في الحضر وأما مقصورة في السفر وجبت الأخيرة وسقطت الأولى، وإن بقي زيادة إلى ذلك بمقدار ركعة من الصلاة الأخرى إما تامة حضرية وإما مقصورة سفرية وجبت الصلاتان .... ».

ثانيـــا: «الضـــرائـــــر تختص بأهـــل الأعـــــــذار»[1]

هذا الضابط خاص بأهل الأعذار الذين يباح لهم أداء الصلاة في الوقت الضروري.

1) مفهـــوم الضابـــط: وقبل بيان المعنى الاجمالي للضابط، نبين معنى بعض مفرداته: الضرائر، الأعـــذار

أ– تعريـــف الضرائر لغـــة واصطـــلاحا :

- **لغـــة: الضرائـــر** مأخوذة من الضرورة. وهي اسم من الاضطرار، وهو الاحتياج إلى الشيء، واضطره: بمعنى ألجأه إليه وليس منه بد[2]، ومنه قوله تعالى :﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾ [الأنعام: 120].
- **اصطلاحا: الضرورة:** بفتح فضم من الاضطرار، الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي لا مدفع لها، ج ضرائر وضرورات [3]

والضرائر في لغـــة الفقهاء: مقصود بها الوقت الضروري للصلاة وهو القسم الثالث من أقسام الأداء. وهو ما يكون فيه ذو العذر مؤديا الصلاة، وقيل من غير كراهة لتحقق المكروه...وهو من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاته إلى مقدار إتمام ركعة.. [4]

ب– الأعـــــذار:

- **لغـــــــة:** من العُذْر أي الحجة التي يُعْتَذر بها[1]

---

(1) ابن جزي، مصدر سبق ذكره ، كتاب الصلاة، الباب الثاني في الأوقات، ص: 88.

(2) ابن منظور، مصدر سابق، ج:4، ص: 483 – 484، والمصباح المنير، ص: 136.

(3) معجم لغة الفقهاء ـــ يع، ص: 283

(4) خليل ابن اسحاق الجندي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ص: 256

■ **اصطلاحـــا**: الأعذار من العذر: بضم فسكون مصدر: عذر، الحجة التي يقدمها.[2]

ج- المعنـــى الإجمـــالي للضابـــط :

أوقات الضرورة تمتد أكثر من الوقت الاختياري عند الثلاثة خلافا للظاهرية، فالظهر والعصر مشتركتان بينهما، والمغرب والعشاء مشتركتان بينهما، وليس للصبح وقت ضرورة على المشهور وتختص الضرائر بأهل الأعذار وهي الحيض والنفاس والجنون والإغماء والكفر والصبا والنسيان فأما النسيان فله حكم يخصه وأما سائر الأعذار فلها حالتان حالة ارتفاعها وحالة حدوثها ....[3]

وقال ابن جزي رحمه الله: لا تؤخر الصلاة إلى وقت الضرورة ومن فعل ذلك من غير ذوي الأعذار فهو آثم واختلف هل هو مؤد أو قاض؟ [4]

فإن لم يكن المؤدِّي للصلاة في هذا الوقت معذورًا، كُرِه له ذلك؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسول الله - ﷺ- يقول:« **تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنَي الشيطان قام فنقَرها أربعًا، لا يذكر الله إلا قليلاً.** »[5]

2)أدلـــــة الضابـــــط :

تتمثل في النصوص الشرعية التي تدل على يسر الشريعة الاسلامية، ورفع الحرج عن المكلفين. من ذلك:

أ- قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:78].

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال النبيﷺ:« فإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم.»[6]

---

(1) ابن منظور، مصدر سبق ذكره، ج: 4 ، ص: 545.

(2) معجم لغة الفقهاء ـــ يع، ص: 307.

(3) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، كتاب الصلاة، ص: 88.

(4) المصدر نفسه، ص: 91.

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب أول وقت العصر وآخره في الاختيار والضرورة، ص: 389. وقال عنه رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

(6) سبق تخريجه في ص: 101

3)تطبيقات الإمام ابن جـــزي للضابـــط:

- قال رحمه الله: « وتختص الضرائر بأهل الأعذار وهي الحيض والنفاس والجنون والإغماء والكفر والصبا والنسيان فأما النسيان فله حكم يخصه وأما سائر الأعذار فلها حالتان حالة ارتفاعها وحالة حدوثها ....[1]

الفـــرع الثالث: نمـــــاذج من الضوابـــط الفقهيـــة في الزكـــــــاة

ضابـــط:« كل دين يسقط الزكاة خاصة إن كان في زكاة العين. وإن كانت له عروض تفي بدينه لم تسقط الزكاة عنه.»[2] هذا الضابط خاص بأحكام الدين في الزكاة.

1) مفهـــوم الضابـــط: وقبل بيان المعنى الاجمالي للضابط، نبين معنى بعض مفرداته: الزكاة والدين.

أ- تعريـــف الزكاة لغـــة واصطـــلاحا :

- **لغـــة:** الزكاة بمعنى النمو والزيادة. ويقال الطَّهارة زكاة المال[3]
- **الزكاة في عرف الشرع:** هي الصدقة الواجب أخذها من المال، إذا بلغ قدرا مخصوصا [4]

ب- تعريـــف الدين لغـــة واصطـــلاحا :

- الدَّيْنُ فِي اللُّغَةِ : يُقَال دَانَ الرَّجُل يَدِينُ دَيْنًا مِنْ الْمُدَايَنَةِ. وَيُقَال: دَايَنْتُ فُلاَنًا إِذَا عَامَلْتَهُ دَيْنًا، إِمَّا أَخْذًا أَوْ عَطَاءً . مِنْ أَدَنْتُ : أَقْرَضْتُ وَأَعْطَيْتُ دَيْنًا[5]

الدين في اصطلاح الفقهاء: قِيل فِي معناه أقوالٌ متعدِّدةٌ أوضحها ما قاله ابن نجيمٍ: "الدّين لزوم حقٍّ فِي الذِّمّةِ". فيشمل المال والحقوق غير المالِيّةِ كصلاةٍ فائِتةٍ وزكاةٍ وصِيامٍ وغيرِ ذلِك، كما يشمل ما ثبت بِسببِ قرضٍ أو بيعٍ أو إِجارةٍ أو إِتلافٍ أو جِنايةٍ أو غيرِ ذلِك. .[6]

---

(1) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، كتاب الصلاة، ص: 88.

(2) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، الكتاب الرابع: الزكاة ، ص:200 .

(3) ابن فارس، مصدر سابق، ج:3، ص: 17.

(4) الغرياني، مرجع سابق، ج:2، ص: 7.

(5) ابن فارس، مصدر سابق، ج:2، ص: 320.

(6) الموسوعة الفقهية الكوتية، ج:21، ص: 102.

ج- المعنـــى الإجمـــالي للضابـــط :

الدين يسقط الزكاة إن كان المال عينا؛ أي يتمثل في الذهب والفضة والأوراق المالية، سواء كان الدين حالا أو مؤجلا، بشرط أن لا تكون له عروض أو أملاك يستطيع بيعها ويفي بقيمة الدين، فإن كان للدين ما يفي بقيمة دينه لا تسقط عليه.[1]

2)أدلـــــة الضابـــــط :

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال النبيﷺ: « **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** ».[2] ووجه الدلالة من الحديث أن المدين ليس غنياً.

ب- عن الزهرى قال أخبرنى السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول: « **هذا شهر زكاتكم ــ ولم يسم لى السائب الشهر ولم أسأله عنه ــ قال: فقال عثمان: فمن كان عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة.** »[3]

3)تطبيقات الإمام ابن جـــزي للضابـــط:

- قال رحمه الله: « عدم الدين يشترط في زكاة العين خاصة فإن كانت له عروض تفي بدينه لم تسقط الزكاة عنه وقيل تسقط وفرق ابن القاسم بين الدين من الزكاة مع العروض وبين غيره....[4]

الفرع الرابـــــع: نمـــــاذج من الضوابـــط الفقهيـــة في باب االصيـــام

ضابـــط « كل صوم فشرطه النية، وأن تكون معيّنة مبيّتة جازمة.»[5].

1. تعريف الصَّـــوْمِ: بفتح فسكون، جمع أَصْوَامٍ ، مصدر صَامَ ، الإمساك عن الطعام و الشراب و الجماع من مطلع الفجر الصادق إلى غروب الشمس[6]

---

(1) أنظر الدردير، الشرح الكبير، ج:1، ص: 459.

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم الحديث: 1426، ص: 278

(3) إرواء الغليل، ج: 3، ص: 260

(4) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، كتاب الزكاة، الباب الأول: في شروط وجوب الزكاة ص: 200.

(5) المصدر نفسه، الباب الخامس: في النية، ص:223 ، 224

(6) محمد رواس لقلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص250

2. **المعنى الإجمالي للضابط** :

يفهم من الضابط أنه لا يجزئ صيام المسلم إلا بنية جازمة معينة مبيتة من الليل، فالنية شرط في صحة أي عبادة، وهي واجبة في كل أنواع الصوم، سواء كان هذا الصوم فرضا أو نفلا، فوجب استحضار النية فيه بدون تردد وأن تكون من الليل.

3. **أدلـــــة الضابـــــط**:

إن كل دليل على وجوب النية فهو دليل على هذا الضابط ومن ذلك:

أ- قوله تعالى:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة:05]، وفيه أن لا عبادة إلا بإخلاص لوجه الله و الإخلاص هو النية.

ب- عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ: قال: «**من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**»[1]،

4. **تطبيقات الإمام ابن جـــزي للضابط** : كتاب الصيام:

قال الإمام رحمه الله: « النية في كل الصيام واجبة عند الجمهور... وصفتها أن تكون معينة مبيّتة جازمة »[2].»

(1) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الصيام، ج: 3، ص: 170، رقم الحديث: 2655، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج:4، ص: 25

(2) المصدر نفسه، ص:223 .

المطلب الثانـــي: دراســـة نمـــاذج من الضوابط الفقهية في باب الجهـــاد والأيمان والنذور والأطعمة والأشربة والضحايا.

ولقد أخترت بعض الضوابط فقط واختصرت الدراسة على باب الجهاد، الأيمان والنذور، والأطعمة والأشربـــة، والضحايا.

الفـــــرع الأول: نمـــــاذج من الضوابـــط الفقهيـــة في باب الجهـــــــاد

ضابـــط:« سلب المقتول كسائر الغنيمة: لا يختص به القاتل» [1].

الضابط الذي هو محل دراستنا هذه خاصة بصنف من الغنائم وهو سلب المقتول.

1) مفهوم الضابـــط: وقبل بيان المعنى الاجمالي للضابط، نبين معنى بعض مفرداته: السلب، والغنيمة.

1)تعريف السلب لغة واصطلاحا: السَّلَب: محركةً شرعاً مركبُ القتيل وما عليها من السِلاح والثياب والسرج واللجام، وغيرها بخلاف ما معه غلام أو مَركَب آخر، والسَلْب: بسكون اللام نزع الشيء من الغير على القهر.ولايخرج معناه الإِصطِلاحِي ّعن معناه اللّغوِيِّ.[2]

2)تعريف الغنيمة لغـــة واصطلاحا :

أ- لغـــة: الْغَنِيمَةُ : فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، مِنَ الْغُنْمِ والغُنْم الفَوْز بالشيء من غير مشقة، ثم يختصّ به ما أُخِذ من مال المشركين بقَهْرٍ وغَلَبة .[3]

ب-اصطلاحا: هي اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى، وحكمه أن يخمس وسائره للغانمين خاصة. [4]

3) المعـــنى الإجمـــالي للضابـــط: سلب القتيل الذي عرفاه من الأمور التي اختلف فيها حكمها الفقهاء؛ ففريق يرى أن المسلم إذا قتل أحدا من المشركين في المعركة مقبلا على القتال فله

---

(1) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، كتاب الجهاد، الباب الثالث: في الغنائم، ص: 264

(2) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، التعريفات الفقهية، ص:114

(3) أنظر المعجم الوسيط، ج: 2، ص: 664، ولسان العرب، ج: 12، ص: 445.

(4) الجرجاني، مصدر سبق ذكره، ص: 209

سلبه، قال ذلك الإمام أو لم يقل؛ لقوله ﷺ : «من قتل كافرا فله سلبه» وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء وهم: الشافعية، والحنابلة، والأوزاعي، والليث وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وأما الحنفية والمالكية فيرون أن سلب المقتول كسائر الغنيمة، لا يختص به القاتل، وأن القاتل وغيره فيه سواء، وينفله الإمام. ومحل التنفيل عند الحنفية أربعة الأخماس قبل الإحراز بدار الإسلام، ومن الخمس بعد الإحراز بدار الإسلام، وعند المالكية يكون من الخمس ينفله الإمام للمقاتل إن رأى مصلحة في ذلك. [1]

وهذا الضابط الذي معنا يشير بوضوح لرأي الإمام ابن جزي في هذه المسألة؛ فهو يرى بضم السلب إلى الغنيمة ولا يختص به القاتل، حرصا منه على إخلاص نية القتال لوجه الله عز وجل، لأن الطمع وحب المادة من طبيعة البشر؛ فالمجاهد في سبيل الله إذا علم أن السلب له، يصير هدفه الاساسي في القتال.

2) ثانيـــا: أدلـــة الضابـــط:

يستند هذا الضابط في ثبوت معناه إلى أدلّة من المنقول والمعقول منها:

أ- من الكتاب العزيـــز:

- قوله تعالى:﴿ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾.[الأنفال: 41]

ب- من السنة:عن أبي قتادة الانصاري، أنَّ النبيَّﷺ قال: «مَن قتلَ قتيلًا لَهُ عليهِ بيِّنةٌ فلَهُ سلبُهُ »[2]

3)ثانيـــا: تطبيقات الإمـــــام ابن جـــزي للضابـــط:

تطرق الإمام لهذا الضابط عند حديثه عن الغنائم حيث قال:« سلب المقتول كسائر الغنيمة لا يختص به القاتل.خلافا للشافعي وابن حنبل. وينفله له الإمام من الخمس إن رأى ذلك مصلحة ولا تجوز أن ينادي بذلك قبل القتال لئلا يشوش النيات»[1].

---

[1] الموسوعة الفقهية ، ج: 25، ص: 177.

[2] أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسباب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه. رقم الحديث: 3142، ج: 4، ص: 92، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث: 1751، ج: 3، ص: 1370.

الفرع الثانـــي: نمـــــاذج من الضوابـــط الفقهيـــة في الأيمـــــان والنـــــذور

ضابـــط :«الحِنْثُ فِي اليَمِينِ أَفْضَلُ مِن الإقَامَةِ عَلَيْهَا إذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ.».

ويتضح ذلك من قول الإمام ابن جزي رحمه الله: « لا يحرم الحنث ولكن الأولى أن لا يحنث إلا أن يكون الخير في الحنث....». [2]

1) مفهوم الضابـــط: وقبل بيان المعنى الاجمالي للضابط، نبين معنى بعض مفرداته: الحنت، واليمين.

أ- تعريف الحنث لغة و اصطلاحا

الحنث: بكسر الحاء مصدر حنث، الاثم والمعصية. والحنث في اليمين: نقضها والنكث فيها. [3].

يقول الامام بن جزي: « ...البر هو الموافقة لما حلف عليه والحنث مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات، فكل من حلف على ترك شيء أو عدمه فهو على بر حتى يقع منه الفعل فيحنث ومن حلف على الإقدام على فعل أو وجوده فهو على حنث حتى يقع الفعل فيبر». [4]

ب- تعريف اليمين لغة و اصطلاحا:

- **لغـــة**: ضد اليسار للجهة و الجارحة ، و هي مؤنثة جمع أَيْمُنٌ وأَيْمَانٌ وأَيَامِنٌ، كما تطلق على القوة، و الدين و الملة، و العهد، و البركة، و القسم. [5].
- **اصطلاحا**: عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل، أو الترك [6].

و هي أنـــــواع: [7]

1. **اليمين المنعقـــدة**: أن يحلف على أمر مستقبل أن يفعله أو لا يفعله.
2. **اليمين الغمـــوس**: اليمين الفاجرة، و هي أن يحلف على أمر و هو يعلم أنه كاذب، و هي بذلك تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

---

(1) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، كتاب الجهاد، الباب الثالث: في الغنائم، ص: 264

(2) المصدر نفسه، كتاب الأيمان والنذور، ص: 288

(3) معجم لغة الفقهاء - يع - ج 1 ، ص: 187

(4) المصدر نفسه، كتاب الأيمان والنذور، ص: 288

(5) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ج: 1، ص: 395

(6) المرجع نفسه.

(7) معجم لغة الفقهاء ج: 1، ص: 514

3. **اليمين اللغو**: أن يحلف على أمر يظنه كما حلف عليه هو فإذا هو على غير ذلك، أو يجري اليمين على لسانه من غير قصد له.

4. **يمين الفـــور**: كل يمين دلت القرائن على أنه أريد بها الحال دون المستقبل كالتي تكون جوابا لسؤال و نحو ذلك، كمن قالت له زوجته: كل، فقال: و الله لا آكل، يعني لا آكل الآن، و ليس لا آكل أبدا .

5. **اليمين المقيدة**: اليمين المقيدة بوقت كقولك: و الله لن أفعل ذلك اليوم .

6. **اليمين المطلقة**: اليمين الخالية من أي قيد يقيدها.

ت- المعـــنى الإجمـــالي للضابـــط:

إذا حلف الإنسان على فعل أو ترك شيء ما، ورأى أن يمينه تشق عليه، أو فيها ضرر عليـــه، أو رأى المصلحة في الحنث فيها لأمر آخر، كفَّر عن يمينه وأتى ما هو الأصلح به، إلا أن يكون إثما فـــلا يجوز له ذلك. كما لو قال: والله لا أشرب الخمر، والله لا أدخن، فإنه في هذه اليمين قد أحســـن في هذه اليمين، فالواجب عليه تنفيذها وعدم الحنث.

2) أدلـــــة الضابـــط

أ- عن عبد الرحمان بن سمرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **« إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرًا منها، فكفِّر عن يمينك وأت الذي هو خير»**[1].

ب- أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«والله إني -إن شاء الله- لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»**[2].

الفرع الثالث: نمـــــاذج من الضوابـــط الفقهية في الأطعمـــة والأشربـــة.

ضابـــط:« الخمر حرام قليلها أو كثيرها إجماعا »[3]

1) مفهوم الضابط: قبل بيان المعنى الاجمالي للضابط، نبين معنى بعض مفرداته: الخمر، وحرام.

([1]) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب (من لم يسأل الإمارة أعانه الله)، رقم الحديث: 6613، ص: 1363، وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب (ندب من حلف يمينًا فرأى خيرًا منه)، رقم الحديث: 3120، ص: .

([2]) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب (لحم الدجاج)، رقم الحديث: 5094، ص: 1089، وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب (ندب من حلف يمينًا فرأى خيرًا منه)، ص: 1268

([3]) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، كتاب الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح،الباب الثالث: في الأشربة، ص: 299.

1) تعريف لفظة الحرام لغـــة واصطلاحا:

أ- **لغـــة**: وهو المنْع والتشديد. وهو: ضِدُّ الحلال.[1]

ب- **اصطلاحا**: هو أحد الأحكام الشرعية الخمسة، ويقال له المحظور: وهو ما طلب الشرع تركه طلبًا جازمًا. وهو ما يذم فاعله ويمدح تاركه، ويقال: له المحرم، والمعصية، والذنب، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، والقبيح.[2]

2) تعريف الخمر لغـــة واصطلاحـــا:

أ- تعريف الخمر لغـــة: اسم من فعل خمر: يدلُّ على التغطية، والمخالطةِ في سَتْر. خامَرَ الشيءَ قاربه وخالطه. وجاء في لسان العرب: أن الخَمْرُ ما أَسْكَرَ من عصير العنب لأَنها خامرت العقل.

فالخَمْرُ: الشَّراب المعروف. قال *الخليل: الخمر معروفةٌ؛ واختمارُها: إدراكُها وغَليانُها. ومخمِّرها: متَّخِذها. وخُمْرتها: ما غَشِيَ المخمورَ من الخُمار والسُّكْر في قَلْبه.[3]

ب- تعريف الخمـــر اصطلاحـــا:[4] اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِ الْخَمْرِ بِنَاءً عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي حَقِيقَتِهَا فِي اللُّغَةِ وَإِطْلاَقِ الشَّرْعِ.

- **الفريق الأول**: أَهْل الْمَدِينَةِ، وَسَائِرُ الْحِجَازِيِّينَ، وَأَهْل الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عندهم: الْخَمْرَ تُطْلَقُ عَلَى مَا يُسْكِرُ قَلِيلُهُ أَوْ كَثِيرُهُ، سَوَاءٌ اتُّخِذَ مِنْ الْعِنَبِ أَوِ التَّمْرِ أَوِ الْحِنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوْ غَيْرِهَا .

- **الفريق الثاني**: أكثر الشّافعيّة، وأبو يوسف ومحمّدٌ من الحنفيّة، وبعض المالكيّة، وعندهم الْخَمْـــرَ: هِيَ الْمُسْكِرُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ إِذَا اشْتَدَّ ، سَوَاءٌ أَقْذَفَ بِالزَّبَدِ أَمْ لاَ.

- **الفريق الثالث**: أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وعندهم:

الْخَمْرَ: هِيَ عَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا اشْتَدَّ (قوي تأثيره بحيث يصير مسكرا).وَقَيَّدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَحْدَهُ بِأَنْ يَقْذِفَ بِالزَّبَدِ أي يرمي بالرغوة بَعْدَ اشْتِدَادِهِ. وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ كَوْنَهُ نِيئًا.

---

[1] ابن فارس، مصدر سابق ، ج: 2، ص: 45.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج، 1، ص: 26، ابن جزي، تقريب الوصول إلى لعلم الأصول، ص: 169

[3] ابن فارس، مصدر سابق ، ج: 2، ص: 215، وابن منظور، مصدر سابق ، ج: 4، ص: 211 - 212

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق ،ج:5، ص: 12-13

يتبيّن مِمّا سبق أنّ إطلاق اسمِ الخمرِ على جميعِ أنواعِ المسكِراتِ عِند الفريقِ الأوّل مِن بابِ الحقِيقةِ، فكل مسكِرٍ عِندهم خمرٌ.

وأمّا الفريق الثّاني والثّالث، فحقيقة الخمر عندهم عصير العنب إذا غلى(الفوران من غير نار) واشتدّ عند الفريق الثّاني، وقذف بالزّبد عند الفريق الثّالث. وإطلاقه على غيره من الأشربة مجازٌ وليس بحقيقةٍ.

3) **المعنـــى الإجمـــالي للضابـــط**: يفهم من الضابط أن كل ما خامر العقل وغطاه، فإنه يحرم شربه سواء كان قليلا أو كثيرا، استنادا إلى الأدلة النقلية والعقلية وبإجماع علماء الاسلام. لأنها مضرة بالعقل والنفس وبالتالي تعارض مقاصد الشريعة العامة من حفظ النفس والعقل والمال.

2) **ثانيـــا: أدلـــة الضابـــط**: إن الأدلة على تحريم الخمر، وما أشبهها من المسكرات، كثيرة ومتعددة من القرآن الكريم ومن السنة الصحيحة، ومن الأثر والمعقول، ومما يعلم من المقاصد العامة للشريعة من حفظ النفس والعقل والمال، وهذه بعضها:

1) **من الكتاب العزيـــز:**

قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلاَنصَابُ وَٱلاَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلَ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾. [المائدة: 91]

2) **من السنـــــة:**

أ- عن عبد الله بن عمر قال: قال النَّبِيِّ ﷺ :« كلُّ مُسكرٍ خمرٌ . وَكُلُّ مسكرٍ حرامٌ »[1]

ب-عَنْ أَنَسٍ قَالَ:« حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلاَّ قَلِيلاً ، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ »[1]

(1) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم الحديث: 2003، ج: 3، ص: 1587. وأخرجه أبو داود في سننه، في باب: النهي عن المسكر، ج: 3، ص: 368 ، قال الألباني: صحيح، وأخرجه الترمذي في سننه، في كتاب أبواب الأشربة، باب: ما جاء في شارب الخمر، رقم الحديث: 1861، ج: 4، ص: 290.

ج– بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ الْعِنَبِ وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ».[2]

– إنّ القرآن لّما نزل بتحريم الخمر فهم الصّحابة – وهم أهل اللّسان–أن ّكل شيءٍ يسمّى خمرا يدخل في النّهي، فأراقوا المتّخذ من التّمر والرّطب و لم يخصّوا ذلك بالمتّخذ من العنب. كما أنّ تسمية كل مسكرٍ خمرا من الشّرع كان حقيقة شرعيّة، وهي مقدّمةٌ على الحقيقة اللّغويّة.[3]

3) تطبيقـــــــات الضابـــط عند الإمـــــام ابن جـــــزي:

تطرق الإمام لهذا الضابط في الكتاب التاسع: في الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح، الباب الثالث: في الأشربة حيث قال: « **الخمر** حرام قليلها وكثيرها إجماعا، أعني عصير العنب إذا أسكر، فإن لم يسكر فهو حلال إجماعا، وأما سائر الأشربة المسكرة كالمتخذة من الزبيب والتمر والعسل والقمح والشعير وغير ذلك: فهي كالخمر عند الإمامين وابن حنبل. وقال قوم إنما يحرم منها الكثير الذي يسكر، لا القليل. وقال أبو حنيفة: المتخذ من غير النخل والكرم لا يحرم أسكر؛ أو لم يسكر. والمتخذ من التمر والزبيب يحرم منهما ما أسكر، لا القليل... »[4].

الفرع الرابـــع: نمـــــاذج من الضوابـــط الفقهيـــة في باب الضحـــــايا.

ضابـــط: « كل من لديه أقارب تحت نفقته سواء لزمته نفقتهم أم لا، جاز أن يضحي بواحدة عنهم جميعا.»[5]

1) **مفهوم الضابـــط**: قبل بيان المعنى الاجمالي للضابط، نبين معنى بعض مفرداته:

---

(1) أخرجه البخاري، في كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب (وغيره)، رقم الحديث: 5580، ج:2، ص: 1099، ومسلم واللفظ له في كتاب: الأشربة، باب: تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ، رقم الحديث: 1980، ج: 3، ص: 1570.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، رقم الحديث: 5588، ج: 5، ص: 1100. وأخرجه مسلم، في كتاب التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، رقم الحديث: 3032، ج: 4، ص: 2322.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج:5، ص: 12-13

(4) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، الكتاب التاسع، الباب الثالث: في الأشربة، ص: 299

(5) المصدر نفسه، كتاب الضحايا والعقيقة والختان، الباب الأول: في الضحية، ص:316

أ- **تعريف النفقة** :بالتحريك جمع نفقات و نفاق ما ينفق من الدراهم و غيرها، ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء الإدرار على الشيء بما به بقاؤه أو وجوده[1].

ب- تعريف الأضحيـــــة: [2]

- **الأضحية:** شاة، ونحوها، يضحى بها في عيد الأضحى) ج: أضاحي، وأضاحي.

شرعـــا: ذبح حيوان مخصوص، بنية القربة إلى الله تعالى، في وقت مخصوص.

ت- المعنـــى الإجمالي للضابط: يجوز للمضحي أن يشرك أقاربه في أضحيته يوم النحر، فهي فتجزئ عنه وعن من لديه من أقارب سواء لزمته نفقتهم أم لم تلزمه.

2) أدلة الضابـــط:[3]

أ- عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال:« **نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ** ». ووجه الدلالة من هذا الحديث فعل رسول الله ﷺ للاشتراك في الذبيحة فدل على الجواز.

ب-عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل و البقر، كل سبعة منا في بدنة. ».

3) تطبيقات الإمام ابن جـــــزي للضابـــــط :

قال الإمام رحمه الله:« للقادر أن يضحي عن كل شخص عنده أضحية فإن أراد إنسان أن يضحي بواحدة عن كل من عنده جاز في المذهب بشرط أن يكونوا أقاربه وتحت نفقته سواء لزمته نفقتهم أم لا... » [4]

---

(1) محمد رواس لقلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص: 456

(2) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ج: 1، ص: 220.

(3) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي ...، ج: 2، ص: 955، رقم الحديث: 1318

(4) ابن جزي، المصدر السابق، ص:316

خـــاتمـــة

بعد هذه الرحلة المتواضعة مع القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب القوانين لابن جزي، توصلت إلى جملة من النتائج هي:

– أن الإمام ابن جزي رحمه الله كان نابغة زمانه في شتى العلوم الإسلامية، من الأصول، والفقه والتفسير، والحديث، واللغة والنحو والأدب والكلام، كما كان على طريقة مثلى من العكوف على العلم، والاقتصاد على الاقتيات من حر النشب والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين.

– أبدع الإمام ابن جزي بتأليفه لكتاب "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية"؛ فيعتبر تصنيف مهم في بابه، لما تميز به عن سلفه من إيجاز في العبارة، وعدم إيراده للأدلة والتعليلات.

– تميز ابن جزي في كتابه بكونه جمع فيه بين تمهيد المذهب وذكر الخلاف العالي، بخلاف غيره من الكتب فإنها في المذهب خاصة أو في الخلاف العالي خاصة.

– تميز الإمام ابن جزي رحمه الله بمنهجه في عرض المسائل الفقهية، حيث حرص على وضعها في عبارات موجزة سهلة ميسرة على شكل مواد قانونية. وهو ما دفع البعض إلى اعتباره من مصنفات القواعد الفقهية.

– لا يصرح ابن جزي بالقواعد والضوابط غالبا، ما يتطلب الكثير من التمعن والبحث.

– تطرق ابن جزي في سياق استدلاله الفقهي للعديد من الضوابط الفقهية في عبارات موجزة واضحة صريحة، لا تختلف كثيرا عن تعبيرات الفقهاء، كان في بعضها مصرحا، وكان في الآخر مشيرا إلى معناها.

وفي نهاية هذا المطاف أودُّ أن أذكر بعض المقترحات والتوصيات التي ظهرت لي وهي على النحو التالي:

- دعوة الباحثين وطلبة العلم لمزيد العناية والدراسة بجانب القواعد الفقهية؛ لما لها من أثر بالغ على جمع الفقه وتكوين الملكة الفقهية لدى الدارس.
- اشتمال كتاب القوانين على العديد من المجالات العلمية التي يمكن أن تكون ميدانا واسعا للبحث والدراسة.
- ضرورة استكمال البحث في هذا المجال وتعميمه على سائر كتب الفقه المالكي، فقد زخرت بجهود العلماء وعلومهم.

الملاحـــق:

- **الملحـــق الأول: ضوابـــــط في الطهـــارة.**
- **الملحـــق الثاني: ضوابـــــط في الصـــلاة والجنائـــز**
- **الملحق الثالث: ضوابـــــط في الزكـــاة والصيام والاعتكاف.**
- **الملحق الرابع: ضوابـــط في الحـــــــج والجهـــــــاد**
- **الملحق الخامس: ضوابط في الأيمـــان والنـــــذور، الأطعمـــة والأشـــربة والصيد والذبائـــح.**
- **الملحق السادس:** ضوابـــط في الضحـــــايا والعقيقة والختـــــان.

الضوابط الفقهية في باب العبادات، وترتيبها

بعد دراستي لكتاب القوانين الفقهية للإمام ابن جزي "باب العبادات" وجدته كتاب فريدا من نوعه، تميز مُؤَلِفُه رحمه الله بمنهجه في عرضه لمسائله الفقهية، فقد احتوى على العديد من الضوابط. فقمت باستخراج هذه الضوابط، ثم أخترت بعض النماذج منها ودرستها في المبحث الرابع من البحث، أما باقي الضوابط خصصت لها هذه الملاحق لعلها تكون مرجعا للطلبة ليستفيدوا منها.

وحفاظا على منهجية الكتاب، وتقسيماته، وترتيبه، ارتأيت أن أسلك نفس الترتيب في ذكر الضوابط الفقهية الخاصة بقسم العبادات، فأذكر الضابط كما هو في الكتاب، وأحيانا أعيد الصياغة إذا استدعى الأمر ذلك، معتمدة على صيغ الضوابط المذكورة في كتب القواعد الفقهية.

الملحق الأول: ضوابط في الطهارة

1) **الضابط الأول**:« إنما تجب الطهارة على من وجبت عليه الصلاة »[523].

2) **الضابط الثاني**:« إزَالَةُ النَّجَاسَةِ لا تَفْتَقِرُ إلى نِيَّةٍ »[524].

ويتضح ذلك عند تعريف الإمام ابن جزي رحمه الله للنية حيث قال: « فأما النية فهي القصد وتجب في كل قربة بأربعة أوصاف .....أن تكون معقولة المعنى فلهذا لا تجب في إزالة النجاسة بإجماع.».[525]

3) **الضابط الثالث**:« تكرار المغسولات مرتين أو ثلاثا، والثلاث أفضل»[526].

4) **الضابط الرابع** :« الوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيسَ مِمَّا دَخَلَ».

ويتضح هذا الضابط عند تطرق الإمام ابن جزي رحمه الله، إلى نواقض الوضوء، قال:« الأحداث فهي الخارج المعتاد من السبيلين...»، وقال:« إِن خرج الْحَدث من أحد المخرجين على وَجه الصِّحَّة نقض الْوضُوء إِجْمَاعًا...»[527]

5) **الضابط الخامس**:« من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فعليه الوضوء خلافا لهم.» [528]، يلاحظ على هذا الضابط أنه خلاف القاعدة:" اليقين لا يزول بالشك".

6) **الضابط السادس**:« كل من ضل عقله بغير النوم والغفلة انتقض وضوؤه».[529]

---

(523) ابن جزي، القوانين الفقهية، كتاب الطهارة، تحقيق ماجد الحموي، ، ص: 47

(524) المصدر نفسه، ص: 50

(525) المصدر نفسه.

(526) المصدر نفسه، ص:53

(527) المصدر نفسه، الباب الثاني في نواقض الوضوء، ص: 55

(528) المصدر نفسه ، ص: 56

(529) أبو عبد الله محمد المقري، الكليات الفقهية (وهو جزء من كتابه "عمل من طب لمن حب")، ص: 05

قال الإمام ابن جزي رحمه الله، في نواقض الوضوء، قال: « وأما أسباب الأحداث: فمنها **السكر، والجنون، والاغماء**، تنقض الوضوء بإجماع سواء كانت قليلة أو كثيرة .».[530]

7) **الضابط السابع**: « لمس النساء إن كان بلذّة موجب الوضوء، ويستوي في اعتبار اللذّة اللامس والملموس».

يقول الإمام ابن جزي في باب نواقض الوضوء « وَمِنْهَا لمس النِّسَاء فَإِن كَانَ بلذة نقض وَإِن كَانَ دونهَا لم ينْقض سَوَاء كَانَ من وَرَاء ثوب أم لَا وَسَوَاء كَانَ لزوجته أَو أَجْنَبِيَّة وَيَسْتَوِي فِي اعْتِبَار اللَّذَّة اللامس والملموس »[531]

8) **الضابط الثامن**: « تمنع الجنابـــة من الصلاة كلها إجماعا، وسجود التلاوة إجماعا.».[532]

9) **الضابط التاسع**: « الماء المطلق: هو الباقي على أصله، خلقته. فهو طاهر ومطهر إجماعا».[533]

10) **الضابط العاشر**:« كل ماء خالطه شَيْء طَاهِر: فَإِن لم يُغير لَونه وَلَا طعمه وَلَا رِيحه فَهُوَ كالمطلق »[534].

11) **الضابط الحادي عشر**:« كل ماء خالطه شَيْء نجس: فَإِن غَيَّرَهُ فَهُوَ غير طَاهِر وَلَا مطهِّر إجماعـــا »[535].

12) **الضابط الثاني عشر**:« الماء الكثير إن خالطه شَيْء نجس و لم يغَيره فَهُوَ باقي على أصله »[536].

13) **الضابط الثالث عشر**:« فضل الجنب والحائض طاهر مطهر. »[537]

14) **الضابط الرابع عشر**:« المَاء الَّذِي نبذ فِيهِ تمر أَو غَيره: إِن أسكر فَهُوَ نجس، وَإِن لم يسكر وَتغَير فَهُوَ طَاهِر غير مطهر. »[538]

15) **الضابط الخامس عشر**:« الحرمـــــة تنافـــي النجـــاســـة. »[539]

وينطبق معنى هذا الضابط على ما قاله الإمام ابن جزي فيما يلي:[540]

- « سُؤْر المسلم الذي لا يشرب الْخمر طَاهِر مطهر بِإِجْمَاع»
- « سُؤْر الكافر وشَارِب خمر؛ فَإِن لم يكن فِي فَمه نَجَاسَة فَهُوَ طَاهِر مطهر عِنْد الْجُمْهُور.»

16) **الضابط السادس عشر**:« فِي سُؤْر الْكَلْب يغسل الْإِنَاء سبع مَرَّات من ولوغه فِي المَاء عِنْد الْأَرْبَعَة. »[541]

---

[530] ابن جزي، المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ص: 56

[531] المصدر نفسه، ص: 56

[532] المصدر نفسه، باب موجبات الغسل، ص: 64

[533] المصدر نفسه، كتاب الطهارة، الباب الخامس: في المياه، ص: 65

[534] المصدر نفسه، ص: 65

[535] المصدر نفسه، ص: 65

[536] المصدر نفسه، ص: 65

[537] المصدر نفسه، ص: 66

[538] المصدر نفسه، ص: 66

[539] المقري، القواعد، ص: 260

[540] ابن جزي، كتاب الطهارة، باب المياه، الفصل الثاني: في الأسآر ، ص:66

[541] المصدر نفسه، ص:67

17) **الضابط السابع عشر:**« سُؤْر مَا يسْتَعْمل النَّجَاسَة من الحيوانات: إِن تحقق طَهَارَة أفواهها فطاهر »[542]

18) **الضابط الثامن عشر:**« المعتبر في ملابسة النجاسة العلم. »[543]

ويتضح ذلك من قول الإمام ابن جزي رحمه الله:« فِي سُؤْر مَا يسْتَعْمل النَّجَاسَة كالهر والفأرة فَإِن رئي فِي أفواهها نَجَاسَة؛ كَانَ كَالْمَاءِ الَّذِي خالطته النَّجَاسَة، فَإِن **تحقق** طَهَارَة أفواهها فطاهر؛ وَإِن لم يعلم فيغتفر مَا يعسر التَّحَرُّز مِنْهُ. » [544]

19) **الضابط التاسع عشر:** « سُؤْر الدَّوَابّ وَالسِّبَاع طَاهِـــر »[545]

20) **الضابط العشرون:**« يجوز اتِّخَاذ الْأَوَانِي من جلد المذكى الْجَائِز الْأكل إِجْمَاعًا، وأختلف في جلد المذكّى المحرم الأكل. »[546]

21) **الضابط الواحد والعشرون:**« جلد الْخِنْزِير نجس على الْإِطْلَاق»[547]

22) **الضابط الثاني والعشرون:**« جلد الميتة نجس دبغ أو لم يذبـــغ »[548]

ويتضح ذلك من قول الإمام ابن جزي رحمه الله:« وأما جلد الميتة: فإن لم يدبغ فهو نجس، وإن دبغ فالمشهور أنه نجس، ...».

23) **الضابط الثالث والعشرون:**« كل إناء طاهر يجوز اتخـــاذه واستعماله، ولو كان ثمينا، إلا الذهب والفضة والمموه بهما. »[549]

24) **الضابط الرابع والعشرون:**« كل جماد ليس بمسكر طاهـــر »[550]

25) **الضابط الخامس والعشرون:** « الحياة علـــــة الطهـــارة.»[551]

ويتضح ذلك من قول الإمام ابن جزي رحمه الله:« وأما الحيوان فإن كان حيا فهو طاهر مطلقا.»[552]

26) **الضابط السادس والعشرون:**« **الذكـــاة طهـــارة شرعيـــة.**»[553]

---

(542) المصدر نفسه، ص:67

(543) المقري، القواعد، ص: 269

(544) ابن جزي، كتاب الطهارة، باب المياه، فصل الأسآر، ص: 67

(545) المصدر نفسه، ص:67

(546) المصدر نفسه.

(547) المصدر نفسه، ص:68

(548) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، كتاب الطهارة، باب المياه، فصل الأسآر ، ص:68

(549) المصدر نفسه

(550) ابن جزي، كتاب الطهارة، الباب السادس: في النجاسات، ص: 69

(551) المقري، القواعد، ص: 249

(552) ابن جزي، المصدر السابق، ص: 69

(553) المقري، القواعد، ص: 253

ويتضح ذلك من قول الإمام ابن جزي رحمه الله:« فالمذكّى الجائز الأكل طاهر باتفاق، والمذكّى المحرم الأكل مختلف فيه[554].» [555]

27) **الضابط السابع والعشرون:** «كل ما سوى الخنزير فالذكاة مطهرة له، إلا أنه أختلف في المحرم أكله.».[556]

28) **الضابط الثامن والعشرون:**« كل ميتة حيوان بحري طاهرة.» .[557]

29) **الضابط التاسع والعشرون:**« كل ميتة حيوان بري ذا نفس سائلة نجســـة.» .[558]

30) **الضابط الثلاثون:**« كل ميتة حيوان بري ليس له نفس سائلة طاهرة، خلافا للشافعي.» .[559]

31) **الضابط الواحد والثلاثون:**« كل ما قطع من حيوان حال حياته نجس، إلا الشعر وما في معناه (الصوف، والوبر)» .[560]

32) **الضابط الثاني والثلاثون:**« كل ما لم تَحِله الحياة من أجزاء الحيوان طاهر بعد الموت أو القطع، إلا ما حل فيما تَحله الحياة منها » .[561]

33) **الضابط الثالث والثلاثون:**« كل ما قطع من حيوان بعد موته حكمه حكم مَيْتَتِهِ، فإن حكمنَا بِالطَّهَارَةِ فأجزاؤه كلهَا طَاهِرَة، وَإِن حكمنَا بِالنَّجَاسَةِ فلحمه نجس ».[562]

34) **الضابط الرابع والثلاثون:**« كل فضلات الحيوان مما ليس له مقر، كالدمع والعرق واللعاب فهي طَاهِرَة، إلا أنه أختلف في لعاب الكلب وعرق ما يستعمل النجاسات كشارب الخمر والجلاّلة ».[563]

35) **الضابط الخامس والثلاثون:**« أبوال سَائِر الْحَيَوَانَات تَابِعَة للحومها فِي الْمَذْهَب ».[564]

36) **الضابط السادس والثلاثون:**« الأَصْلُ في الدِّمَاءِ النَّجَاسَةُ.».[565]

---

(554) فعند الشافعي وأحمد: كله نجس، وعند أبي حنيفة: جلده طاهر ولحمه نجس، وعند مالك: جلده طاهر ولحمه مكروه. أما الخنزير فكله نجس الاتفاق.

(555) ابن جزي، ، المصدر السابق ، ص: 69

(556) ابن جزي، كتاب الطهارة، الباب السادس: في النجاسات، ص: 69

(557) المصدر نفسه، ص: 70

(558) المصدر نفسه.

(559) المصدر نفسه.

(560) المصدر نفسه.

(561) المصدر نفسه.

(562) المصدر نفسه، ص: 70

(563) المصدر نفسه، ص: 70

(564) المصدر نفسه، ص: 70

(565) ابن جزي، كتاب الطهارة، الباب السادس: في النجاسات، ص: 70

قال الإمام ابن جزي:« فالدم الْكثير من الْحَيَوَان الْبرِّيِّ نجس والقليل مِنْهُ مَعْفُو عَنهُ وخده الدِّرْهَم البغلي. وقال: ابن وهب قليل دم الحيض وكثيرة نجس. وفي نجاسة دم الحوت والذباب قولان. والمسك طاهر إجماعا.» (566)

37) **الضابط السابع والثلاثون:**« الصّديد والقيح في الطهارة كالدماء.». (567)

38) **الضابط الثامن والثلاثون:** « كل لبن كلحمه، إلا أن لبن الآدمي حلال.» (568)

39) **الضابط التاسع والثلاثون:**« طهارة ألبان الحيوانات تابعة لطهارة لحومها.»(569)

40) **الضابط الأربعون:**« **كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَهُوَ نَجِسٌ.**»(570)

41) **الضابط الواحد والأربعون** :« كل نجاسة ــ غير الدم ــ فقليلها ككثيرها..»(571)

42) **الضابط الثاني والأربعون:**« إزالة النجاسة (طهارة الخبث) واجبة مع الذكر والقدرة على المشهور.»(572)

43) **الضابط الثالث والأربعون:**« كل ما يَعْسُر التحرُّز عنه من النجاسات يُعفَى عنه..»(573)

ويتضح ذلك من قول الإمام ابن جزي رحمه الله:« يرخص فِي الصَّلَاة بالنَّجَاسَةِ حَيْثُ لَا يُمكن الإحتراز عَنْهَا أَو يشق، كالجرح والدمل يسيل، وَالْمَرْأَة ترْضع، وَصَاحب السلس.» (574)

44) **الضابط الرابع والأربعون:**« لَا يجوز إِزَالَة النَّجَاسَة بمائع غير المَاء. » (575)

45) **الضابط الخامس والأربعون:**« إِذا وَقعت نَجَاسَة فِي مَائِع غير المَاء تنجس سَوَاء تغير أَو لم يتَغَيَّر». (576)

46) **الضابط السادس والأربعون:**« الأصْلُ أنَّ ما جاوَرَ النَّجِسَ نَجِس. » (577)

47) **الضابط السابع والأربعون** :« كل راعف لم يظن دوامه إلى آخر الضروري، ولا قطع دمه الفتل بأنامله الأربع، ولا تجاوزها منه قدر الدرهم فله أن يبني. » (578)

الباب السابــع: في الاستنجـــــاء وما يتصـــــل به (579)

---

(566) المصدر نفسه، ص: 71

(567) المصدر نفسه، ص: 71

(568) المقري، الكليات الفقهية، مصدر سبق ذكره، ص: 3

(569) ابن جزي، مصدر السابق، كتاب الطهارة، الباب السادس: في النجاسات،، ص: 71

(570) المصدر نفسه، ص: 71

(571) المصدر نفسه، ص: 71

(572) المصدر نفسه، ص: 72

(573) المصدر نفسه، ص: 72

(574) ابن جزي، كتاب الطهارة، الباب السادس: في النجاسات مصدر سبق ذكره، ص: 72

(575) ابن جزي، المصدر السابق، ص: 73

(576) ابن جزي، كتاب الطهارة، الباب السادس: في النجاسات، ص: 73

(577) ابن جزي، المصدر نفسه، ص: 73

(578) ابن جزي، المصدر نفسه، ص: 74

48) الضابط الثامن والأربعون:« كل جامد منق طَاهِر، لَيْسَ بمطعوم، وَلَا ذِي حُرْمَة، وَلَا فِيهِ سرف، وَلَا حق للْغَيْر، وَلَيْسَ بروث، وَلَا عظم، وَلَا فَحم: يجوز الاستجمار به.»

49) الضابط التاسع والأربعون:« كل فرج أبيح له مسه؛ فيكره مسه بيمينه في كل حال؛ تشريفا لليمنى.»، ويتضح ذلك من قول الإمام ابن جزي رحمه الله:« ولا يستنجي باليمنى ولا يمس بها ذكره.»

الباب الثامن: في التيمم [580]

50) الضابط الخمسون:« كلٌّ من لم يَجِد الماءَ أو مَنَعَهُ منه مانعٌ، يَتَيَمَّمُ.»

وعبر عليه الإمام ابن جزي بقوله: «شروط جوازه وهي على الجملة شرطان: عدم الماء، أو تعذر استعماله ».

51) الضابط الواحد والخمسون:« كُلُّ مَا كَانَ مِن جِنسِ الأرضِ، وَلَم يَتَغَيَّر عَن حُكمِ الأصلِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ.» وعبر عليه الإمام ابن جزي بقوله: «الصعيد: هُوَ التُّرَاب وَيجوز التَّيَمُّم بِمَا صعد على الأَرْض من أَنْوَاعهَا؛(كالحجر، والحصى، والرمل، والجِص) ... »

52) الضابط الثاني والخمسون:« كل ما يستباح بِالطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ يستباح بِالتَّيَمُّمِ، إلا الجمع بَين صَلَاتَيْنِ مكتوبتين، ووطء الحائض.»

53) الضابط الثالث والخمسون:« كل ما ينقض الوضوء والغسل ينقض التيمم وينقضه وجود الماء قبل الصلاة اتفاقا..»

الباب التاسع: في المسح على الخفين والجبائر [581]

54) الضابط الرابع والخمسون :« المسح على الخفين رخصة في السفر والحضر.»

55) الضابط الخامس والخمسون :« كُلُّ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ يَنْقُضُ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ.»

56) الضابط السادس والخمسون:« الماسح يستمر في المسح ما لم يخلعه أو يحدث له موجب للغسل.»

57) الضابط السابع والخمسون:« الجبيرة يباح المسح عليها سواء كانت في أعضاء الوضوء أو الغسل، أو كانت على الموضع وحده، أو انتشرت عنه، ولا يشترط شدُّها على طهارة، ولا يعيد الصلاة إذا صحَّ.»

الباب العاشر: في الحيض والنفاس، والاستحاضة [582]

58) الضابط الثامن والخمسون :« الحائِضُ كَالْجُنُب.»

59) الضابط التاسع والخمسون: « ولا تمنع الاستحاضة شيئا مما يمنع منه الحيض.»

---

[579] ابن جزي، المصدر نفسه، الباب السابع: في الاستنجاء وما يتصل به، ص: 76.

[580] ابن جزي، كتاب الطهارة، الباب الثامن: في التيمم، ص: 77، 78، 79.

[581] المصدر نفسه ، الباب التاسع: في المسح على الخفين والجبائر، ص: 80، 81،

[582] المصدر نفسه ، الباب التاسع: في الحيض، والنفاس، والاستحاضة ، ص: 81، 82، 84

60) **الضابط الستون:**« مقدار الحيض لَا حد لأقله فِي الْعِبَادَات بِخِلَاف الْعدة والاستبراء، بل الدفعة حيض.»

61) **الضابط الواحد والستون:**« أكثر أَيَّام الْحيض 15يوما، وأقل الطهر 15 يوما.»

62) **الضابط الثاني والستون:**« النِّفَاسُ كالحيض فيما يتعلَّقُ به من أحكام.»

63) **الضابط الثالث والستون:**« حَدَثُ الحَيْضِ أَغْلَظُ مِنْ حَدَثِ الجَنَابَةِ.».

الملحق الثاني: ضوابط في الصلاة والجنائز:

أولا: ضوابط في الصلاة:

1) **الضابط الأول:**«كل من ترك الصلاة وهو جاحد وجوبها كافر بإجماع.»[583]

2) **الضابط الثاني:**«الضرائر تختص بأهل الأعذار»[584]

3) **الضابط الثالث:**« الأصْلُ بَقَاءُ الصَّلاةِ فِي الذِّمَّـــةِ..»[585]

4) **الضابط الرابع:**« كلُّ صلاةٍ وجبَ فعلُها في الوقتِ معَ خلَلٍ لِعُذْرٍ لم يَجِبْ قَضَاؤُها.»[586]

5) **الضابط الخامس:**« القضاء يحكي الأداء.»[587]

ويتضح ذلك من قول الإمام ابن جزي رحمه الله:« وإن لم يذكرها حتى خرج وقتها الضروري: صلاها على حسب ما كان في وقتها من حضر أو سفر.»

6) **الضابط السادس** :« إنما تدرك الصلاة بإدراك ركعة بسجدتيها.»[588]

7) **الضابط السابع:**« يعْتَبر إِدْرَاك أَصْحَاب الْأَعْذَار بعد زَوَال الْأَعْذَار وَفعل الطَّهَارَة.»[589]

8) **الضابط الثامن:**« كل من كان من غير ذَوي الْأَعْذَار، وآخر الصَّلَاة إِلَى وَقت الضَّرُورَة؛ فَهُوَ آثم وَاخْتلف هَل هُوَ مؤد؟ أَو قَاض؟.»[590]

9) **الضابط التاسع:**« كل صلاة من الْفَرَائِض الوقتية والفائتة على الْمُنْفَرد وَالْجَمَاعَة للرِّجَال وَالنِّسَاء فالإقامة لها سنة مؤكدة. وَقيل لَيْسَ على الْمَرْأَة إِقَامَـــة.»[591]

10) **الضابط العاشر:**« كل موضع طاهر تجوز الصلاة فيه، إلا سبعة مواطن للنهي عنها.»[592]

---

(583) ابن جزي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، الباب الأول: في أنواع الصلوات، ص: 86

(584) المصدر نفسه، ص: 88.

(585) المصدر نفسه، ص: 89

(586) المصدر نفسه، ص: 89

(587) المصدر نفسه، ص: 90

(588) المصدر نفسه، ص: 90

(589) المصدر نفسه، ص: 91.

(590) المصدر نفسه، الباب الثالث: في الآذان والإقامة، ص: 95

(591) المصدر نفسه، ص: 91

11) **الضابط الحادي عشر**«كل أَفعَال الصَّلَاة فَرَائض إِلَّا ثَلَاثَة: رفع الْيَدَيْنِ، والجلسة الْوُسْطَى، التيامن بِالسَّلَامِ.»[593]

12) **الضابط الثاني عشر**:« كل أقوال الصَّلَاة لَيست بفرائض، إِلَّا ثَلَاثَة: تَكْبِيرَة الْإِحْرَام، وَقِرَاءَة أم الْقُرْآن، وَالسَّلَام.»[594]

13) **الضابط الثالث عشر**:« كلُّ صلاةٍ أُدِّيَتْ مع ترْكِ واجبٍ وجَبَتْ إعادَتُها.»[595]

14) **الضابط الرابع عشر**:« كل من صلى مَكْشُوف الْعَوْرَة يُعِيد مطلقا في العورة المغلظة، ويعيد في الوقت بالنسبة للعورة المخففة.»[596]

15) **الضابط الخامس عشر**:« من لم يجد ثوبا: صلى وحده عريانا قائما يركع ويسجد.»[597]

16) **الضابط السادس عشر**: «حكم المرأة في النظر إلى المرأة، كحكم الرجل في النظر إلى الرجل.»[598]

17) **الضابط السابع عشر**« أداءُ الصلاةِ مع الكراهةِ، أَوْلَى مِنَ الْقَضَاء..»[599]

ويتضح ذلك في قوله:« ومن لم يجد ثوبا صلى وحده عريانا قائما يركع ويسجد. وقال أبوحنيفة :يصلي جالسا... ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى به. وإن لم يجد إلا ثوب حرير ففيه قولان.».

18) **الضابط الثامن عشر**:« كل من مُنِع من النظر إلى امرأة لم يجـــز له أن يخلو معها.»[600]

19) **الضابط التاسع عشر**: « ما عَجَز عنه الـــمُصَلِّي: يَسقُط، وما قَـــدَر عليه يلزمه بقَـــدْره.»[601]

ويتضح ذلك في قوله رحمه الله:« وَمن لم يجد ثوبا صلى وَحده عُرْيَانا قَائِما يرْكَع وَيسْجد ». وقوله في باب استقبال القبلة: «المصلون ثَلَاثَة مُتَيَقن للْقبْلَة ومجتهد ومقلد. وَهِي مرتبَة فَلَا يجوز الِانْتِقَال عَن وَاحِد إِلَى مَا بعده إِلَّا بعد الْعَجز عَنهُ». وهذا الضابط خاص كذلك بصلاة المريض.

20) **الضابط العشرون**:« كل صلاة فشرطها استقبال القبلة، إلا في صلاة المسائفة وللراكب في السفر يخاف إن نزل لصاّ أو سبعا.»[602]

21) **الضابط الواحد والعشرون**:« كُلُّ مَا لَمْ يُشْرَعْ قَاطِعًا لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ. وسترة الإِمَام سُتْرَة لِلْمَأْمُوم.»[603]

---

(592) المصدر نفسه، الباب الرابع: في المساجد ومواضع الصلاة، ص: 97

(593) المصدر نفسه، الباب الخامس: في خصال الصلاة، ص: 100

(594) المصدر نفسه، ص: 100

(595) المصدر نفسه، ص: 100

(596) المصدر نفسه، الباب السادس: في اللباس في الصلاة، والنظر في المستور والساتر، ص: 104

(597) المصدر نفسه، ص: 105

(598) المصدر نفسه، ص: 105

(599) المصدر نفسه، ص: 105

(600) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، كتاب الصلاة، الباب السادس: في اللباس في الصلاة، والنظر في المستور والساتر، ص: 106

(601) المصدر نفسه، ص: 106، 107

(602) المصدر نفسه، الباب السابع: في استقبال القبلة، ص: 106

22) **الضابط الثاني والعشرون:**« من عجز عن التكبير: إن كان أبكم: دخل بالنية، وإن كان جاهلا باللغة فكذلك في الأصح.»[604]

23) **الضابط الثالث والعشرون:**« من انتقل عن هيئة وهو قادر عليها أعاد أبدا.»[605]

24) **الضابط الرابع والعشرون:**« من به رمد لا يبرأ إلا باضطجاع صلى مضطجعا.»[606]

25) **الضابط الخامس والعشرون:**« كل ركعة في الصلاة: تجب فيها قراءة أم القرآن.»[607]

26) **الضابط السادس والعشرون:**« كُلُّ مَن كَانَ أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ.»[608]

27) **الضابط السابع والعشرون:**« العُذْرُ مُسْقِطٌ لِلْجَمَاعَةِ »[609]

28) **الضابط الثامن والعشرون:**« كل من لم يدرك الجماعة فيما سوى المغرب جاز له أن يعيد فيها، إلا الإمام الراتب فإنه كالجماعة.»[610]

29) **الضابط التاسع والعشرون:** « كل من صلى في أحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، المسجد النبوي، المسجد الأقصى) فدّا أو في جماعة لم يعد في غيرها. ولا يجمع في مسجد واحد مرتين.»[611]

30) **الضابط الثلاثون:**« من كان يصلي وحده في المسجد فأقيمت الصلاة: فإن خشي فوات ركعة مع الإمام قطع بسلام؛ وإن لم يخش: فإن كان قد عقد ركعة أتم ركعتين، وإلا قطع. »[612]

31) **الضابط الواحد والثلاثون:**« اتفاق نية الإمامِ والمأمومِ مشروطة في الفريضة »[613]

ويتضح ذلك من قول الإمام: :« يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم في الفريضة»[614]

32) **الضابط الثاني والثلاثون:**« صَلاةُ الْمَأْمُومِ تَابِعَةٌ لِصَلاةِ الإِمَامِ صِحَّةً وَفَسَادًا »[615]

ويتضح ذلك من قول الإمام: « يؤمر المأموم بمتابعة الإمام، فلا يفعل شيئا حتى يفعله. فإن سبقه بتكبيرة الإحرام أو السلام بطلت صلاته، وإن ساواه فيهما فقولان، وإن سبقه بغيرهما فقد أساء من غير بطلان»[616].

---

(603) المصدر نفسه، ص: 108، 109

(604) المصدر نفسه، الباب الثامن: في النية والاحرام، ص: 110

(605) المصدر نفسه، الباب التاسع: في القيام، ص: 112

(606) المصدر نفسه، ص: 112

(607) المصدر نفسه، الباب العاشر: في القراءة، ص: 113

(608) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، كتاب الصلاة، الباب السابع عشر: في الإمامة والجماعة، ص: 124، 125

(609) المصدر نفسه، ص: 126.

(610) المصدر نفسه، ص: 126.

(611) المصدر نفسه، ص: 126.

(612) المصدر نفسه، ص: 127.

(613) المصدر نفسه، ص: 127.

(614) المصدر نفسه، ص: 127.

(615) المصدر نفسه، ص: 127.

33) الضابـــط الثالث والثلاثون:« كل من صلى خلف الصف وحده فصلاته صحيحة »[617]

34) الضابـــط الرابع والثلاثون:« كل من فاتته بعض صلاة الإمام أتمها »[618]

« **الأَصْلُ فِي الصَّلَاةِ الإِتْمَـــــام** »

35) الضابـــط الخامس والثلاثون: «**كل مسبوق فهو بان في الأفعال قاض في الأقوال.**»، يقول الامام رحمه الله: « كل من فاتته بعض صلاة الإمام أتمّها. فيبني في الأفعال ويقضي في الأقوال وهو المشهور »[619] ،

36) الضابـــط السادس والثلاثون:« من ركع فمكّن يَدَيْهِ من رُكْبَتَيْهِ قبل أَن يرفع الإِمَام رَأسه من الرُّكُوع فقد أدْرك الرَّكْعَة عِنْد الْأَرْبَعَة. »[620]

37) الضابـــط السابع والثلاثون:« إِتْيَانُ أَفْعَالِ الصَّلَاة عَلَى الشَّكِ يَقْتَضِي البُطْلَانَ. »[621]

ويتضح ذلك من قول الإمام: :« فإن شك هل رفع الإمام رأسه أم لا؟ لم يعتد بتلك الركعة، ولا يعتد بإدراك السجود. »[622]

38) الضابـــط الثامن والثلاثون:« **الأَصْلُ بَقَاءُ الصَّلاةِ فِي الذِّمَّـــــةِ.** »[623]

ويتضح ذلك من قول الإمام في باب قضاء الفوائت:« القضاء: هو إيقاع الصلاة بعد وقتها، وهو واجب على النائم والناسي إجماعا... »[624]

39) الضابـــط التاسع والثلاثون:« القضاء يحكـــي الأداء. »[625]

ويتضح ذلك من قول الإمام في باب قضاء الفوائت:« القضاء: ... وصفته على حسب ما كانت الصلاة وقت أدائها من جهر وإسرار وقصر وإتمام.»

40) الضابـــط الأربعون:« تَرْتِيب الصلوات الحاضرة بعضها مع بعض واجب إجماعا على الإطلاق، وَكَذَلِكَ الَّتِي بَقِي شَيْء من وَقتهَا الضَّرُورِيّ.. »[626]

---

(616) المصدر نفسه، ص: 127.

(617) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، كتاب الصلاة، الباب السابع عشر: في الإمامة والجماعة، ص: 128.

(618) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، كتاب الصلاة، الباب الثامن عشر: في إرقاع الصلاة، ص: 129.

(619) المصدر نفسه، ص: 130.

(620) المصدر نفسه، ص: 131.

(621) المصدر نفسه، ص: 131.

(622) المصدر نفسه، ص: 131.

(623) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، كتاب الصلاة، الباب التاسع عشر: في قضاء الفوائت، ص: 131

(624) المصدر نفسه، ص: 131

(625) المصدر نفسه، ص: 131

(626) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، كتاب الصلاة، الباب التاسع عشر: في قضاء الفوائت، ص: 132.

41) الضابط الواحد والأربعون:«تَرْتِيب الْفَوَائِت بَعْضهَا مَعَ بعض؛ وَاجِب مَعَ الذّكر سَاقِط مَعَ النسْيَان. »[627]

42) الضابط الثاني والأربعون:« تَرْتِيب الْفَوَائِت مَعَ الْحَاضِرَة، وَاجِب مَعَ الذّكر فِي القليلة على الْمَشْهُور. »[628]

43) الضابط الثالث والأربعون:« كل ما زاد على صلاة يوم من الفوائت، فهو كثير لا يجب تقديمه ولا ترتيب القضاء فيه، وبالعكس.. »[629].

44) الضابط الرابع والأربعون:« **تَرْتِيب الْفَوَائِت مَعَ المفعولات مُسْتَحبّ فِي الْوَقْت.** »[630].

45) الضابط الخامس والأربعون:« القانون فِي من شكّ في ترتيب الصَّلَوَات مَعَ العلم بعَددهَا، ولا يدري ما السابقة فإنه يضرب عدد الصَّلَوَات فِي أقل مِنْهَا بوَاحِد ويزيد على الْمَجْمُوع وَاحِدًا. ليحصل له التَّرْتِيب بِيَقِين »[631].

46) الضابط السادس والأربعون:« لا سجودَ سَهْـــوٍ على مأمومٍ إلا تَبَعًا لإمامِهِ. »

ويتضح ذلك من قول الإمام في باب السهو:« إن سهى الإمام أو الفذُّ سجد. وإن سهى المأموم وراء الإمام سهوا يوجب السجود لم يسجد؛ لأن الإمام يحمله عنه... »[632].

47) الضابط السابع والأربعون:« كل من سهى يسبَّحُ له. »[633].

48) الضابط الثامن والأربعون :« ومن عطس في الصلاة لم يحمد إلا في نفسه و لم يشمت »[634].

49) الضابط التاسع والأربعون: « من نسي الفاتحة إن كان مأموما فلا شيء عليه، وإن كان إماما أو فذا: فإن نسيها من الصلاة كلها بطلت صلاته»[635].

50) الضابط الخمسون:« من نسي أربع سجدات من أربع ركعات: يسجد سجدة يصلح بها الركعة الرابعة وقضى ثلاث ركعات في المشهور»[636].

51) الضابط الواحد والخمسون:« من أخل بالركوع من ركعة وبالسجود من أخرى أو بالعكس لم يلفق سجود واحدة بركوع أخرى على المشهور »[637].

---

[627] المصدر نفسه، ص: 132.

[628] المصدر نفسه، ص: 132.

[629] المصدر نفسه، ص: 132.

[630] المصدر نفسه، ص: 133.

[631] المصدر نفسه. ص: 133.

[632] المصدر نفسه، كتاب الصلاة، الباب الموفي عشرين: في السهو، ص: 135.

[633] المصدر نفسه، ص: 136.

[634] ابن جزي، كتاب الصلاة، الباب الموفي عشرين: في السهو، ص: 137.

[635] المصدر نفسه : 141.

[636] ابن جزي، كتاب الصلاة، الباب الموفي عشرين: في السهو، ص: 141.

52) الضابط الثاني والخمسون:« من ترك الاعتدال سجد على القول بأنّه سنة؛ وألغى الركعة على القول بوجوبه » [638].

53) الضابط الثالث والخمسون:« كل من نسي السلام: فإن طال أو انتقض وضوءه: بطلت صلاته » [639].

54) الضابط الرابع والخمسون:« كل من سلم قبل تمام صلاته عامدا بطلت صلاته » [640].

55) الضابط الخامس والخمسون:« كل من أسر فيما يجهر فيه: سجد قبل السلام على المشهور » [641].

56) الضابط السادس والخمسون:« من نسي الجلسة الوسطى: سجد لها قبل السلام » [642].

57) الضابط السابع والخمسون: «من نسي التشهدين أو أحدهما وكان قد جلس له سجد قبل السلام على المشهور؛ وقيل: بعده لخفة الأقوال؛ وقيل: لا يسجد بناء على ترك السجود للأقوال»[643].

58) الضابط الثامن والخمسون: « كل من تجب عليه الصلاة من حر ذكر، ليس من أهل القصر، ولا على أكثر من ثلاثة أميال من قرية جمعة فإنها تلزمه، وبالعكس »[644].

59) الضابط التاسع والخمسون:« ما عَجَز عنه المُصَلِّي: يَسقُط، وما قَدَر عليه يلزمه بقَدْره »[645].

60) الضابط الستون:«كل من حضر الجمعة ممن لا تجب عليه أجزأته عن الظهر »[646].

61) الضابط الواحد والستون:« من ترك الجمعة لغير عذر وصلى ظهرا أربعا: فإن كان بعد صلاة الجمعة أجزأه مع عصيانه؛ وإن كان قبلها وجبت عليه الجمعة. »[647].

62) الضابط الثاني والستون:« يحرم البيع والنكاح وسائر العقود من جلوس الخطيب إلى انقضاء الصلاة. »[648].

63) الضابط الثالث والستون:« تجوز صلاة الخوف سفرا وحضرا في المشهور ويؤذن لها ويقام»[649].

64) الضابط الرابع والستون: « الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها».

---

(637) المصدر نفسه، ص: 141.

(638) المصدر نفسه، ص: 141.

(639) المصدر نفسه، ص: 141.

(640) المصدر نفسه، ص: 142.

(641) المصدر نفسه، ص: 143.

(642) المصدر نفسه، ص: 143.

(643) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، كتاب الصلاة، الباب الموفي عشرين: في السهو، ص: 144.

(644) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، كتاب الصلاة، الباب الحادي والعشرون: في الجمعة، ص: 145.

(645) المصدر نفسه، ص: 145.

(646) المصدر نفسه، ص: 145.

(647) المصدر نفسه، ص: 145.

(648) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، كتاب الصلاة، الباب الحادي والعشرون: في الجمعة، ص: 149.

(649) المصدر السابق، الباب الثالث والعشرون: في الخوف، ص: 153.

قال الإمام ابن جزي رحمه الله: « النوافل في البيوت أفضل، ولا يجمع لها في غير رمضان؛ إلا في المواضع الخفية والجماعة اليسيرة.»[650]

65) الضابـــط الخامس والستون: « النوافل بالليل والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين »[651].

66) الضابـــط السادس والستون: « كل ما يُعتبرُ في سجود الصلاة يُعتبر في سجود التلاوة.»

قال الإمام ابن جزي رحمه الله: « ويكبر له في الانحطاط والرفع. ويفتقر إلى شروط الصلاة »[652]

ثانيـــا: ضـــوابط في الجـــــــنائـــز:[653]

1) الضابط الأول:« كل من مات من أهل الاسلام، وكان حاضر غير شهيد لا تترك الصلاة عليه»

2) الضابط الثاني:« كلُّ من لا يصلَّى عليه فلا يغسل. »

3) الضابط الثالث:« كل ما يشترط للصلاة يشترط لصلاة الجنازة. »

4) الضابط الرابع:« من مات في البحر غسّل وكفّن وصُلِّي عليه. ».

(650) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، كتاب الصلاة، الباب التاسع والعشرون: في سائر التطوعات، ص: 164.

(651) المصدر ، ص: 165.

(652) المصدر نفسه، الباب الموفي الثلاثين في سجود القرآن، ص: 165.

(653) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، كتاب الجنائز، الباب الثالث: في الصلاة على الجنازة، ص: 173 ، 176 ، 178

الملحق الثالث: ضوابط في الزكاة والصيام والاعتكاف:

أولا: ضوابط في الزكاة

1) **الضابط الأول:**«كل من جحد الزكاة فهو كافر، وكل من منع الزكاة، أخذت منه قهرا، أو يقاتل حتى يؤديها»[654]

2) **الضابط الثاني:**« كُلُّ زَكَاةٍ تَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ، جَازَ أَنْ تَجِبَ فِي مَالِ غَيْرِ الْمُكَلَّف »[655]

قال الإمام ابن جزي:« وأما البلوغ والعقل فلا يشترطان بل يخرجها الولي من مال المجنون والصبي ... »

3) **الضابط الثالث:**« الزَّكَاةُ مُخْتَصَّةٌ بِالأَمْوَالِ النَّامِيةِ »[656]

4) **الضابط الرابع:**« حلول الحول في العين، والطيب في الحرث، ومجيء الساعي مع الحول في الماشية.»[657]

5) **الضابط الخامس:**« كُلُّ جِنْسِ مَالٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ وَجبَ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِ النِّصَابُ »[658]

6) **الضابط السادس:**« كل دين يسقط الزكاة خاصة إن كان في زكاة العين. وإن كانت له عروض تفي بدينه لم تسقط الزكاة عنه.»[659]

7) **الضابط السابع:**« تضم أصناف الذهب والفضة بعضها إلى بعض، ويضم الذهب إلى الفضة وضمه بالأجزاء، دون القيمة فيكمل بهما نصابا ».[660]

8) **الضابط الثامن:**« من كان له نصف نصاب من ذهب، ونصفه من الفضة: وجبت عليه الزَّكَاةُ »(661)

9) **الضابط التاسع:**« من كان له دون نصاب من ذهب، وقيمة نصاب من الفضة: لم تَجِبُ عليه الزَّكَاةُ »[662]

10) **الضابط العاشر:**« كُلُّ مَالٍ مُرْصَدٍ لاسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ »[663]

قال الإمام رحمه الله:« أن يتخذ للباس الجـــائز فلا زكاة فيه خلافا لأبي حنيفة. »

11) **الضابط الحادي عشر:**«كل ربح في المال يزكى لحول أصله، كان الأصل نصابا أو دونه إذا أتم نصابا بربحه.»[664]

---

(654) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، الكتاب الرابع: الزكاة، ص:198 .

(655) المصدر نفسه، شروط وجوب الزكاة، ص:200 .

(656) المصدر نفسه، ص:200 .

(657) المصدر نفسه، ص:200 .

(658) المصدر نفسه، ص:200 .

(659) المصدر نفسه، ص:200 .

(660) المصدر نفسه، الباب الثالث: في زكاة العين ص:202 .

(661) المصدر نفسه، ص:202 .

(662) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، الكتاب الرابع: الزكاة، الباب الثالث: في زكاة العين، ص:202 .

(663) المصدر نفسه، ص:203 .

(664) المصدر نفسه، ص:203 .

12) **الضابط الثاني عشر:**« كل ما لا يجوز من حلي وأواني فضة أو ذهب: ففيه الزكاة »[665]

13) **الضابط الثالث عشر:**« **الزَّكَاةُ لا تَسْقُطُ بِالحِيلَةِ** ». قال الإمام رحمه الله:« من كان ببيع العرض بالعرض ولا ينضّ له من ثمن ذلك عين، فلا زكاة عليه؛ إلا أن يفعل ذلك فرارا من الزكاة، فلا تسقط عنه »[666]

14) **الضابط الرابع عشر:**« من أودع مالا زكاه لكل حول »[667]

15) **الضابط الخامس عشر:**« كلّما سقي بكلفةٍ ومؤنةٍ ففيه نصف العشر، وما سقي بغير مؤنةٍ ففيه العشر، فإن سقي بهما واستويا ففيه ثلاثة أرباع العشر»[668]

16) **الضابط السادس عشر:**« يُضَمّ أنواع الجنس الواحد اتفاقا. »[669]

17) **الضابط السابع عشر:**« الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد في حكم الزّكاة»[670]

18) **الضابط الثامن عشر:**« لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق، خشية الزكاة، وإن فعل ذلك: لم يؤثر فعله، وأخذ بما كان يجب عليه قبله.»[671]

19) **الضابط التاسع عشر:**« كل ما تولد من الماشية حكمه كحكم ربح العين: يضم إلى الأمهات والفائدتان إن كانت الأولى نصابا: قدم الثانية وزكى لحول الأولى، وإن كانت الأولى دون نصاب أخر الأولى وزكى لحول الثانية .»[672].

20) **الضابط العشرون:**« كل من كانت له ماشية متفرقة في البلاد، جمعت عليه.»[673]

21) **الضابط الواحد والعشرون:**« لا يعطي المزكي من تلزمه نفقته، ولا من في عياله ممن لا تلزمه نفقته.»[674]

22) **الضابط الثاني والعشرون** :« فمن فدحه الدين للناس في غير سفه ولا فساد يعطى قدر دينه.»[675]

23) **الضابط الثالث والعشرون:**« زكاة الفطر يؤمر بها: كل مسلم حر عنده قوت يومه معها .»[676]

---

(665) المصدر نفسه، ص:203 .

(666) المصدر نفسه، الباب الخامس في التجارة، ص:206 .

(667) المصدر نفسه، الباب السادس في زكاة الديون، ص:208 .

(668) المصدر نفسه، الباب السابع في زكاة الحرث، ص:209 .

(669) المصدر نفسه، ص:210 .

(670) المصدر نفسه، الباب السابع في زكاة المواشي، ص:212 .

(671) المصدر نفسه، الباب الثامن في زكاة المواشي، ص:213 .

(672) المصدر نفسه، ص:213 .

(673) المصدر نفسه، ص:214 .

(674) المصدر نفسه، الباب التاسع في قسمة الزكاة، ص:214 .

(675) المصدر نفسه، ص:215 .

(676) المصدر نفسه، الباب العاشر: في زكاة الفطر، ص:216 .

24) **الضابط الرابع والعشرون:**«كُلُّ مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَجَبَتْ فِطْرَتُهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ لا فَلَا، إلا العبد الكافر.»[677].

ثانيا: ضوابط في الصيام والاعتكاف

1) **الضابط الأول:**« البلوغ شرط في وجوب الصيام وفي وجوب قضائه، لا في صحة فعله.»[678].

2) **الضابط الثاني:**« كل من زال عقله غير مخاطب بالصوم في حال زوال العقل.»[679].

3) **الضابط الثالث:**« الصَّوْمُ يُحْتَاطُ لَهُ.»[680].

قال الإمام رحمه الله:« يجب صوم رمضان وإفطار يوم الفطر برؤية الهلال فإن غم أكمل ثلاثين يوما ». وقال كذلك:« وإن رئي آخر رمضان فهو للمستقبلة احتياطا ».[681]

4) **الضابط الرابع:**« كل صوم فشرطه النية، وأن تكون معيّنة مبيّتة جازمة.»[682].

5) **الضابط الخامس:**« الصَّوْمُ لا يَتَبَعَّضُ.»[683]. قال الإمام رحمه الله:« تجزيه نية واحدة لرمضان في أوله، وكذلك في صيام متتابع، ما لم يقطعه أو يكن على حاله يجوز له الفطر فيلزمه استئناف النية. ».[684]

6) **الضابط السادس:**« كل مَا لا يُسْتَطَاعُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ لا يُفْسِدُ الصَّوْمَ؛ كالذباب يطير إلى الحلق وغبار الطريق.»[685].

7) **الضابط السابع:**« كل من احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه إجماعا..»[686].

8) **الضابط الثامن:**«كل من ينعقد سببًا لوجوب الغسل مفطر، إلا الاحتلام والمذي إن لم يستدم النظر والفكر.»[687].

9) **الضابط التاسع** :« كل من أجنب ليلا ثم أصبح صائما فصومه صحيح، ولا قضاء عليه عند الجمهور.»[688].

10) **الضابط العاشر:**« كل من كان في سفر فأصبح على نية الصوم لم يجز له الفطر إلا بعذر.»[689].

---

(677) المصدر نفسه ، ص:216 .

(678) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، الكتاب الخامس: في الصيام، الباب الأول: في شروط الصيام، ص:218 .

(679) المصدر نفسه، ص:219 .

(680) المصدر نفسه، الباب الثالث: في خصال الصيام، ص:221 .

(681) المصدر نفسه، ص:223 .

(682) المصدر نفسه، الباب الخامس: في النية، ص:223 ، 224

(683) المصدر نفسه، الباب الخامس: في النية، ص:223 ، 224

(684) المصدر نفسه، ص:224 .

(685) المصدر نفسه، الباب السادس: في الامساك، ص:225 .

(686) المصدر نفسه، ص:226 .

(687) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، الكتاب الخامس: في الصيام، الباب السادس: في الإمساك، ص:226 .

(688) المصدر نفسه، ص:226 .

11) الضابـــط الحادي عشر:« إذا أصبح المريض أو المسافر على نية الصيام ثم زال عذره لم يجز له الفطر، وإن أصبح على نية الفطر ثم زال عذره جاز له الأكل بقية يومه.»[690].

12) الضابـــط الثاني عشر:« الأَصْلُ أَنَّ الصَّوْمَ لا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ.» قال الإمام رحمه:« كل من كان عليه صيام فمات قبل أن يقضيه لم يصم عنه أحد عند الثلاثة.»[691].

13) الضابط الثالث عشر:« من أفطر عامدا في جميع أنواع الصيام: فعليه القضاء، ولا يكفر إلا في رمضان.» [692]

14) الضابط الرابع عشر:« ومن أفطر ناسيا في جميع أنواع الصيام: فعليه القضاء دون الكفارة إلا في التطوع فلا قضاء ولا كفارة.» [693]

15) الضابط الخامس عشر:« كل من أخر قضاء رمضان مع الإمكان حتى دخل رمضان آخر، فعليه الفدية.» [694]

16) الضابط السادس عشر:«كل من قطع الصوم ناسيا أو لعذر أو لغلط في العدة فإنه يبني على ما كان معه.» [695]

17) الضابط السابع عشر:«كل من أفطر في رمضان عمدا أو ناسيا ولغير عذر مبيح وجب عليه الإمساك بقية اليوم.» [696]

البـــاب التاسع في الاعتكـــــاف

1)الضابط الأول:« كل ما ليس للصلاة فليس بمعتكف وإن أضيف إلى المسجد.» [697]

2)الضابط الثاني:« كل من نوى اعتكاف مدة يتعين عليه إتيان الجمعة، في أثنائها تعين الجامع؛ لأنه إن خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه.» [698]

3)الضابط الثالث:« كل معتكف خرج من معتكفه من أجل ضروري أو حاجي مثله، أو مانع من المسجد أو الصوم. فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع.» [699] .

---

(689) المصدر نفسه، الباب السابع: في مبيحات الإفطار، ص:228 .

(690) المصدر نفسه، ص:229 .

(691) المصدر نفسه، ص:230 .

(692) المصدر نفسه، الباب الثامن في لوازم الإفطار، ص:232 .

(693) المصدر نفسه، ص:233 .

(694) المصدر نفسه، ص:233 .

(695) المصدر نفسه، ص:233 .

(696) المصدر نفسه، الباب الثامن في لوازم الإفطار، ص:233 .

(697) المصدر نفسه، الباب التاسع: في الاعتكاف، ص:234 .

(698) المصدر نفسه، ص:234 .

الملحق الرابع: ضوابط في الحج والجهاد

أولا: ضوابط في الحج.

1) **الضابط الأول:**« الحج واجب على من استطاعه مرة في العمر وجوبا موسعا على التراخي.» [700]

2) **الضابط الثاني:**« مَبْنَى الفَرِيضَةِ مِنَ الحج عَلى الوُجُوبِ المَوَسَّعِ.» [701]

3) **الضابط الثالث:**« التَّطَوُّعُ لا يَنُوبُ فِي الحَجِّ عَنْ الفَرْضِ.» [702] ، حيث قال رحمه الله:« ويكره أن يتنفل بالحج قبل أداء فرضه، فإن فعل لم ينقلب إلى الفرض، بل يقع كما نواه.»

4) **الضابط الرابع:**« فمن لم يكن عنده ناض لزمه أن يبيع من عروضه وأصوله ما يباع منها في الدين ويحج به.» [703]

5) **الضابط الخامس:**« ومن كانت عادته تكفف الناس وجب عليه الحج إذا غلب على ظنه أنه يجد من يعطيه.» [704]

6) **الضابط السادس:**« الأَصْلُ أَنَّ حج الفريضة لا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ، إلا أن الميت إذا أوصى أن يحج عنه من ماله، وكان صرورة نفدت وصيته من ثلث ماله.» [705]

7) **الضابط السابع:**« الأَصْلُ فِي تَرْكِ الوَاجِبِ مِنَ النُّسُكِ وُجُوبُ الدَّمِ.» [706]

8) **الضابط الثامن:**« الأَصْلُ فِي تَرْكِ الفضائل مِنَ النُّسُكِ عدم وُجُوبُ الدَّمِ ولا يأثم الحاج بتركها.» [707]

9) **الضابط الثامن:**« تَوَقُّت النُّسُكِ بِزَمَانٍ كَتَوَقُّتِهِ بِالمَكَانِ.» [708]

10) **الضابط العاشر:**« المَوَاقِيتُ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ سَوَاءٌ. إلا أن المعتمر إن كان في الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل ليجمع بين الحرم والحل كما يجمع بينهما الحاج.» [709]

11) **الضابط الحادي عشر:**«كل من ترك التلبية فعليه دم.» [710]

---

(699) المصدر نفسه، ص:234 .

(700) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، الكتاب السادس: في الحج، الباب الأول: في المقدمات، ص:236 .

(701) المصدر نفسه، ص:236 .

(702) المصدر نفسه، ص:236 .

(703) المصدر نفسه، ص:238 .

(704) المصدر نفسه، ص:238 .

(705) المصدر نفسه، ص:238 .

(706) المصدر نفسه، الباب الثاني: في خصال الحج، ص:239 .

(707) المصدر نفسه، الباب الثاني: في خصال الحج، ص:239 .

(708) المصدر نفسه، الباب الثالث: في المواقيت، ص:240 .

(709) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، الباب الثالث: في المواقيت، ص:240 .

(710) المصدر نفسه، الباب الرابع: في أعمال الحج، ص:242 .

12) **الضابـــط الثاني عشر:**« الطَّوَافُ يَجْرِي مَجْرَى الصَّلَاةِ.» [711]

13) **الضابـــط الثالث عشر:**« ولا يدفع من عرفة إلا بعد غروب الشمس، فإن دفع قبل الغروب فعليه العود ليلا وإلا يبطل حجه.» [712]

14) **الضابط الرابع عشر:**«كل ما يُفعلُ بمنًى يوم النحر فلا شيء في تقديم بعضه على بعض، إلا الحلق قبل الرمي ففيه الدم.» [713]

15) **الضابط الخامس عشر:**« من ودع وأقام بعد ذلك يوما أو بعضه: أعاد. » [714]

16) **الضابط السادس عشر:**« كل من كان من غير أهل مكة ولا من المقيمين بها؛ يستحب له طواف الوداع، إلا المرأة إذا حاضت بعد الإفاضة خرجت قبل الوداع.» [715]

17) **الضابط السابع عشر:**« كل ما ذبحه المحرم من الصيد أو قتله عمدا أو خطأ فهو ميتة.» [716]

18) **الضابط الثامن عشر:**« كل حيوان وحشي يخاف منه كالسباع: يجوز للمحرم قتله، ويحرم عليه قتل ما لا ضرر فيه، ويجوز له صيد البحر مطلقا.» [717]

19) **الضابط التاسع عشر:**« كل ما سوى النساء والصيد والطيب من محظورات الحج فالحلق بمنى يحله.» [718]

20) **الضابط العشرون:**«كل محظور في الحج فالإفاضة تحله، ويخرج الحاج عن احرامه بالكلية.» [719]

21) **الضابط الواحد والعشرون:**«كل ما يفعله المحرم من الممنوعات إلا الصيد والوطء فعليه الفدية.» [720]

22) **الضابط الثاني والعشرون:**« كل ما قُتل من الصيد عمدا أو خطأ ففيه الجزاء هدي بعدد الصيد، وإنما يفترق العمد من الخطأ في الإثم.» [721]

23) **الضابط الثالث والعشرون:**« كل ما لا يجوز فعله للحاج فإنه يجبر مطلقًا، إلا الوطء والانزال الموجب للكفارة، فمفسد للحج إذا كان قبل الوقوف بعرفة.» [722]

---

(711) المصدر نفسه، ص:242 .

(712) المصدر نفسه، ص:245 .

(713) المصدر نفسه، ص:246 .

(714) المصدر نفسه، ص:247 .

(715) المصدر نفسه، ص:247 .

(716) المصدر نفسه، الباب السادس: في ممنوعات الحج،، ص:250 .

(717) المصدر نفسه، ص:250 .

(718) المصدر نفسه، ص:251 .

(719) المصدر نفسه، ص:251 .

(720) المصدر نفسه، ص:251 .

(721) المصدر نفسه، ص:251، 252 .

(722) المصدر نفسه، الباب السابع: في الفدية والنسك والهدي،ص:252 .

24) الضابط الرابع والعشرون:« كل من الوطء أو الانزال الموجب للكفارة إذا كان بعد الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة: ففيها روايتان الفساد والتمام، فإن وطىء بعد جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة؛ فحجه تام وعليه الهدي والعمرة..» [723]

25) الضابط الخامس والعشرون:« إِنَّمَا يُجْزِئُ مِن الهَدْيِ مَا يُجْزِئ فِي الأُضْحِيةِ.» [724]

وقال الإمام رحمه الله:« في صفة الهدي وإنما يكون من الأنعام وأفضله الإبل، ثم البقر، ثم الضأن ثم المعز وحكمها في السن والسلامة من العيوب **حكم الضحايا**.»

26) الضابط السادس والعشرون:« كل ما أهدي صاحب الهدايا فهو مخير بين أن يأكل أو يتصدق منه، إلا جزاء الصيد، ونسك الأذى، ونذر المساكين وهدي التطوع إذا عطب قبل محله. فإن أكل من هذه الأربعة: فعليه بدل البهيمة. وقيل بدل ما أكل من لحمها » [725]

27) الضابط السابع والعشرون:« كل من أحرم بالحج أو العمرة، ومنعه مانع من الموانع الثمانية فليس له أن يتحلل إلا إذا أحصر بعدو فهو مبيح للتحلله إجماعا.» [726]

28) الضابط الثامن والعشرون:«كل من أصابه المرض بعد الإحرام: لزمه أن يقيم على إحرامه حتى يبرأ وإن طال ذلك.» [727]

29) الضابط التاسع والعشرون:« كل من فاته الحج بعد الإحرام، فعليه أن يتم على ما عمل من العمرة، ويقضي حجه في العام القابل ويهدي، إلا من أحصره العدو فيتحلل.» [728]

30) الضابط الثلاثون:« كل من أدرك الوقوف بعرفة ولو ساعة من الليل فقد أدرك الحج.» [729]

31) الضابط الواحد والثلاثون:« كل زمان صالح للعمرة، إلا في أيام الحج لمن كان مشغول بأفعال الحج، وأفضلها في رمضان..» [730]

ثانيا: ضوابط في الجهاد

1) الضابط الأول:« الجِهَادُ مَبْنَاهُ عَلَى ارْتِكَابِ المَخَاوِفِ » ويتضح ذلك من قول الإمام رحمه الله: «**إذا حميت أطراف البلاد وسدت الثغور سقط فرض الجهاد وبقي نافلة** »[731]

---

(723) المصدر نفسه، ص:252 .

(724) المصدر نفسه، ص:253 .

(725) المصدر نفسه، ص:253 .

(726) المصدر نفسه، الباب الثامن: في موانع الحج، ص:254 .

(727) المصدر نفسه، ص:255 .

(728) المصدر نفسه، ص:255 .

(729) المصدر نفسه، ص:256 .

(730) المصدر نفسه، ص:256 .

(731) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، الكتاب السابع: في الجهاد، الباب الأول: في المقدمات، ص: 258

2) **الضابـــط الثاني** :« كل من بهم قوة على دفع من نزل بهم فإنه يتعين عليهم، كمن عينه الإمام مطلقا، فإن عجزوا لزم من قاربهم، فإن لم يقدر الجميع وجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو » [732]

3) **الضابـــط الثالث**:« كل من وجب عليه الجهاد لا يسقط عليه إلا إذا منعه الدَيْن الحال، أو منعه والديه في حالة إذا لم يتعين عليه. » [733]

4) **الضابط الرابع**:« لا قتال إلا بعد الدعوة للإسلام، وفرض الجزيـــة. [734]

ويتضح ذلك من قول الإمام: « كل من لم تبلغه دعوة الإسلام، لا يقتل إلا بعد الدعوة وفرض الجزية ».

5) **الضابط الخامس**:« يُفْعَلُ لِأَجْلِ الجِهَادِ مَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا بِدُونِهِ. » [735]

ويتضح ذلك من قول الإمام رحمه الله: « في وجوه القتال ولا بأس بهدم قراهم وحصونهم وتغريقها في الماء وقطعه عنهم وإخرابها، والرمي عليهم بالمنجنيق وفي النار خلاف ولا بأس بقطع شجرها المثمر....».وقوله: « ولو تترسوا بالنساء والصبيان تركناهم إلا أن يخاف من تركهم على المسلمين فيقاتلون وأن اتقوا بهم. ويجوز قتل دوابهم .....».

6) **الضابط السادس**:« كل من أسر من رجال الكفار، يفوض أمره إلى الإمام فيفعل ما تقتضي به المصلحة العامة » [736].

7) **الضابط السابع**:« كل من أسر من النساء والصبيان، فيخير فيهم بين المن والفداء والاسترقاق»[737]

8) **الضابط الثامن**:« كل ما سوى الغنيمة من أموال الكفار، وهي ما أخذ بغير قتال، فيء فيفعل الإمام في ذلك ما يراه مصلحة ولا يخمس. » [738].

9) **الضابط التاسع** :« سلب المقتول كسائر الغنيمة: لا يختص به القاتل. » [739].

10) **الضابط العاشر**:« كل من حضر القتال وقاتل يستحق الغنيمة إن وجدت، إلا الكافر ففيه ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين أن يفتقر المسلمون إلى معونته فيسهم له أم لا. والعبد كالكافر. » [740].

11) **الضابط الحادي عشر**:« من مات في القتال، أو أرسله الأمير في منفعة المسلمين، أو مات فرسه أو باعه، فسهمه ثابت. » [741].

12) **الضابط الثاني عشر**:« ومن تخلف في الطريق تاركا للغزو: فلا سهم له. » [742].

---

[732] المصدر نفسه، ص: 259

[733] المصدر نفسه، ص: 259

[734] المصدر نفسه، الباب الثاني: في القتال ص: 260

[735] المصدر نفسه، ص: 261

[736] ابن جزي، مصدر سبق ذكره، الكتاب السابع: في الجهاد، الباب الثالث: في الغنائم، ص : 263

[737] المصدر نفسه، ص: 263

[738] المصدر نفسه، ص: 263

[739] المصدر نفسه، ص: 264

[740] المصدر نفسه، الباب الرابع: في قسمة الغنيمة والخمس والفيء ، ص: 266

[741] المصدر نفسه، ص: 266

13) **الضابط الثالث عشر:**« كل غنيمة قسمت فيها للراجل سهم وللفارس ثلاثة، له واحد ولفرسه اثنان.» [743].

14) **الضابط الرابع عشر:**«كل غنيمة أربعة أخماسها للجيش، وخمسها يرجع إلى اجتهاد الإمام يصرفه في المصالح » [744].

15) **الضابط الخامس عشر:** «كل مسلم أسر يجب على المسلمين استنقاذه بالقتال، فإن عجزوا وجب عليهم الفداء بالمال » [745].

16) **الضابط السادس عشر:**« كل من فدى أسيرا بأمره: رجع عليه بالفدية اتفاقا. » [746].

17) **الضابط السابع عشر:**« الفديـــة مقدمـــــة على الدين » [747].

18) **الضابط الثامن عشر:**« كل من فدى أسيرا من غير ذوي القربى، رجع عليه بالفدية، إن كان موسرا وعلى بيت المال إن كان معسرا.» [748].

19) **الضابط التاسع عشر:**« كل أمان لا مضرة فيه يصح، ويلزم الإمام وغيره الوفاء به.» [749].

20) **الضابط العشرون:** « من دخل سفارة: لم يفتقر إلى أمان بل ذلك القصد يؤّمنه.» [750].

21) **الضابط الواحد والعشرون:** « إذا أسلم الذمي سقطت عنه الجزية ولو لم يبق من عامه إلا يوم واحد. » [751].

22) **الضابط الثاني والعشرون:** « المسابقة جائزة اتفاقا إن كانت بغير عوض.» [752].

23) **الضابط الثالث والعشرون:** «كل المسابقة إن كانت بعوض فهي رهان. يجوز ويمنع على حسب مصدر العوض. وشروط المسابقة.» [753].

24) **الضابط الرابع والعشرون:** «كل مسابقة أخرج كل واحد من المتسابقين مالا، فمن سبق منهما أخذ مال صاحبه وأمسك متاعة، وليس معهما غيرهما، فهذه ممنوعة اتفاقا. .» [754].

---

[742] المصدر نفسه، ص: 266

[743] المصدر نفسه، ص: 267

[744] المصدر نفسه، ص: 267

[745] ابن جزي، مصدر سبق ذكره، الكتاب السابع: في الجهاد، الباب السادس: في أسارى المسلمين، ص : 269

[746] المصدر نفسه، ص : 270

[747] المصدر نفسه، ص : 270

[748] المصدر نفسه، ص : 270

[749] المصدر نفسه، الباب السابع: في الأمـــان، ص : 271، 272

[750] المصدر نفسه، ص : 272

[751] المصدر نفسه، الباب التاسع: في أخذ الجزية من أهل الذمة : 275

[752] المصدر نفسه، الباب العاشر: في المسابقة والرمي، ص: : 276

[753] المصدر نفسه، ص: : 276

25) الضابط الخامس والعشرون:«الرمي كالسبق فيما يجوز ويمنع، ويجعل للسبق أمد وللرمي إشارة غرض. .» [755].

الملحـــــــق الخامس: ضوابـــط في الأيمـــان والنـــذور و الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح

أولا: ضوابـــط في الأيمـــان والنـــذور.

1) الضابـــط الأول:« لا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ إلَّا بِاسْمِ اللهِ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ .» [756].

2) الضابـــط الثاني:« المحلوف عليه إن كان على مستقبل لزم نفيا وإثبات، وإن كان على الماضي لم يلزم إلا في الإلـــزمات: كالطلاق وشبهـــه.» [757].

3) الضابـــط الثالث:«كُلُّ ما سوى العقد من الأيمان فلا كفارة فيها ولا حِنْثَ» [758].

ويتضح ذلك من قول الإمام ابن جزي رحمه الله: « والعقد هو الذي فيه الكفارة، وهو المعلق بالاستقبال نفيا أو إثباتا ....».

4) الضابط الرابع:« كُلُّ من حلف بتحريم حلال، لم يلزمه شيء، إلا في الزوجة فيكون طلاقا، وفي العبد والأمة فيكون عتقا إن أراد العتق، وإن أراد التحريم من غير عتق لم يلزمه شيء. » [759]." اليَمِينُ لا تُغَيِّرُ حُكْمَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ"

5) الضابـــط الخامس :« مَبْنَى الأَيْمَانِ عَلَى العُرْفِ. » [760].

ويتضح ذلك من قول الإمام ابن جزي رحمه الله: « .....لا يدخل تحت هذه إلا اليمين بالله دون ما ذكروا من الطلاق والعتاق وغير ذلك، إلا أن ينوي ذلك أو يكون **العرف جاريا** في بلد يحلفون فيه بهذه اليمين.».

6) الضابط السادس:« كل من حلف على ترك شيء أو عدمه فهو على بر حتى يقع منه الفعل فيحنث. ومن حلف على الإقدام على فعل أو وجوده فهو على حنث حتى يقع الفعل فيبر. » [761].

7) الضابـــط السابع :« الأَصْلُ أَنَّ البِرَّ لا يَكُونُ إلَّا بِأَكْمَلِ الوجُوهِ فِي الأَيْمَانِ، والحنث يكون بأقلها. » [762].

قال الإمام رحمه الله: « ثم إن الحنث في المذهب يدخل بأقل الوجوه والبر لا يكون إلا بأكمل الوجـــوه....».

---

[754] المصدر نفسه، ص: : 277

[755] المصدر نفسه، ص: : 277

[756] ابن جزي، مصدر سبق ذكره، الكتاب: الثامن: الأيمـــان والنـــذور، الباب الأول: في أنواع اليمين، ص: : 277

[757] المصدر نفسه، ص: : 279

[758] المصدر نفسه، ص: : 280

[759] المصدر نفسه، ص: : 280

[760] المصدر نفسه، ص: : 281

[761] المصدر نفسه، الباب الثاني: فيما يقتضي البر والحنث، ص: : 281

[762] ابن جزي، مصدر سبق ذكره، الباب الثاني: فيما يقتضي البر والحنث، ص: 281

8) **الضابط الثامن:**« **لا تَنْعَقِدُ يَمِينُ مُكْرَهٍ** »[763].قال الإمام رحمه الله:« وأما إن أكره على الفعل لم يحنث، كما لو حلف أن لا يدخل دارا فأدخلها قهرا ....».

9) **الضابط التاسع:**« العَجْزُ عَنْ إيقَاعِ المَحْلُوفِ عَلَيهِ مُبْطِلٌ لِلْيَمِينِ »[764].

10) **الضابط العاشر:**« اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الحَالِفِ إلَّا فِي حَقِّ الآدَمِيِّ فَعَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ »[765].

قال الإمام رحمه الله: « ويعتبر في ذلك نية الحالف إلا في الدعاوي فتعتبر نية المستحلف في المشهور ...».

11) **الضابط الحادي عشر:**« كل يَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الحَالِفِ، فإن عدمت نظر إلى بساط الحال، ثم العرف، ثم مقتضى اللفظ لغة وشرعا. »[766].

12) **الضابط الثاني عشر:**« **كل يمين مُنَزَّلَةٌ عَلَى مَا أَمْكَنَ تَحْصِيلُهُ، وجب البر في أول أوقات الإمكان فإن تراخى مع الإمكان حنث.**»[767]. قال الإمام رحمه الله:« من حلف أن لا يسكن دارا وهو ساكنها، أو أن لا يلبس ثوبا وهو عليه، أو أن لا يركب دابة وهو عليها، لزمه النزول أول أوقات الإمكان فإن تراخى مع الإمكان حنث....».

13) **الضابط الثالث عشر:**« الحَالِفُ يَحْنَثُ بِفِعْلِ بَعْضِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ في المشهور. »[768].

قال الإمام رحمه الله: « إذا حلف على فعل فهل يحمل على أقل ما يحتمله اللفظ أو على الأكثر؟ وهو المشهور قولان وعليه الخلاف فيمن حلف أن يأكل رغيفا فأكل بعضه: فإنه يحنث في المشهور، ولو حلف أن يأكله لم يبر إلا بأكل جميعه...».

14) **الضابط الرابع عشر:**« إن كفَّر العبد بالصيام أجزأه، وبالعتق لا يجزيه، وفي الإطعام والكسوة قولان.»[769].

15) **الضابط الخامس عشر:**«الحِنْثُ فِي اليَمِينِ أَفْضَلُ مِن الإقَامَةِ عَلَيْهَا إذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ.»[770].

قال الإمام ابن جزي رحمه الله: « لا يحرم الحنث ولكن الأولى أن لا يحنث إلا أن يكون الخير في الحنث....».

16) **الضابط السادس عشر:**«كل يمين فإن الحنث لا يتكرر فيها، إلا بلفظ يقتضيه أو قصد أو حال..»[771].

قال الإمام ابن جزي رحمه الله:« ولا يتكرر الحنث بتكرار الفعل. إلا إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله: كلما، متى، أو يقصد التكرار...».

---

[763] المصدر نفسه، ، ص: 282

[764] المصدر نفسه، ، ص: 282

[765] المصدر نفسه، ، ص: 282

[766] المصدر نفسه، ، ص: 282، 283.

[767] المصدر نفسه، ص: 285

[768] ابن جزي، مصدر سبق ذكره، الباب الثاني: فيما يقتضي البر والحنث، ص ، ص: 286

[769] ابن جزي، مصدر سبق ذكره، كتاب الأيمان والنذور، الباب الثالث: في الكفارة والاستثناء، ص: 288

[770] المصدر نفسه، ص: 288

[771] المصدر نفسه، ص: 289

17) الضابط السابع عشر:«الأَصْلُ فِي الحَلِفِ الـمُتَعَدِّدِ تَعَدُّدُ مُوجبِهِ، إلا إذا أراد التأكيد فعليه كفارة واحدة»[772].قال الإمام :« وأن من حلف على شيء واحد أيمانا كثيرة أنه يلزمه كفارة لكل يمين... إلا إذا أراد التأكيد... ».[773].

18) الضابط الثامن عشر:« كل ما سوى يمين الكفارة(اليمين بالله) فلا تحله المشيئة..»[774].

قال الإمام رحمه الله:« في الاستثناء: وله تأثير في اليمين اتفاقا وهو نوعان: (النوع الأول): بمشيئة الله: وهو رفع لحكم اليمين بالجملة، ولا ينفع إلا في اليمين بالله دون الطلاق والعتاق وغير ذلك خلافا لهما».

19) الضابط التاسع عشر:« يجري مجرى الاستثناء بمشيئة الله مشيئة غيره كقوله: إلا أن يشاء فلان.»[775]

20) الضابط العشرون :« الأَصْلُ أَنَّ حُكْمَ النَّذْرِ حُكْمُ اليَمِينِ..»[776]

ويتضح ذلك من قول الإمام ابن جزي رحمه الله: « وأما المنذور فعلى نوعين: مبهم ومعين؛ فالمبهم ما لا يبين نوعه: كقوله لله علي نذر ففيه كفارة يمين وحكمه كاليمين بالله في الاستثناء واللغو »

21) الضابط الواحد والعشرون :« كُلُّ قُرْبَـةٍ تَجِبُ بِالنَّـذْرِ.»[777]

قال الإمام: « والمعين على أربعة أقسام: الأول: قربة فيجب الوفاء بها سواء كانت واجبة أو مندوبة»..

22) الضابـط الثاني والعشرون:« مَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيةٍ فيحرم الوفاء بها، ولا يجب على الناذر شيء.»[778]

23) الضابـط الثالث والعشرون:« الأَصْلُ أَنَّ نَـذْرَ المُبَاحِ لا يَنْعَقِـدُ..»[779] ...ويتضح ذلك من قول الإمام رحمه الله: « مباح: فيباح الوفاء به وتركه وليس على من تركه شيء».

24) الضابط الرابع والعشرون :« المُطْلَقُ فِي النَّذرِ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى المَعْهُودِ شَرْعًا..»[780]

25) الضابط الخامس والعشرون: «كل نذر مقيّد يلزم الوفاء به، ولا يقضي عليه بالوفاء به، إذ لا يجزيه إلا بنية.»[781]

26) الضابط السادس والعشرون:« الأَصْلُ أَنَّ مُوجِبَ الأَيْمَانِ كُلِّهَا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ الوَفَـاءُ.»[782]

---

(772) المصدر نفسه، ص: 289

(773) المصدر نفسه، ص: 289

(774) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، كتاب الأيمان والنذور، الباب الثالث: في الكفارة والاستثناء،، ص: 289

(775) المصدر نفسه، ص: 290

(776) المصدر نفسه، الباب الرابع: في أركان النذر، ص: 290

(777) المصدر نفسه، ص: 290

(778) المصدر نفسه، ص: 291

(779) المصدر نفسه، ص: 291

(780) المصدر نفسه، ص: 291

(781) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، كتاب الأيمان والنذور، الباب الرابع: في أركان النذر، ص: 291.

27) **الضابط السابع والعشرون** :« من نذر المشي حافيا؛ انتعل، ويستحب له الهدي.»[783]

28) **الضابـــط الثامن والعشرون** :« من نذر أن يصلي في مسجد المدينة أو بيت المقدس لزمه.»(784)

29) **الضابط التاسع والعشرون** :« من نذر أن يذبح ولده في مقام إبراهيم عليه السلام نحر جزورا فداء.»[785]

30) **الضابط الثلاثون** :« من نذر الرباط أو الجهاد بثغر لزمه.»[786]

31) **الضابط الواحد والثلاثون**:« كل نذر ينظر فيها إلى النية، ثم إلى العرف، ثم إلى مقتضى اللفظ لغة. ولا ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة.»[787]

ثانيـــا: ضوابـــط في الأطعمـــة والأشربـــة والصيـــد والذبائـــح

1)**الضابط الأول**:« فالجماد كله حلال إلا النجاسات، وما خالطته نجاسة، والمسكرات، والمضرات كالسموم.»[788]

2) **الضابـــط الثانـــي**:« كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لا مَضَرَّةَ فِيهِ يُبَاحُ أَكْلُهُ وهو حلال »[789]

3) **الضابـــط الثالث** :« كُلُّ مَا كَانَ فِي البَحْرِ مِمَّا لا يَعِيشُ فِي البَرِّ فَحَلالٌ مَيتَتُهُ »[790]

4) **الضابط الـــرابع** :« يَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِن الطَّيرِ. »[791]

5) **الضابط الخامس** :« كل حيوان مستقذر فهو من الخبائث لا يجوز أكله »[792]

6) **الضابط السادس** :« دم كل حيوان حرام إلا ما يؤكل لحمه فالذكاة تطهره إن لم يكن مسفوح »[793]

7) **الضابـــط السابع** :« كل دم مسفوح حرام قليله أو كثيـــره »[794]

8) **الضابـــط الثامـــن** :« كل ميتة تحل للمضطر إلا ميتة ابن آدم »[795]

---

(782) المصدر نفسه، ص: 291.

(783) المصدر نفسه، الباب: أحكام النذر، ص: 294.

(784) المصدر نفسه، ص: 294.

(785) المصدر نفسه، ص: 294.

(786) المصدر نفسه، ص: 295.

(787) المصدر نفسه، ص: 295.

(788) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، كتاب التاسع، الباب الأول: الأطعمة في حال الاختيار، ص: 295.

(789) المصدر نفسه، ص: 295.

(790) المصدر نفسه، ص: 296.

(791) المصدر نفسه، ص: 296، 297.

(792) المصدر نفسه، ص: 296، 297.

(793) المصدر نفسه، ص: 297.

(794) المصدر نفسه، ص: 297.

(795) المصدر نفسه، الباب الثاني: في حال الاضطرار، ص: 298.

9) **الضابط التاسع** :« كل ما رد جوعًا وعطشًا أو خففهما فالاضطرار يبيحه، إلا الآدمي والخمر إلا لساعة الغصة.»[796]

10) **الضابط العاشر**:« إن وجد الميتة وخنزيرا قدم الميتة، وإذا أكل الخنزير يستحب له تذكيته »[797]

11) **الضابط الحادي عشر**:« الخمر حرام قليلها أو كثيرها إجماعا »[798]

12) **الضابط الثاني عشر**:« كل شراب مسكر هو كالخمر »[799]

ضوابط الباب الرابع: الصيد والنظر في حكمه وشروطه

13) **الضابط الثالث عشر**:« كل صيد عبثا بغير نية، غرضه تعذيب الحيوان حرام »[800]

14) **الضابط الرابع عشر** :« كل حيوان لا نفع فيه ولا ضرر فَلا يَجُوزُ قَتْلُه»[801]

15) **الضابط الخامس عشر** :« كل مسلم يصح منه القصد إلى الاصطياد، أدرك صيده غير منفوذ المقاتل فذكاه أكل مطلقا »[802]

16) **الضابط السادس عشر** :« كل حيوان يقبل التعليم يجوز الصيد به »[803]

17) **الضابط السابع عشر** :« كل مسلم يصح منه القصد إلى الاصطياد، فأرسل لذلك سلاحًا له حل، أو حيوانًا معلمًا على وحش بعينه، أو ما أخذ، و لم يتعمد تركَ التسمية ولا ترك ذكاة ما أمكنه ذكاته مما لم ينفذ مقاتله فإن جرح ما أرسل كالذكاة، وبالعكس.»[804]

18) **الضابط السابع عشر**:« من طرد صيدا فدخل دار إنسان فإن كان اضطره: فهو له، وإن كان لم يضطره: فهو لصاحب الدار.»[805]

19) **الضابط التاسع عشر** :« إنما تشترط الشروط في صيد البر وأما صيد البحر فيجوز مطلقا سواء صاده مسلم أو كافر على أي وجه كان.»[806]

---

(796) المصدر نفسه، ص: 298.

(797) المصدر نفسه، ص: 298.

(798) المصدر نفسه، الباب الثالث: في الأشربة، ص: 299.

(799) المصدر نفسه، ص: 299

(800) المصدر نفسه، ضوابط الباب الرابع: الصيد والنظر في حكمه وشروطه، ص:301

(801) المصدر نفسه، ص: 301.

(802) المصدر نفسه، ص: 302.

(803) المصدر نفسه، ص: 306.

(804) المصدر نفسه، ص: 305

(805) المصدر نفسه، ص: 306

(806) المصدر نفسه، ص: 306

ضوابط الباب الخامس: في الذبائح

20) **الضابط العشرون** :« الذبح والنحر ذكاة المقدور عليه، كما أن العقر بالصيد ذكاة غير المقدور عليه»[807]

21) **الضابط الواحد والعشرون** :« كل مسلم بالغ عاقل ذكر مصلي تجوز تذكيته اتفاقا »[808]

22) **الضابط الثاني والعشرون**:« كل مسلم مميز فذكاته تصح، وكذلك الكتابي إذا لم يكن مرتدا، ولا تصح من غيرهما »[809]

23) **الضابط الثالث والعشرون** :« ستة في المذهب لا تجوز ذبائحهم.»[810]

« قال ابن رشد: ستة في المذهب لا تجوز ذبائحهم وهم: الصغير الذي لا يعقل، والمجنون حال جنونه، والسكران الذي لا يعقل، والمجوسي والمرتد والزنديق»

24) **الضابط الرابع والعشرون** :« كل حيوان بري له نفس سائلة فلا بد من ذكاته اتفاقا، وكله يقبل الذكاة إلا الخنزير فإنه إذا ذكى صار ميتة لغلظ تحريمه »[811]

25) **الضابط الخامس والعشرون** :« كل حيوان بحري لم تطل حياته في البر لا يفتقر إلى ذكاة »[812]

26) **الضابط السادس والعشرون** :« كل شاة مريضة لم تشرف على الموت تذكى وتؤكل اتفاق»[813]

27) **الضابط السابع والعشرون**: «كل شاة مريضة أشرفت على الموت تذكى وتؤكل اتفاقا، إلا إن شك هل أدركت حياتها أم لا فلا تؤكل. »[814]

28) **الضابط الثامن والعشرون**:« كل ذبيحة لم يتحرك منها شيء صحيحة كانت أو مريضة، ولم تقرب من الموت أكلت، وإن قربت لم تؤكل إلا بدليل يدل على الحياة ».[815]

29) **الضابط التاسع والعشرون**:« الحركة أقوى في الدلالة على الحياة من سيلان الدم »[816]

30) **الضابط الثلاثون** :«كل من المنخنقة، والموقودة، والنطيحة، والمتردية، وما أكل السبع إن رجيت حياتها: ذكيت وأكلت إجماعا، وإن أنفذت مقاتلها لم تؤكل باتفاق في المذهب. »[817]

---

(807) ابن جزي، المصدر السابق، الكتاب التاسع، الباب: الخامس: في الذبائح، ص: 307

(808) المصدر نفسه، ص: 307

(809) ابن المصدر نفسه، ص: 307

(810) المصدر نفسه، ص: 308

(811) المصدر نفسه، ص: 309

(812) المصدر نفسه، ص: 309

(813) المصدر نفسه، ص: 309

(814) المصدر نفسه ، ص: 310

(815) ابن جزي، المصدر السابق، الكتاب التاسع، الباب الخامس: في الذبائح، ص: 310

(816) المصدر نفسه ، ص: 310

(817) المصدر نفسه ، ص: 310

31) **الضابط الواحد والثلاثون** :« ذكاةُ الجنين ذكاة أمه »[818].

32) **الضابط الثاني والثلاثون**:« كل آلة لا تقطع الأوداج والحلقوم في دفعة واحدة، لم تجز الذكاة بها وإن كانت حديدا »[819]

الملحق السادس: ضوابط في الضحايا والعقيقة والختان

أولا: ضوابط في الضحايا[820]

1)**الضابط الأول**:« الضحية يؤمر بها كل مسلم حر غير حاج بمنى، قادر عليها، بحيث لا تجحف به وإن قدر. »

2)**الضابط الثاني**:« الأكمل للقادر أن يضحي عن كل شخص عنده أضحية »

3)**الضابط الثالث**:« كل من لديه أقارب تحت نفقته سواء لزمته نفقتهم أم لا، جاز أن يضحي بواحدة عنهم جميعا.»

4)**الضابط الرابع**:« كل ذابح يتولى ذبيحته بيده، فإن لم يمكنه: فليوكل مسلما مصليا، وينوي هو لنفسه، فإن نوى الوكيل عن صاحبها جاز.»

5)**الضابط الخامس**:« كل ضحية ذبحت بغير إذن صاحبها لم تجز، وضمن الذابح قيمتها، وعلى ربها بدلها، إلا أن يكون الذابح من عياله.»

6)**الضابط السادس**:« كل من اشترى أضحية ثم حدث بها عيب مفسد، فعليه إبدالها، ولو انكسرت أضحية فجبَّرها وصحت: أجزأته».

7) **الضابط السابع**:« كل من ماتت ذبيحته بعد أن عيّنها، فلا شيء عليه، وإن باعها لزمه أن يشتري بثمنها أخرى ولا يستفضل من ثمنها شيئا، والأولى أن يستبدل بثمنها خيرا منها».

8)**الضابط الثامن**:« من مات قبل ذبح أضحيته ورثت عنه».

9)**الضابط الثامن**:« كل أضحية صوفها كلحمها بعد الذبح، ولا يُجَزُ قبل الذبح».[821]

ثانيا: ضوابط في العقيقة والختان:[822]

10) **الضابط الأول**:« كل ما يجزي في الأضحية يجزي في العقيقة، إلا أنه قيل لا يعق بالبقر، ولا بالإبل».

11) **الضابط الثاني**: «كل مولود يعق له في اليوم السابع، إن ولد قبل الفجر، ولا يعد اليوم الذي ولد فيه إن ولد بعد الفجر. »

12) **الضابط الثالث**:« كل مولود مات قبل السابع لا يعق له، وكذلك السقط».

---

(818) المصدر نفسه ، ص: 311

(819) المصدر نفسه ، ص: 311

(820) ابن جزي، المصدر السابق، الكتاب العاشر، الباب الأول: في الضحية، ص: 315 ، 316، 317، 320.

(821) ابن جزي، المصدر السابق، الكتاب العاشر، الباب الثالث: في أحكامها قبل الذبح، ص: 321

(822) المصدر نفسه، الباب الرابع: في العقيقة، ص: 323.

13) **الضابط الرابع**: :« كل مولود مات قبل السابع لا يعق له، وكذلك السقط. »

14) **الضابط الخامس**:« من ترك الاختتان من غير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته، وقال ابن عباس لا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته»[823].

1)**الضابط السادس**: :« كل ختان يستحب أن يؤخر حتى يؤمر الصبي بالصلاة؛ وذلك من السبع إلى العشر؛ لأن ذلك أول أمره بالعبادات، ويكره الختان يوم الولادة ويوم السابع لأنه من فعل اليهود».[824]

(823) المصدر نفسه، الباب الخامس: في الختان، ص: 325

(824) المصدر نفسه، ص: 325

:

الفهـــارس

فهـــرس الآيـــات القرآنيـــة:

الآيـــــــة واســـم الســـــــــورة	رقم الآية	الصفحـــة
ســـورة البقـــرة		
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾.	83	36
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾	126	30
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.	173	86
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	185	80
﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِۚ ﴾	220	66
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾.	222	111
﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾	229	93
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾	231	94
﴿ لاَ تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾	233	94
﴿ وَلاَ تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾	267	118
ســـورة النســـاء		
﴿ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً ﴾	29 ـ 30	89
ســـورة المائـــدة		
﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ	07	113

لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.		
﴿ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾	25	50
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾.	91	125
سورة الأنعـــام		
﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	108	102
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ ﴾.	120	115
الأعـــراف		
﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾	157	80
﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾.	199	93
سورة الأنفـــال		
﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾.	11	108
﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾.	41	121
سورة التوبـــة		
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ ﴾	122	32
سورة يونس		
﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾	36	73
سورة هـــود		

﴿ فَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ ﴾	91	32
﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾	97	64
﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلأَمْرُ كُلُّهُۥ ﴾	121	64
سـورة النحـل		
﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَـٰلِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ ٱلأَنفُسِ ﴾	7	77
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾	9	64
﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴾	26	30
سـورة الإسـراء		
﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾	36	72
سورة الحـج		
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	78	80، 103، 116
سورة النـور		
﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً ﴾	58	31
سورة الفرقان		
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ نُشُراً بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً ﴾	48	108
سورة الـزمر		
﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾	2	66
سورة القمـر		
:﴿ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾.	55	31
سورة التغابـن		

﴿اِفَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اِسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُواْ﴾	16	103
ســـــورة الطـــــلاق		
﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾	07	103
ســـــورة المدثـر		
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾.	04	108
سورة عبـــس		
قوله تعالى:﴿ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقّاً ﴾[سورة عبس:26]	26	77
البينـــــــة		
﴿ وَمَآ اُمِرُوٓاْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾	5	66، 119

فهـــرس أطـراف الأحاديث والآثـــار

طـــــرف الحديث	الصفحة
« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بَالنِيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكل امرئ مَا نَوَى، فمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللّه وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتهُ إِلَى اللّه وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنيا يُصيبُهَا، أو امْـــرَأة يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُه إِلَى مَا هَاجَرَ إِليهِ »	66
«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَـــيْءٌ أَمْ لَـــا؟ فَلَـــا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِد حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»	73
«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»	73
« لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ »	80
« وَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»	80
«مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»	81
« لا ضرر ولا ضرار »	87
«المسلِمُ أخو المسلِمِ لا يخونُهُ ولا يَكذِبُهُ، ولا يخذلُهُ كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرام؛ عرضُهُ ومالُهُ ودمُهُ. التَّقوى هَهنا بحسبِ امرئٍ منَ الشَّرِّ أن يحتقرَ أخاهُ المسلمَ. »	90
« خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ »	93
«مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»	93
«فإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه وإذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم.»	96، 103
« ذكاةُ الجنيـــنِ ذكـــاةُ أُمِّـــهِ »	98
« سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَـــا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِـــي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ... »	102
« إن هذا الدّين يُسْرٌ »	102
« صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب (ورد بزيـــادةٍ)	109

	فإن لم تستطعْ فمستلقيًا».	
	« هوَ الطَّهورُ ماؤُهُ، الحلُّ ميتتُهُ ».	108
	« إنَّ الماءَ طهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ».	109
	« الطُّهور شطر الإيمان ».	111
	: « قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ».	113
	« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ »	114
	«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا»	113
	« تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنَي الشيطان قام فنقَرها أربعًا، لا يذكر الله إلا قليلاً. »	116
	« خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ »	118
	« هذا شهر زكاتكم ـــ و لم يسم لى السائب الشهر و لم أسأله عنه ـــ قال: فقال عثمان: فمن كان عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة. »	118
	«من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»	119
	« مَن قتلَ قتيلًا لَهُ عليهِ بيِّنةٌ فلَهُ سلبُهُ »	121
	« إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرًا منها، فكفِّر عن يمينك وأت الذي هو خير».	123
	«والله إني -إن شاء الله- لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير».	123
	« كلُّ مُسكرٍ خمرٌ . وَكُلُّ مسكرٍ حرامٌ »	125
	« حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الْأَعْنَابِ	125

	إِلاَّ قَلِيلاً ، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ »	
	« أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّهُ نَزَل تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ الْعِنَـــبِ وَالْعَسَـــل، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْل»	126
	« نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ »	127
	« خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل و البقر، كل سبعة منا في بدنة. »	127

قـــــائمة المصـــــادر والمـــــــراجع:

- **القرآن الكـــــريم برواية ورش عن نافع:**
- **الكتـــــب:**

- **إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار:**

1) المعجم الوسيط، تح: مجمع اللغة العربية/ مصر، دار الدعوة، ط: 4، 1425هـــ

- **ابـــــن الجـــزري الإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد:**

2) غاية النهاية في طبقات القراء ، دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان، ط:1، 1936م

- **ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين:**

3) أعلام الموقعين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتـــب العلميـــة – يـــيروت، ط:1، 1411هـــ.

- **ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي:**

4) شرح الكوكب المنير، محمد الزحيلي و نزيه حمـــاد، مكتبـــة العبيكـــان بالريـــاض، ط:2، 1418هـــ.

- **ابـــن جزي محمد بن أحمد الغرناطي:**

5) تقريب الوصول لعلم الأصول، **تح: د.** محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ط: 2، 1463هـــ.

6) القوانين الفقهية، تح: تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حـــزم، بـــيروت ــ لبنـــان، ط: 1، 1434هـــ.

7)القوانين الفقهية، تح: محمد بن سيدي محمد مولاي.

8) التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية، تح: المرابط بن محفوظ الانصاري الشنقيطي، مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، ط: 1، 1424هـــ.

9) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، ج: 1، ضبطه وصححه: محمد سالم، الدار الكتب العلميـــة، بيروت، ط:1، 1415.

- **ابن حجر العسقلاني الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي:**

10) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح: محمد عبد المعيد ضان ، مجلس دائـــرة المعـــرف العثمانية ــ صيدر أباد/الهند، ط: 2، 1392هـــ.

- **أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير.**

11) الشرح الكبير للشيخ الدردير، دار الفكر، بدون ط، بدون تاريخ ط .

- **ابـــن حـــزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد:**

12) جمهرة أنساب العرب، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: 3، 1424هـــ.

- **ابن فارس بن زكريا: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا:**

13) معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشـــر، ســـنة الطبع: 1979

- **ابن فرحـــون المالكي:**

14) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: د. محمد الاحمدي أبو النور، ، دار التراث للطبع والنشر ــ القاهرة، ط: 2، 1415هـــ.

- **ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني:**

15) سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصـــل عيســـى البابي الحلبي.

- **ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين:**

16) لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط: 3، 1414 هـــ

- **ابن نجيم، زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ:**

17) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1400هـــ.

- **أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض تاج الدين السلمي:**

18) الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويـــه للمخطوطات وخدمة التراث، البوسنة، ط: 1، 1429هـــ.

- **أبـــو الوليـــد إسماعيل بن الأحمـــر:**

19) نثير الجمان في شعر من نظمني و إياه الزمان (أعلام المغرب والأندلس في القرن الثـــامن)، تح: د.محمد رضوان الداية، مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان، ط: 2، 1407هـــ.

- **أبو بكر الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي:**

20) مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بـــيروت – صيدا، ط: 5، 1420هـــ.

- **أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني:**

21) سنن أبي داود(في التعليق حكم الألباني)، دار الكتاب العربي ـــ بيروت، (بدون: ط).

- **أحمـــــد بابا التنبكتي:**

22) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، منشورات كلية الدعوة طرابلس، ط:1، 1936م

- **أحمـــد بن حنبل:**

23) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1420هـــ.

- **إسماعيل بن حماد الجوهري:**

24) الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايـــين – بيروت، ط:4، 1407هـــ

- **الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ:**

25) نهاية السول شرح منهاج الوصول، **دار الكتب العلميـــة –بـــيروت–لبنـــان، ط:1، 1420هـــ**

- **آل بورنو محمد صدقي بن أحمد بن محمـــد:**

26) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، **مؤسسة الرسالة، بـــيروت – لبنـــان، ط: 4، 1416هـــ.**

27) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط:1، 1424 هـــ

- **الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري:**

28) صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، (دون: ط).

29) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعـــارف، الريـــاض- المملكة العربية السعودية، ط:1، 1412 هـــ.

30) كتاب إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشـــاويش، المكتـــب الإسلامي – بيروت، ط:2، 1405 هـــ

- **الآمدي أبو الحسن علي بن محمد الآمدي:**

31) الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط: 1، 1404هـــ، نســـخة الشاملة.

- **الباحسين د. يعقوب بن عبد الوهاب:**

32) القواعد الفقهية، المبادئ –المقومات –المصادر– الدليلية –التطـــور، مكتبـــة الرشـــد / الرياض، ط: 1، 1418 هـــ.

33) وكتاب الفروق الفقهية والأصولية، مكتبة الرشد الرياض، ط: 1، 1419هـــ.

34) قاعدة الأمور بمقاصدها: دراسة نظرية تأصيلية ـــ الرياض، مكتبة الرشـــد / الريـــاض، ط:1، 1418هـــ

- **البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله:**

35) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تح: محمد زهـــير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـــ .

- **بن رجب الحنبلي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي:**

36) القواعد في الفقه الإسلامي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهريـــة، ط: 1، 1391هـــ.

- **بن منظور محمد بن مكرم:**

37) لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط: 1

- **البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني:**

38) **السنن** الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: 3، 1424هـــ.

- **الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك:**

39) سنن الترمذي، تح، تع: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: 2، 1395 هـ.

- **التفتازاني الشافعي: سعد الدين مسعود بن عمر:**

40) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط:1، 1416هـ

- **الجرجـــاني، علي بن محمد بن علي:**

41) **كتاب** التعريفات، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط:1، 1405هـ.

- **جمال الدين عطية:**

42) التنظير الفقهي، مكتبة الاسكندرية، ط:1، 1407هـ.

- **الحطاب الرُّعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي:**

43) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تح: **زكريا عميرات، دار عالم الكتب**، ط: خاصة، 1423هـ.

- **الحموي أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني:**

44) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط: 1، 1405هـ، (بدون: تح).

- **خليل بن إسحاق الجندي المصري المالكي**

45) التوضيح شرح مختصر بن الحاجب، تح: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، ط:1، 1433 ـ 2012

- **الداودي الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمـــد:**

46) طبقات المفسرين للداودي، تح: علي محمد عمر، مكتبة وهبة ـ القاهرة، ط: 2، 1415هـ.

- **الدبوسي الإمام أبي زيد عبيد الله عمر ابن عيسى الحنفي:**

47) تأسيس النظر ويليه رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول، تح: مصطفى محمد القبّاني الدمشقي، دار ابن زيدون/ بيروت، (بدون: ط).

- **الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر :**

48) مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، مكتبة بيروت/ لبنان، سنة الطبع 1415.

- **الراغب الأصفهـــاني أبو القاسم الحسين بن محمد:**

49) المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الـــدار الشـــامية – دمشق بيروت، ط:1 ، 1412 هـــ.

- **رشيد بن محمد المدّور:**

50) كليات في الفقه على مذهب الإمام مالك من كتاب القوانين الفقهية لابن جزي.

51) معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، تق: د. محمد الروكي، دار الفتح للدراسات والنشـــر/ عمان، الأردن، ط: 1، 1432هـــ.

- **الروكي محمـــد:**

52) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (أطروحة)، منشـــورات كليـــة الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط/ المغرب، ط:1، 1414هـــ.

- **الزرقاء أحمد بن الشيخ محمد:**

53) شرح القواعد الفقهية، تع: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / ســـوريا، ط: 2، 1409هـــ.

- **الزركلي خير الديـــن:**

54) الأعـــلام (قاموس تراجم)، دار العلم للملايين، بيروت ــ لبنان، ط: 5، 1980.

- **السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين:**

55) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـــ

- **السمعانـــي عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي:**

56) الأنساب، تح: تحقيق عبد الله عمر البارودي، دار الفكر ، بـــيروت ــ لبنـــان، ط: 1، 1408هـــ.

- **السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي:**

57) الأشباه والنظائر في النحو، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، 1407.

58) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان، ط:1، 1411هـــ

- **الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي:**

59) الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط:1، 1417هـ

- **الشوكاني محمد بن علي بن محمد :**

60) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشـــق – كفر بطنا، تق: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط:1، 1419هـ.

- **الشيخ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف:**

61) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،ج:1، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان، ط: 1، 1424هـ.

- **الصادق عبد الرحمن الغرياني:**

62) مدونة الفقه المالكي وأدلته(ج1)، مؤسسة الريان، بيروت/ لبنان، ط:1، **1423**هـ.

- **صالح بن غانم السّدلان:**

63) القواعد الكبرى وما تفرع عنها، **دار بلنسية للنشـــر والتوزيـــع/ الريـــاض، ط: 1، 1417هـ**.

- **طاهر بن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد:**

64) مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقـــاف والشـــؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ.

- **طفيش محمد بن يوسف:**

65) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد جـــدة/ دار الفـــتح بـــيروت، ط: 2، 1393هـ

- **عبد الرحمان بن خلدون:**

66) تاريخ ابن خلدون ، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، 1431هـ

- **عزت عبيد الدعاس:**

67) القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، دار الترمذي، بيروت/ لبنان، ط: 3، 1409هـ.

- **علي حيـــــدر:**

68) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب/ الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ.

- **علي محمد الزبيري:**

69) ابن جزي ومنهجه في التفسير ج 1، **دار القلم دمشق، ط: 1**، 1407هـ

- **عمـــر رضا كحالـــة:**

70) **معجـــم** المؤلفين، مؤسسة الرسالة،

- **الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد:**

71) المستصفى في علم الأصول، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشـــر : دار الكتـــب العلمية – بيروت، ط: 1، 1413هـ

- **الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقري:**

72) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت

- **القاضي عبد الوهاب البغدادي:**

73) الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب وعلاقتها بفروق الدمشقي، تح: محمـــود ســـلامة الغرياني، ط:1، 1424هـ.

- **القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي:**

74) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تح: أ.د محمد أحمد سرَّاج، و أ.د علي جمعـــة محمد، دار السلام، القاهرة – مصر، ط: 1، 1421هـ.

75) الذخيرة، تح: تحقيق محمد حجي، دار الغرب الاسلامي/ بيروت، ط: 1، 1994 .

- **لسان الدين محمد بن الخطيب:**

76) الإحاطة في أخبار غرناطة، مطبعة الموسوعات شـــارع بـــاب الحلـــق، مصـــر، ط:1، 1319هـ

- **مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي:**

77) موطأ الإمام مالك (رواية يحي الليثي)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.

- **محمد بكر إسماعيل:**

78) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، (بدون: ط).

- **محمد بن علي الشوكاني:**

79) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتـــاب الإســـلامي/ القـــاهرة، ط:1، 1348هـــ

80) نيل الأوطار،

- **محمد رواس قلعجي:**

81) معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2، 1408هـــ

- **محمد عثمان شبير**

82) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاســـلامية، دار النفـــائس/ الأردن، ط:2، 1428هـــ.

- **مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري:**

83) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، **تح: محمد فؤاد عبـــد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،**

- **مصطفى أحمد الزرقا:**

84) المدخل الفقهي العام، دار القلم/ دمشق، ط: 2، 1425هـــ.

- **مصطفى الزحيلي:**

85) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر ـــ دمشق ـــ البرامكة، ط: 3، 1430هـــ.

- **مصطفى سعيد الخن:**

86) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ط:7، 1418هـــ.

- **المقري أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد:**

87) القواعد، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء الثراث الاسلامي/ جامعة أم القرى، (دون: ط).

88) عمل من طب لمن حب، ويليه كليات المسائل الجارية عليها الأحكام، تح: أبي الفضل بدر بن عبد الإله المعمراني الطنجي، دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان، ط: 1، 1424هـــ

- **المقري أحمد بن محمد التلمساني:**

89) نفح الطيب من غصن الأندلس ، تح: د. إحسان عباس ، دار صـــادر، بـــيروت، ط:1، 1388هـــ.

90) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تح: مصطفى السقا، وابراهيم الانيـــاري، عبـــد الحفيظ شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، 1358.

- **الندوي، علي أحمد النَّدوي:**

91) القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، تـــق: مصطفى الزرقا، دار القلم دمشق، ط:3، 1414هـــ.

- **النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن:**

92) المجتبى من السنن، تح: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلـــب، ط: 2، 1406هـــ.

- **النّـــوويّ الإمام أبي زكريا يحي بن شرف:**

93) الأصول والضوابط، تح: د. محمد حسن هيتو، دار البشائر الاسلامية/ بـــيروت، (دون: ط).

▪ الـــرسائـــل الجـــامعية:

- **أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي:**

94) القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلّى، (رسالة الماجستير)، جامعة أم القرى/ مكة المكرمة، سنة 1428هـــ

- **سعود بن عبد الله التويجري:**

95) القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في كتبه ومسائله من كلامه، جمع ومقارنة،(رسالة ماجستير)، جامعة أم القرى، 1425هـــ.

- **صفية حسين:**

96) القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الدخيرة، للإمام القرافي، (رسالة ماجستير)، جامعة الجـــزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2002.

- **عبد الحي بن دخيل الله بن مسلم المحمدي:**

97) ترجيحات واختيارات ابن جزي الكلبي في تفسيره،(رسالة دكتوراء)، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1428هـ.

- **عبد المجيد جمعـــة:**

98) القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم (رسالة ماجستير)، تـــق: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن القيم ـــ دار ابن عفان.

- **نبيل محمد إبراهيم الرجوب:**

99) القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير لابن الهمام من أول كتـــاب النكاح إلى أول كتاب الايمان جمعا ودراسة، (رسالة ماجستير)، جامعة القدس/ فلسطين، 3416هـ

- **الندوي علي أحمد غلام محمد:**

100) القواعد والضوابط الواردة في التحرير شرح الجامع الكبير(رسالة دكتوراء)، جامعة أم القرى، 1409هـ.

- **المجـــــــلات:**

– **رشيـــد المـــدور:**

101) تقريب الكليات الفقهية من خلال كتاب" القوانين الفقهية لابن جزي"

- **كتب الكترونية:**

102) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي.

103) مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد: 5، الموضوع: العرف، ص: 2614

104) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء : 45 جزءا، الطبعة:(من 1404 – 1427 هـــ)، الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.